فهرست شد

باز بین شد ۱۳۵۳

باز بین شد ۱۳۵۳

عکس و فیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح شمسیه عربی

مصنف میر سید شریف علی جرجانی

مؤلف

خطی نسخ ۱۵ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۰۴ عدد اوراق ۲۴۵

جزء کتب منطق شماره

شمارهٔ عمومی ۹۰۷۵ شمارهٔ قبض

واقف خزانه‌داری آستان قدس تاریخ وقف دیماه ۱۳۴۱

طول ۲۱ عرض ۱۴ گنجه

هو العالم

تفسير ولا الضالين

[illegible]

و لا يسعد الا من لابي عمر الفرق بين التفعال والتفعال

والتفعال بالفتح والتفعال بالكسر اسم والتفعال مصدر

صح

باسم نبينا محمد

هذا المقياس كلام موجد لنبينا

خذ الميمين من ميم
ولا تنقط على امري
فرتبه يكن اسما
لمن كان به فخري

[illegible]

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطی

بازبینی شد
۱۳۵۳

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اقول هكذا وجد عبارة

المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زيادة

وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف

فيما بعد واما المقالات فثلاث قوله فاولها فى المفردات اقول

قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والجموع اعنى الواحد

وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس

بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتى فى مباحث

الفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة ويقال هذا مفرد اى ليس

بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد

بالمفردات ههنا هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس

والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك

انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية

فى القضايا قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات

التامة على ما ذكرنا فلا اشكال فى كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب

ان يعلم فى المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم فى المنطق

يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم

ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان

مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة

جزءا منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى للشروع فيه

الا الشروع فى جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع فى المنطق

موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع

فى المقدمة قطعا فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق

والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون

الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة وذلك

مح والجواب ان فى الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان

يعلم فى كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق

لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معا والدليل على تقدير هذا المضاف

ان المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمسة لا بيان

انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة يليق بها كتاب
فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان يرتب على هذه الاشياء
الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب عليها اما الصغرى فظ
واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم فى كتب هذا الفن ما ذكر الشارح
فى بيان وجه الانحصار وهو قوله لان ما يجب ان يعلم فى كتب
فى المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه **قوله** او من حيث انه
فهى الخاتمة **اقول** اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة
على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره فى الحصر يدل على اشتمالها
على المادة فقط واجيب عنه بان المقصود من الخاتمة هو المادة
وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل
لها فى الايصال الذى هو المقصود فلا محذور فى خروجها
عن الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** وانما قال ههنا
لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق تارة على قضية جعلت
جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة
الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى

وفعليتها

وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب
اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة
اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** رسم العلم فى مفتتح الكلام
اقول اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام
اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصد اعنى الفن فكانه قال اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اثناء المقدمة **واجاب** عن
هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب بانه
بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار
المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعنى تصوره بوجه ما
لا لخصوصيته وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح
فى اختياره كمن احتاج لطريقين كل واحد منهما موصل الى المطلوب
فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا وكان فى
عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب
قوله فالاولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل على وجوب التصور
بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه

لابد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه
لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا
الى آخره اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف
بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده
مقدمة كلية هى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك
المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان
يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب
الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه المسئلة منه
وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية هى ان
كل مسئلة من مسائله منه لها مدخل فى تلك العصمة وتمكن بذلك من
ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما
برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة
وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه فلذلك
تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه

قد حصل

قد حصل له بالفعل العلم وتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه
عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكر حصل
له العلم بكل مسئلة منه تورد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا اقول
يعنى ان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد ان يعلم اولا ان لذلك
العلم فايدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه ولابد ان
تكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون فى
للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه
له مما يعد عبثا عرفا وبذلك تفتر جده فيه قطعا ولابد ان تكون
تلك الفايدة هى الفايدة التى تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن
اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما
فيصير سعيه فى تحصيله عبثا فى نظره واما اذا علم الفايدة المعتد بها
المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد
ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله
لتلك الفايدة قوله فلان تمايز العلوم اقول وذلك لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان

طايفة من الاحكام والاحوال متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة

وطايفة اخرى متعلقة بشيء آخر متناسبة او اشياء متناسبة

اخرى كان كل واحدة منهما علما براسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا

متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن

عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في علم ان

يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما

يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة

مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا

للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فايدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك

لئلا يكون سعيه بما يعد عبثا على ما مر ولينداد سعيه في تحصيله

اذا كانت تلك الفايدة مهمة له واما المعرفة بان موضوع العلم اي شيء

هو فليست بواجبة للشروع المطلق بل هي لزيادة البصيرة في الشروع

فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به

انه لم تتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة في طلبه لان التميز

والبصيرة قد حصلا بتصوره وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم

المذكورة

المذكورة هيها ثلثة اشياء واحدها تصور العلم بوجه ما او برسمه

وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه

والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة

العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها

في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة

العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه

تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور

ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند

الطالب ولزيادة بصيرة له في طلبه وواحد منها بطريق متعلق

بطريق افادته واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن

في التعليم ان يذكر كلها او لا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء

من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما

والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى

ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن قوله ولما كان بيانه

الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفة برسمه اقول وذلك لان

بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس فى اى شئ يحتاجون اليه فيكون

ذلك الشئ غايته وغرضه وتحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهى

تصوره برسمه واما ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة اليه

لجواز ان يكون رسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا

متضمنا لبيان الماهية برسمها دون عكسه فلذلك اوردهما المص

فى بحث واحد وابتدء ببيان الحاجة فنشرع فى تقسيم العلم الى قسميه

اعنى التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى

هذا التقسيم بل يكفى ان يقال العلم منقسم الى ضرورى ونظرى الى

آخر المقدمات قلت المقصود من بيان الحاجة اليه بيان الاحتياج

الى علم المنطق بقسميه اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق

فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان فى كل منهما

ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز ان يكون التصورات

باسرها مثلا ضرورية او يكون التصديقات باسرها ضرورية

فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور او الموصل الى التصديق

فلا يثبت الاحتياج الى ضربى المنطق معا وقد عرفت ان المص

ذلك

ذلك قوله العلم اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا

واحدا كتصور الانسان وحده وقد يكون متعددا بلا نسبة

كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة غير تامة ايضا اما تقييدية

كالحيوان الناطق او اضافية نحو غلام زيد واما تامة غير خبرية

كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها كقولنا زيد قائم اذا شك

فى قيام زيد وعدم قيامه فان كل ذلك من قبيل التصورات الخالية

عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم ايضا الا فرضا

فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجئ

قوله واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا

اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن

اقتران الحكم كما سياتى قوله اما التصور اقول القسم الاول

مشتمل على شيئين احدهما التصور والثانى كونه بلا حكم والقسم

الثانى مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان

التصور الذى هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فاما

بيان عدم الحكم الذى هو جزء من القسم الاول يعرف بالمقايسة

اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير اما ان

يعود اقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا لتوسيط

تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور

مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفايدة في الافتتاح بتقسيم العلم

ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه بالحقيقة قلت الفايدة في

ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون

تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على

ان تفسير العلم بذلك مشهور وتفسير مطلق التصور به ليعلم

ان مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما

يطلق فيما هو المشهور الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط

والى تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين

هذين القسمين مقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد

علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق

فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور

فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معروف

معلوم

معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر

ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه

على خصوصية القسم الاول قلنا الحال كما ذكرت لكن في التعريف تنبيه

على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة

مستنطة عن قريب قوله اسناد امر الخ اقول هذا يعم الحكم الحملي

والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب

اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان

كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل استحسانيا فان الاولى والانسب

ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك النسبة

ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله

بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد به انا

لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع

او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس

حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني

بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا

هذا الادراك حكما ايجابيا وادراك عدم الوقوع اى يدرك
ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا حكما سلبيا ولا شك ان ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة
الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما
يحصل **اقول** لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك
مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما انما الالتباس بين
ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما فلذلك
اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية مترددا بين وقوعها ولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فهو المتغاير ان جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم
وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وجوز جانب السلب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة
الحكمية مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها فقد حصل له ادراك
النسبة الحكمية وجوز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له

الحكم

٨

الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله**
وعند متاخري المنطقيين **اقول** قد توهموا ان الحكم فعل من افعال
النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا
انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة
لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما
في نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
اقول وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر في غيره
والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على
ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال
فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة
من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون
من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ولا يكون فعلا ايضا

قوله اما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول هذا هو الحق لان
هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق
خاص يتحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص
يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له
طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال
بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من
العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ
مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه
ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد
قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده امور متعددة
من افراد القسم الآخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما
ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون
ادراكا بغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا

اردت

اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا
لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك
النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق
عندهم هو الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان
حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع
للحكم والقسم الثاني ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل
في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون
تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة الحكمية
المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات
المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان
كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها

خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ
من المذهبين بل لا يكون صحيحا فى نفسه لان التصديق على هذا التقسيم
يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن
به اعنى الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم
ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان
معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون التصور المحكوم عليه
وحده تصديقا او تصور المحكوم به وحده تصديقا ولا مجموعهما
تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا
لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة الحكمية
وحدها تصديقا لان الحكم عارض له فى الحقيقة ويلزم ايضا ان يكون
الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف
رحمه الله بان مجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق
وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان
القسم الثانى الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا
المجموع المركب منهما فان التصديق عبارة عن القسم الثانى فالحال

على ما عرفت

على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده
فى نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن حتى قال
التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر للمجموع تصديق
مقارن له اعنى الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على هذا التصور
المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم
فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم
تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث
وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق
رابع وتحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فينتهى
عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه الامور
السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله اما
ان يكون قسم الشئ قسيما له اقول قسم الشئ هو ما يكون مندرجا
تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا
معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان
ناطق والى حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من

من الحيوان قسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون
ذلك الشيء قسما منه بعكس ذلك قوله لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة
عن الادراك الجامع للحكم او المعروض له كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب
الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد
بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات
الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه
ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومنه رجاحته الا ترى ان
مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل المحتاج الى
ان يتمسك بكلام الشارح في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق
بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما ان بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد
جعله في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اقول من قسم

العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك
والمنقسم اعم منهما ولا شك ان هذين القسمين متقابلان
ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم
الشيء قسيما له او قسيم الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك
مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور
يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا
وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم
فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من
الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا
لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور
بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم
التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه
قوله فلا ورود له لانا نختار قوله هذا الكلام يدل على ان الاعتراض

متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع بالجواب الذى قرره
الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه
وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الآن اندفاعه عن تقسيم
المصنف اظهر من اندفاعه عن تقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله**
والثانى ان المراد بالتصور الى آخره **اقول** قيل يتجه على كلام المصنف
ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهنى مطلقا
لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون
قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم
الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق بعين ما ذكره
فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثانى اذا
اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم فى الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثانى ايضا متوجه على عبارة المص الا انه
مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع
قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المص يدفعه
عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور

متشركا

مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهنى انما
يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور فى مقابلة التصديق
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا
للعلم اعنى بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما
كلام المص فلا يقتضى الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور
فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور
فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط
وليس ذلك داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل المعنى
الادراك وقد ضم اليه قيد زائد اليه وجعل المقيد قسيما للتصديق
فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك فى
لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم
المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح
به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا

فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا وشطرا
هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما المعتبر في التصور
فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قال وانه
محال اقول وذلك لانه يلزم منه تركب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكما قوله
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق
شرطا كان او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال اقول فيه بحث
لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور
خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد
منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق
التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا وشطرا التصور الذي
اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم
معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق
هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان

جزء من

١٣

جزء من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب
اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه وكذا الحال في اجزاء
الشرط فان الموصوف فان قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق
او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات
الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها
وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة
في ذلك لان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الآخر وكذا الموصوف بها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم
اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة
في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس
سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو الظاهر
الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة

تقريبا الى فهم المبتدى فمن شنع عليه فى امثال هذه المواضع
فذلك من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة
شأنه بتزييف مقاله قوله اما بديهى وهو الذى لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب اقول البديهى بهذا المعنى مرادف
للضرورى المقابل للنظرى وقد يطلق البديهى على المقد
مات الاولية قوله كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهى
والنظرى بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البد
والنظرى وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسياتى تحقيق ذلك
بالدليل ولا اشكال فى تعريفى البديهى والنظرى من التصور فان
البديهى منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظرى منه ما يتوقف عليه
واما التصديق ففى تعريفى قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون
غير محتاج الى نظر وكسب ويكون تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
محتاج اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن
محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل
فى تعريف النظرى ويخرج عن تعريف البديهى فيبطل التعريفان

طردا وعكسا

طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان
مستغنيا فى ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا فى تعريفه لانه لم يتوقف
فى ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر فى تعريفه واما توقفه على النظر
فى اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام فقد قوى هذا الاشكال قوله فنقول
ليس كل واحد من كل واحد اقول ليس كل واحد من التصورات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات
بديهى وبعضها نظرى وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهى وبعضها
نظرى لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا فى
العبارة مع الاشتراك فى الدليل والمراد ما ذكرناه وكانه قال ليس
جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر فى تحصيل شىء من التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما
احتجنا فى تحصيل شىء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا
قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة

وان كان المصنف قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر
قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شئ من الاشيا
مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا
فتامل ولا نظريا عطف على بديهيا وقد جمع ههنا ايضا
بين التصورات والتصديقات النظريين والمقصود بيان حال
كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من التصورات نظريا
اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق
الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل
والاختصار فى العبارة على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى التصديق البديهى
فلا يلزم ان يكون دور ولا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات
نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا يلزم دور
ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب

التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام و
الا فلا على ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك ايضا
لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل
ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه
ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله
تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج
فى تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل
فى الحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه
المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة فى ذلك فيتم
الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا فى الواقع وهذا مويد

لمطلوبنا قوله فلانه يفضى قوله اذا كان الدور بمرتبة واحدة

كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه

وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب يكون مقدما وحاصلا

قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان

بمرتبة سابقة كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على

سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله ان

عنيتم الخ حاصل السوال ان استحضار امور غير متناهية فى زمان

واحد او فى ازمنة متناهية محال واما استحضارها فى ازمنة غير

متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق

التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة

او فى زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار

ما لا نهاية له فى ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم

لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة فى ازمنة غير متناهية ماضية

فيحصل لها فى تلك الازمنة اذا كانت غير متناهية فيحصل لها

فى تلك الازمنة الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك

الادراكات

الادراكات التى لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات

لحصول المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا

هى العلوم والادراكات التى يقع فيها الحركات الفكرية اعنى

الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت

تحصيل المطلوب بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه

ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فى العلوم السابقة

ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف

يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة ولو كانت

العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان

يوجب الاستعداد للشئ واستعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة

او البعيدة شيئا آخر فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات

الواقعة فى تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا يجامعه بل

انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة

للمط او شرط لحصوله فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة معا

عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة

فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط
الاعتراض واجيب بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول
المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المقد اى اعنى العلوم
والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست بما يجب
اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا فى القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتائج التى يتوصل بها الى المطا انه هل عند
حصول المطا عن كثير من المقدمات السابقة مع الجزم بالمطالب
ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التى
بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل
وذلك ظاهر فى المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من
زاول فيها علم انه عند ما حصل له التصديق المط بتلك المسائل قد
ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب فى ذلك
وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا
مع الغفلة عن عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هنا
مقدمات

١٧

مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر
ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط
دفعة بل يكفى حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
صحيحا غير ساقط ومحتاج الى الجواب الذى ذكره الشارح وانما
حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات او فى
حكمها فى عدم لزوم الاجتماع فى الوجود وان كانت ممتازة
عن المعدات فى جواز الاجتماع فى الجملة فان قلت العلوم السابقة
وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اى بالفعل لكنها يجب
ان يجامعه مجملة اى بالقوة كما ذكرت فى المسائل قلت ادراك النفس
دفعة واحدة لامور غير المتناهية مجملة غير محال وانما المحال
ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
ويكون تلك الامور حاصلة لها الآن اى عند حصول المط
المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك
الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط المتوقف عليها جملة
جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفى هذا

الجواب من دليل قوله هذا الدليل مبنى على حدوث النفس اقول

فلا يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه

اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل

له فى نفسه جميع ما يتوقف عليه من الادراكات والعلوم وذلك

فى زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساد ظ لان

حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة

له ولو كان متعاقبة فى ازمنة غير متناهية وانه ما اذا توجه الى تحصيل

المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادٍ قريبة له ليتمكن من النظر

واما ملاحظة ما هو المبادى البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد

حصل له قبل ذلك تلك المبادى البعيدة والانظار الواقعة

فيها ليتصور حصول المبادى القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس

جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات

كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كا

التصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل

اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب قوله اما ان

يكون جميع

يكون جميع التصورات والتصديقات الخ اقول يعنى ان التصورات

اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا

وقد بطل قسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات

لا تخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة

من ضرب اقسام التصورات فى اقسام التصديقات ولما كان التصورات

والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من

التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان بمعنى اللابديهى النظرى وجاز ان لا يكون

شئ بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا

قوله فان من علم النوم امر تولد اورد الدليل على اكتساب التصديقات

فانه امر محقق لا ينبغى ان يشك احد بخلاف التصورات فان اكتسابها

لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات

كلها بديهية لا يجرى فيها اكتساب وفى التمثيل اورد مثالا للتصورات

ومثالا للتصديقات توضيحا بحيث يطلق عليها اسم الواحد

اى اسم الذى هو الواحد فالاضافة بيانية ويكون لبعضها نسبة

الى بعض بالتقدم والتاخر هذا داخل فى مفهوم الترتيب

اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التاليف فهو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد لم يعتبر فى مفهومه النسبة
بالتقدم والتاخر والتركيب مترادف للتاليف قوله وانما اعتبر الترتيب
الجهل فى المط لان مبادى المط لابد ان تكون معلومة اى حاصلة لتصور المرتب
قبل حصوله لتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما
المط فينبغى ان لا يكون معلوما ولا حاصلا من الوجه الذى يطلب من
النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار
قوله واما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية الخ
يعنى ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب
التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور
من التصديقات وبالعكس فمما لم يتحقق وان لم يقم البرهان على
امتناعه قوله على العلل الاربع قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار
لابد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية
وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشىء بالقياس الى علة او
علتين او ثلث علل واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقى الاقسام

وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان تكون هى بنفسها معرفة
لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات
عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته
هو التادى الى المجهول فهو قول تحقيقى واما ان الامور المعلومة مادية
وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه
لان النظر من الاعراض النفسانية والمادية والصورة انما تكون
للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هى الهيئة
الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هى معلولة له فتكون
دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال
ان دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية التى هى معلولة له اظهر
من دلالة المعلول على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر عن دلالة
الترتيب على تلك الهيئة بالمطابقة وعن دلالته على المرتب بالالتزام
على معنى ان دلالة الترتيب على تلك الهيئة كالمطابقة فى الظهور
قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل هذا على ان الفكر

قد يكون خطاء وان بداهة العقل لا يكفي بتميز الخطاء عن الصواب والا
لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء
وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر لان العاقل الفكر
اذا فتش عن احوال الوجدان يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا
للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما التجيئا فمتقنان على العاقل
الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبية
للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله مست الحاجة
الى قانون اقول يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الافكار
الجزئية لكنها متعذرة لكثرتها وعدم انضباطها فلا بد من قانون يرجع
اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الافكار المخصوصة قوله من ضرورياتها
اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء
بل اراد ان اكتسابها مستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة
لجواز ان يكتسب نظري اخر ويكتسب ذلك النظري الاخر من نظري ثالث وهكذا
لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله واي

فكر

فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة
وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا
واذا فسدتا معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب
تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد من التصورات لها مناسبة
مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب
من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه
من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد له من طريق
مخصوص لشرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه
عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه
فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصاب الى المط وان وقع خطأ
اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي
هو هذا الفن قوله لانه يقوي القوة النطقية اقول النطق يطلق على النطق
الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا
الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فهذا الفن يقوي

كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من
النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه معنى هذا
لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة
بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها
كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي
خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان امثلا
اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان ا له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك
لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنها فاعل
بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه
واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير
والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بواسطة
فتامل قوله والقانون كلى اقول اذا دلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر
كلى اى مفهوم كلى لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة
يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية يحكم فيها على جميع
جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات

كقولك

كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك
وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها
بالقوة القريبة من الفعل والاصل والقانون والقاعدة والضابطة
اسماء مترادفة لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها من القوة الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها اعنى
الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية
الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع
فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك قوله
امر كلى اى قضية كلية قوله منطبق اى مشتملة بالقوة على جزئيا تراى
جميع احكام جزئيات موضوعه قوله ليتعرف احكامها منه اى بالفعل
على وجه الذي قررناه فوقه لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول قيل
عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب
بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا
فكونه الة بينهما اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين
من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على ان الذهن العاقلة

وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات فان الانس الحاصل
فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن المنطق
قوله ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم قوله اسماء العلوم المخصوصة كا
والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم
النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة دو
فعلى الاول حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته
التصديقات بمسائله كما صرح ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سند كرها
في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات
من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه
بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا
وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان يعتبر
تلك المسائل على حدة ويسمى باسم العلم ثم جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم
فعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلوم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء
مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع
والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كالا

نجعل قوله لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها قوله
قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات
انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع
اسم العلم بازائها ثانيا واجيب عنه بان وضع اسم العلم لمعنى لا يتوقف على تحصيله
في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت
بتمامها ثم سميت العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك
الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال
قوله دون ان يقول وحده اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا اذ
لو قال وهو اي في تلك القانون او قال وعرفوه كان صحيحا لكنه عدل
والظاهر ان ضمير يرجع الى المنطق كان ضمير سموه كذلك اللهم الا ان يقال المراد
عن التعبير المذكور قوله العلم هو التصديقات بالمسائل اقول
هذا هو المعنى الذي ذكرناه انه صرح به ثانيا قوله لكن تصور العلم الثاني
بحده يتوقف اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل
فاذا اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي
اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل
تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه

والتصور امر لا يحجر عليه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور
ويتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور
جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحد مقدمة
الشروع فيه قوله هذا اشارة الى الجواب معارضة اقول اذا استدل على مط
بدليل بالحصر ان منع مقدمة من مقدماته او كل واحد منها على التعيين
فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد
فان ذكر شيئا يتقوى المنع به يسمى سند المنع واما منع مقدمة
غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا
فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم
يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا
لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق
مجموع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما
للتصديق والاول انما هو بالحد والرسم والثاني بالحجة فهو مجموع الا
ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب
التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج
عن المنطق

من المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول فان انا اذا
كنا نجزم بديهيا لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين
على هيئة الضرب الاول من الشكل وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما
جزم بديهة بانهما يستلزمانها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك
القياس الاستثنائي المتصل فان من علم اللازمة وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين
اعني المقدمة الدالة على اللازمة والمقدمة الدالة على وجود
الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي
وهكذا الاستثناء المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس
والتناقض ايضا بديهي فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية
فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احداهما
ان الذهن ربما يكون في بعضها من خفاء فيحتاج الى تنبيه
وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد
من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر

الشكل الثالث بعد عكس الصغرى شكل اول
والكل الشكل اول منتج فالشكل الثالث منتج

يعود المحذور قلنا ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد
من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قوله
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك
اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به وانا ان نقرره هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول
فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور
او التسلسل في تحصيله نفسه فعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق
ولا يجاب عنها بذلك الجواب الذي ذكره وقد دفع بان ابطال
كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا
اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة
يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا
ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع
كسبيا

في كتاب النظريات

كسبيا لكان بديهيا وهو باطل للزوم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا
التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور
او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما
في تحصيله نفسه ويمكن ان يوجه لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه
اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى
عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا
عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى
عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب
ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان
المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي
الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما
ذكره ليس كذلك قوله قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا
بعد العلم بموضوعه اقول اي لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة
بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني المصدق

بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما
كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع فلذلك اعترض عليه بان
العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام
ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان
الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم
مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمام القيد الى
ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم
موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة
ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فقط ما ذكر بل الحق انه لما كان المقصود التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع لانه قد وقع محمولا في هذا التصديق فعرفه اولا والحاصل انه
المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي لدوامه اذا كان

المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل
في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل
محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله يلحق الشيء لما هو قوله
لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء
اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذات الشيء
وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان
اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب عنه بانهم يتسامحون
في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والضحك
والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون
بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس
الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى البرهان
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان على
طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحقة بواسطة الجزء

الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست بصحيحة

بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشي لذاته او لما يساويه

سواء كان جزء له او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس

الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت

الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما

الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض

الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات

المعروض فلم ينسب اليها اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث

فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان

المقصد في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية التي

احواله في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة

احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب

ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء

مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريبة وبالقياس

الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه

الجسم

الجسم فقس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات

التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع

المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق

لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية

بل يبحث عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك

الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال

المعلومات لا من هذه الحيثية اعني عن صحة الايصال ككونها

موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لما

هيات الاشيا في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك

من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها

لان البحث عنها في علم الالهي فموضوع المنطق مقيد بصحة

الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال

لانه ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال

وما يتوقف عليه الايصال اعراض الذاتية له فيبحث عنها

في هذا العلم قوله فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول

تصوری او مجهول تصدیقی اقول احوال المعلومات التصوریة التی
یبحث عنها فی المنطق ثلثة اقسام احدها الایصال الی المجهول التصوری
اما بالکنه کما فی الحد التام واما بوجه ما ذاتی او عرضی کما فی الحد
الناقص والرسم التام والناقص وذلک فی باب التعریفات وثانیها
ما یتوقف علیها الایصال الی المجهول التصوری توقفا قریبا ککون
المعلومات التصوریة کلیة وجزئیة وذاتیة وعرضیة وجنسا
وفصلا وخاصة فان الموصل الی التصور یترکب من هذه الامور
فالایصال یتوقف علی هذه الاحوال بلا واسطة وذکر الجزئیة
ههنا علی سبیل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فی باب الکلیات
الخمس وثالثها ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول التصدیقی توقفا
بعیدا ای بواسطة ککون المعلومات التصوریة موضوعات
ومحمولات والبحث عنها فی ضمن باب القضایا واما احوال المعلومات
التصدیقیة التی یبحث عنها فی المنطق فثلثة اقسام ایضا احدها
الایصال الی المجهول التصدیقی یقینیا کان او غیر یقینی جازما
او غیر جازم وذلک مباحث القیاس والاستقراء والتمثیل التی

هی انواع

هی انواع الحجة وثانیها ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول
التصدیقی توقفا قریبا وذلک مباحث القضایا وثالثها
ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول التصدیقی توقفا بعیدا
ککون المعلومات التصدیقیة مقدمات وتوالی فان المقدم
والتالی قضیتان بالقوة القریبة من الفعل وهما معدودان فی المعلومات
التصدیقیة دون التصوریة بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
من قبیل التصورات قوله وهذه الاحوال اقول اشارة الی
الایصال والاحوال التی یتوقف علیها الایصال معا قوله والمجهول
اما تصوری واما تصدیقی اقول لما انحصر العلم فی التصور و
التصدیق انحصر المعلوم فی المتصور والمصدق به قطعا وانحصر
المجهول ایضا فی التصوری والتصدیقی لان ما کان مجهولا اما ان
یکون بحیث اذا علم وادرک کان ادراکه تصورا واما ان
یکون بحیث اذا علم وادرک کان ادراکه تصدیقا قوله
فلانه فی الاغلب مرکب اقول وذلک لان الحد التام مرکب
قطعا والحد الناقص قد یکون مرکبا وقد لا یکون عند من جوز

ای الایصال توقف علی القیاس المتوقف علی المقدم والتالی فیکون الایصال متوقفا علیه بواسطة توقفا بعیدا انتهی
قوله فی المقدم والتالی فی هذا اشارة الی جواب سؤال مقدر تقدیره ان یقال لا نسلم ان المقدم والتالی من قبیل التصدیقات فان ادوات الاتصال والعناد تخرجهما عن کونهما قضیتین لسلبهما الحکم عنهما فیکون الادراک المتعلق بهما تصورا فلا یصح عدهما من قبیل التصدیقات واجاب بقوله فان المقدم والتالی الجواب بالنظر الی التحقیق کذلک واما بالنظر الی الظاهر فیجوز ان یکون من قبیل التصدیقات بناء علی انهما قضیتان بالقوة القریبة الی الفعل فکانا قضیتین بالفعل انتهی
قد تقرر انه اذا عطف جزآن علی شیء واحد بالواو فقد یکون لکل واحد جزء استقلالا وقد یکون الثانی جزءا له بواسطة الاول وههنا من قبیل الثانی
بیان وجه ان المجهول منحصر فی التصور والتصدیق انتهی والا لکان انحصار المعلوم فی التصور والتصدیق مستدرکا انتهی
ثم انحصار المعلوم فی المتصور والمصدق به بسبب انحصار العلم فیهما وانحصار العلم فیهما من حیث ذاته لا باعتبار وصف فانه اذا کان اذعانا للنسبة فتصدیق والا فتصور انتهی
ذکره ولا العلم لظهور تفرعه علی ما قبله ثم فسره بالادراک للتنصیص علی المراد انتهی
ودلیل علی ان المعرف فی اغلب الاوقات مرکب وحاصله ان اقسام المعرف اربعة منها مرکبة واثنان منها غیر مرکب انتهی

للحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم
الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص
بالخاصة وحدها فان جعلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق
النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان
يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه
تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر في النظر
الترتيب في جواز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين
والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل
التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس
والاستقراء والتمثيل وهي مركبات من قضايا وكلها من قبيل
التصديقات قوله ولا يكون علة له اقول اي لا يكون علة

موثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل
المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على اثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما
بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على
النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة
بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله
احدهما ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديق لا يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء
كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم
به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه
اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان
بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما
مثل ونحن لا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا
المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما يخفى قوله والا لما اقول

وان لم يعين بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها
فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل الخ معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا
على قوله والمحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اى
النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا
المعنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى لا بد
في التصديق من نفس الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون
النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين
ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى لا بد في التصديق من تصور
الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والا
بدون تصورها وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور
الايقاع والانتزاع وهو بط كما حققه فان قلت هنا شق رابع
وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان
يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع

النسبة

النسبة الحكمية ممن جهل تصور الايقاع وهو باطل فالحاصل ان المقصود
هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه
ايضا قوله قال الامام في الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض
على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع
ذلك الاعتراض لما نقرر الاعتراض فهو ان يقال ان المص لم يقل لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ح ما ذكره لخلوه من ان تصور
الحكم لو اريد به ايقاع النسبة كان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما
ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه
من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم الثاني ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس هذا
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم
نفسه جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرتم وهو ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان

المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق
على اربعة لانه لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل
وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الذى هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح
في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا
لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال
لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب
ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اى المحكوم عليه
والمحكوم به ولو حمل الامور على الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر
الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل
لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون
ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم
التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول انما
اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ

لكن لا من حيث

لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوى قوله ولكن لما
توقف الخ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا
او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هنالك من الالفاظ ليمكنه
ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين
اى التصور والتصديق
فليس له الالفاظ هنالك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن
الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت علاحظة المعاني
من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تعقل المعاني ولاحظها تتخيل
الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تعقل المعاني صرفة
صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الا
لفاظ وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ
مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ
على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث
المنطقية يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول فانها امور قانونية
احترازا عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة العرب واليونان
متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة

التي دونت بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به اقول
يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اقول وكذا دلالة النصب
والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون
دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول
له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني
قوله كدلالة اخ اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوجع
واما اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر
يقال اح الرجل احا اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
به عند عروض المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا
على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان
صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اقول اي كلما
اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم
من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن

لا يحكمون

لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب
المعاني والعربية والاصول ... من وراء الجدار ... انما اعتبر هذا
القيد ليظهر دلالة اللفظ عليه عقلا فان المسموع من وراء الجدار
يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما
المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالته عليه عقلا و
انحصار الدلالة اللفظية وغيرها اي تحقق لا شبهة فيه واما انحصار
الدلالات اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا
بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن
مستندا الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل
قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة للعلم بوضعه
اي احترز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه
اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بدلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة
بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس
المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه فالاولى الدلالة المطابقة

والثانية الدلالة التضمنية والثالثة الدلالة التزامية قوله وعلى
الامكان العام تضمنا اقول بيد ان لفظ الامكان حين يطلق
على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك
لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه
اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له
اعني الامكان الخاص والثانيهما كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ
الامكان عليه دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبر دلالة التضمنية
صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا
حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة
قوله لتحققها اقول اي لتحقق الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة
وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها للوضع للامكان العام
بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى
الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه
لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل
عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزاما ويصدق على هذه

الدلالة

الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض
حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه قيد التوسط لم ينتقض
قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة وان
كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة يدخل
في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض
قوله وعلى الضوء كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضا
دلالة التزامية لما عرفت فتأمل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عنه اقول اي عن الموضوع له والا لزم ان يكون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان
قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول اما الدلالة على المعنى الموضوع
له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم
ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من
سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهو الدلالة هذا
المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة
فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها

فيكون دالاً على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم
ماذا من تلك المعاني فان المعنى مراداً للمتكلم ليس معتبراً في دلالة اللفظ
عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوماً من اللفظ
سواء كان مراد المتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضاً الى
اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالاً على كل واحد من
اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعاً لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير
متناهية حتى يجوز دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة
تضمنية ولا يمكن ايضاً ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان
غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالاً بالمطابقة على ما لا
يتناهى او لاجل انه يلزم من فهم الدلالة التضمنية داخلة في
هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه قطعاً والعدم المضاف الى البصر يكون
المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجاً عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته

كانت الاضافة

كانت الاضافة ايضاً خارجة عنه ومفهوم العمى هو عدم المضاف
الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة
في مفهوم العمى ويكون البصر خارجاً عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ
موضوعاً اقول بهذا الدليل يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان
معنى البسيط ان كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن
قوله فغير متيقن اقول وقد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن
ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم
من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور
لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هنا
معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل
عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين
تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازماً ذهنياً للآخر ولا استحالة
في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم
من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دوراً

علاوة منهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز
تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة
بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم ثبوت الا
ستلزام والا فلا قوله وزعم الامام قوله مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني
لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح
فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها ولو صح
ذلك لاستلزم كل تصور تصورات غير متناهية وهو باطل قطعا نعم سلب الغير
لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
قوله لنعلم انتفى وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة قوله قد يتوهم ان
مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم المركب لازم ذهني لكل معنى مركب
فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى
مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس
شيء منها لازما ذهنيا حتى يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد

سوية على ههنا

يدعي ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة
مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة
فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع في الصغرى اذا
قيد بالحيثية معناها قوله وذلك لانك اذا اولت التضمن بمفهوم
تابع من حيث هو تابع فان اردت به ان التضمن نفس مفهوم
التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد
من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من
تصويره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع
لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه
الذي هو هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام
هكذا التضمن تابع للمطابقة وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من
حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو
المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى
لا يجوز ان يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا اولت التابع

من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من
حيث هو تابع متعلقا بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان
المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل
فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به
تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها
كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية
متعلقة بالمحكوم به بدون المحكوم عليه ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية اه لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم
من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين
بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا
ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجد
بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية
المطلقة والاولى في بيان استلزامهما المطابقة ان يقال هما يستلزمان
الوضع المستلزم المطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين
معنى رامي الحجارة اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ بل

مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب
كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني
موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ المجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ
موضوعا للمجموع المعنى لا بوضع عين اللفظ لعين المعنى بل بوضع اجزائه
لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا قوله وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المتشخصة اقول وذلك
لان العبودية صفة للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة
عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى وهو الالوهية لكن ليس
ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما قال
كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة
وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف
والصفة قوله وهو جزء معنى اللفظ المقصود اقول اي الماهية
الانسانية وهي جزء المقصود فيكون مفهوم الحيوان

ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر
في المقسم المطابقة قوله اي انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر
الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار
التضمن والالتزام بدل المطابقة فمما لا يذهب اليه الوهم ثم اذا اعتبر
مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا دل
جزء اللفظ الدلالة على جزء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى
الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها
كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه
المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر
الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى المطابقة وحدها
وبالنظر الى كل واحد من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى
التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول
مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له الشيخ وبين ان الثاني يستلزم
كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه

بانه لا محذور

بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب
اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك
بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في الحالتين وبحسب
وضعين مختلفين وليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار
دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الا
الاقسام بزيادة الالتباس قوله وايضا والاولى ان يقال الافراد و
التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي قوله ذكر الافراد
ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود
ان التركيب باعتبار معنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا
اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب
المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم
يلتفت الى ما تقتضيه الافراد من الاكتفاء ببعض المطابقة

قوله وأما في الالتزام فلأنه إذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي أقول اعترض عليه بأن الدلالة الالتزامية
وإن استلزمت المطابقة الآن تركيب اللفظ بحسب
الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز أن يكون
المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون للمعنى
المطابقي كل ولا محذور في ذلك إذ لا يلزم من دلالة الالتزام
بل مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون المدلول
المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد ذلك
الاعتراض بأن جزء اللفظ إذا دل على جزء معناه الالتزامي
بالالتزام فلا بد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من
من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب
بل ضم مهمل إلى مستعمل وإذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك
المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الأول والا كانا
لفظين مترادفين يدل كل واحد منهما على كل ما يدل عليه

الآخر

الآخر فلا تركيب هناك أيضا بل يكون معنى مغاير المعنى
الجزء الأول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا
ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضا فإن قلت إذا دل جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم أن يكون تلك الد
لالة بالالتزام لأن المعنى الالتزامي وإن كان خارجا عن المعنى
المطابقي لكن ذلك لأن المركب من الداخل والخارج خارج
قلت دلالته على المعنى الالتزامي إما أن يكون التزامية أو تضمنية
أو مطابقية وعلى التقادير يثبت لذلك الجزء من اللفظ مد
لول مطابقي ولا بد أيضا أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول
مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
فإن لم يصلح لأن يخبر به وحده فهو الأداة قوله يشكل بمثل هل
الضمائر المتصلة كالألف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في
ضربك والياء في غلامي فإن شيئا من هذه الضمائر لا يصلح
أن يخبر به وحده وقد يجاب بأن المراد من عدم صلاحية
الأداة لأن يخبر بها وحدها أنها لا يصلح لذلك لا بنفسها

ولا بما يراد منها وتلك الضماير يصلح لان يخبر بما يراد فيها
فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف
في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات
تصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية
حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان اللفظ الظرفية
معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المعتبرة
على هذه الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية
المطلقة فانها صالح لهما وقس على هذا ذلك معنى لفظة الابتدا
ولو قيل الاداة ما لا يخبر بها وعنها لم يرد الضماير التي وقعت
مخبرا عنها كالالف والواو والتا في ضربا وضربوا وضربت نعم يحتاج
في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور وقيل اللفظ اما ان
لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى التاويل
قوله ولا دخل للفظ في الاخبارية اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد
في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد

ان يكون

ان يكون في جزء المخبر به في المعنى كما ان لا في زيد لا حجر جزء من
المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشيخ نظر الى جانب اللفظ
فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في آخر المفرد
قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد في لا حجر حاصلا بعد لا فجعلها
جزءا من المخبر به قوله حتى انهم قسموا الاداة الى غير زمانية اقول يعني ان
القوم في اول باب القضايا قد ذكروا ان الرابطة بين الموضوع و
المحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على
زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه
ككان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال
الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ لفظه اقول
لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشاركها
ما عدا من الافعال الناقصة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير
من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا وأما
القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معاني الادوات في
عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات

وان كا كانت ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان و
لذلك سماها بعضهم كلمات وجودية ومن ثم قيل الاولى ان تربع
القسمة وبيّن اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح
الا ان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى يصلح لاحدهما اولهما
معا والاول اعنى غير التام اما ان لا يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثانى
ايضا ان لم يدل بهيئته على زمان معين فهو الاسم وان دل فهو الكلمة و
قد بقى ايضا ان الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب
ان يكون ادوات ويجاب بانها صالحة لذلك فى ذواتها ولكنها
لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم عليه او المحكوم به هو الموصول
والصلة عنه مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به وحده الخ اقول هذا القسم
لكون مفهومه وجوديا اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون
مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم
فاما ان يقسم الى قسميه او لا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسيمين
وذلك يوجب انتشار الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه
ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى

كافى

كا فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسام منها فاختير هنا تقديم
العدمى احترازا عن المحذورين واما تقسيم القسم الثانى اعنى ما يصلح تقسيم
لان يخبر به وحده الى قسمين فقد روعى فيه تقديم الوجودى اعنى
الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور هنا قوله فاما ان يدل بهيئته
على زمان معين اقول اى بحسب الوضع فيدخل الافعال الانشائية
قوله كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى
والثانى مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل
ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب جوهره الخ اقول لم يرد بذلك
ان الجوهر وحده دال على ذلك الازمنة حتى يرد انه يلزم حينئذ ذلك
ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما تدل عليه لفظة الزمان
وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل فى الدلالة على الزمان
بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان
كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان لو كانت بالصيغة
ان صحت انما يصح فى لغة العرب دون العجم فان قولك آمد وآيد
متحدان ومختلفتان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ

على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاعتماد على اللغة
العربية التي دون بها الفن غالب الى زماننا الكثير فلا بعد في اختصاص بعض
الاحوال بهذه اللغة كما مر اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة كضرب يضرب اقول دل عليه بان صيغ الماضي
في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان
بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة
من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه
وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الهيئة
والصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة اقول ورد هذا
ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس
هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقول ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان
يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم
من ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات بمعنى
بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فلامور لفظية
وبالجملة

وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم
اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا و
نظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم
كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة
عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن
الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنها بقيد بين وجوديين قوله
مسموعة الخ اقول اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها
بعد قوله وهي الفاظ او حروف اقول اراد بالالفاظ ما تركب من
الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه من اداة
واسم وكل واحد منها حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها
للحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة الخ اقول وذلك لان المادة
والهيئة مسموعتان معا قوله هذه اشارة الى قسمة الاسم بالقياس
الى معناه اقول لم يجعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما

فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية
والحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف
فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء
اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير
والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما
فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به
فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا مشتمل
على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة
ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحروف وهذا المجموع اعني
الحدث مع النسبة الملحوظة بتلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذة في مفهوم
الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما به ولا محكوما عليه اصلا فالفعل
انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف
الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه

وان شئت

وان شئت ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم
انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من
ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجده [illegible] انك جعلت
الضرب مسندا الى شيء ربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا
اعبر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه
صلوحا لا اشتباه فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح
الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من
حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما
بالاسم كان يقال مثلا معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية او الجزئية
وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح
بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول
باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركا كالخلق بمعنى اوجدها وافترى وعسعس بمعنى ادبر وقد يكون منقولا
اقبل

كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا
كقتل اذا كان بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية
وقد يكون مجازا كفى اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات
في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
للالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم
عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما الحقيقة من
صفات معاني الالفاظ كما سبق وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان
لان يوصفا بشيء منها فان قلت المشترك ونظايره وان كانت من صفات
الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا
بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام
في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين
بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها
حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما

لا بلفظهما

لا بلفظهما بل لفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر الى
المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين
الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كانت بينهما مناسبة
اولا قوله الى ذات القوائم الاربع اقول كما قيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي
يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان
فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه
كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون
كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب آخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص
ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على
ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيكون فيجوز
ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين
او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان
فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة في السكك
اقول الاولى ان يقول للحركة حول الشيء قوله الى ترتب اثر على ما له صلوح
العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب

الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها اقول يجعل لفظ الحقيقة

فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة من حق المتعدى باحد المعنيين وح

يجب ان يجعل التاء علامة للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة

ونظايرها او يجعل لفظ الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير

مذكور كما فى قولك مررت بقبيلة بنى فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم

بمعنى الثابتة فلا اشكال فى التاء قوله فهو شىء مثبت فى مقامه اقول هذا

اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثانى قوله فقد

جاز مكانه الاولى اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم

الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم اذ نقل هذا اللفظ

عن معناه الاصلى الى معنى آخر فهو محل الجواز قوله ومن الناس اقول فيه

تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة

صفة النطق فهما مختلفان فى المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق

الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوفا بالصارم والصارم

بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فلبعد ظن الترادف فى هذين

المثالين ابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه

كالحيوان

كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له

كالانسان والكاتب بالامكان فهو مما كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد

بالكلية وكان منشأ الظن فى المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية

كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان فى الذات تخيلوا ان كل متحدين

فى الذات مترادفان اذا بطل الظن فى المتساويين كان بطلانه فى الغير

اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فايدة تامة اقول

الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فايدة تامة اى يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا

نفسه للفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة

التى لا تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا

وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب

فايدة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا اقول هذا تفسير ايضا لصحة

السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت للمتكلم

على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا لفظا آخر كاستدعاء

المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظر اللفظ

آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم عليه

عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى الاستدعاء
بالانتظار المستفيض ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد اه وح لا يتجه ان يقال
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين
المضروب ويقال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان
قوله بتجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب
وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم
وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق
والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الكذب
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا مفهوم ذلك
الخبر وجدناه اما ثبوت شىء لشىء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء
وغيره من البديهيات التى يجزم العقل بها عند تصور طرفيها
مع النسبة لا يحتمل عند العقل الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم
بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك
المفهومات البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها

وجدنا اما

وجدنا اما ثبوت شىء لشىء او سلبه عنه فذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند
العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصيته
مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق
والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق
والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق
والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او
الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها الواقع فلا ورود له
اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه
بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة
فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق
الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على
المعنى الانشائى مجازية فلا بعد ان يكون الفاظها في الاصل اخبارا

وان كانت معانيها فى هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المص ادرج

الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه

مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه لا يدل على

الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم

لكن لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو دال

بالوضع على طلب الفعل بل فى التنبيه الذى هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة

وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال

او كيف لكنه يعد فى عرف العرب من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر

من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل

بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى التنبيه وايضا المطلوب فى الاستفهام

هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه

فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من

من عدم اندراجه تحت التنبيه

لفظ الفعل اذا اطلق هو افعال الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون

قولك فهمنى علمنى وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية

اقول قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة

اللغوية

ن م

اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصد الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم لما

فى ضمير المخاطب لا التنبيه على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلى

لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر فى ذلك سهل قوله والنهى تحت الامر

بناء على ان الترك هو الكف اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهى

ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى

الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف

النفس عن الفعل وح يشارك النهى الامر فى ان المطلوب بهما هو الفعل

الا ان المطلوب بالنهى فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه

فى الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف

كما فعل بعضهم وذهب جماعة اخرى الى ان المطلوب بالنهى هو عدم الفعل

وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار

عدمه وله ان لا يفعله فيستمر عدمه ولا يكون النهى مندرجا تحت الامر

لتباينهما قوله ولو اردنا اقول وجعل التمنى طلب الشى اعم من الفعل لانه

جعل تمنيا لا طلب الفهم وطلب غيره اعنى طلب الفعل وطلب ترك

وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب

الغرض الاصلى فلا ينافى ما سبق من ان المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب لان ذلك مطلوب من الاستفهام وبه يزول ما يرد انه قال الاصلى لان الاستعلام ايضا غرض لكنه بالتبع ع

لان الامر فى ذلك سهل لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع غير مرعية بالنظر الى المقصود الاصلى ولا يتعلق بذلك غرض علمى ع

فى الصراح الكف باز داشتن و باز ستيدن لازم ومتعدى وهو فعل من افعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى الشى ع

فيستمر بدل

من قوله ايضا المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم ع

من العزايا فعله فقط على راى واما فعله مع عدمه على راى آخر وليس المط
بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا ثالث غيرهما
اتفاقا فاولى ان يبقى الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يكون المقصود حصول شئ فى الذهن من حيث حصول شئ فيه
فهو الاستفهام واما ان يكون حصول شئ فى الخارج او عدم حصول
شئ فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثانى مع الاستعلاء نهى والا فالتماس
والحكم الاستفهام بالحقيقة لئلا يعترض بنحو علمنى وفهمنى فان المقصود هنا
حصول التعليم والتفهيم فى الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول
اثره فى الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق
الهى والله الموفق قوله المعانى للصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد اى المقصد
واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود وايا ما كان
فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هى هى بل من
حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة
اللفظية العقلية والطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة

فلذلك

فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى فى اطلاق المعنى
على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها
لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف
بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الافراد
والتركيب قوله فان عبر اقول يعنى ليس المراد هنا من المعنى المفرد ما يكون
بسيط الاجزاء له بل ومن اللفظ ما يكون لفظه مفردا وهى من المعنى المركب
ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصف بهما
المعانى بتبعيتها فالمعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى
المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد
جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء
كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشئ منهما جزء او يكون لاحدهما
جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل
فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع فرض صدقه على كثيرين
فهو الجزئى كذات زيد فاذا حصل عند العقل استحال فيه
فرض صدقه على كثيرين والا فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك

ومن المعنى المركب ما يكون له جزء بل المراد من المعنى المفرد

والجزئية استحالته قوله من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع
ذلك المفهوم من حيث انه متصور بقوله وقد وقع فى بعض النسخ اقول
منشأ هذه السهو هو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى
وان كان بالعرض فيقولون ان اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه
من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا يمنع فهو الكلى قوله وانما قيد
بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة
فهو الجزئى لفهم ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين
فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم ان
يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور
علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله
مشتركا ويمتنع عنده ذلك فلا يمكن العقل فرض اشتراكه فلا يلزم
دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس
فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ لا خطر العقل مع
ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه

لكن هذ

لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل بورود
ملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيكون للعقل
فرض اشتراكه فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية اقول وهى
التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية و
الذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج وكل ما يفرض فى الذهن
فهو شئ فى الذهن ضرورة فهو شئ فى الخارج فلا يصدق فى نفس الامر
على شئ منهما انه لاشئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق
عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على
مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو فى الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما هو فى الذهن يصدق عليه انه موجود
فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ لكن هذه الكليات الفرضية
مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض
الاشتراك فيها بل يمكن فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع
النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى
التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها

عن فرض العقل لاشتراكهما وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب
ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس
الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة
في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى
بعض ~~وذلك انما هو باعتبار حصولها فاعتبار احوالها الذهنية~~
وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن لا في الخارج صح فاعتبار احوالها الذهنية هو
المناسب لما هو غرضهم قوله ومن هنا يعلم اقول اي ومن اجل ان مفهوم
واجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات
يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي
عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر
فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من
واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا
عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بها يتحقق الكلية

كليته وكون

٤٨

كليته وكون تلك الافراد افرادا امر محققة غير لازم للكلية نعم ما يكون
افرادا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في
نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فايدة هذه النكتة التي
علمت هنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلو
لم يعتبر نفس التصور اقول هذا متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع
الشركة الخ اقوله غالبا اقول اشارة الى بعض كليات ليس جزء من الجزئيات
كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان
الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص
من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته ايضا قوله وكلية الشيء انما يكون
اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي
فان كل واحد منهما متضايف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي
هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي
ولغيره والكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل
احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي
تقابل الكلية تقابل العدم والملكة فان الجزئية منع فرض الاشتراك
بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التمهيد

التسمية فى الكلى والجزئى الاضافى ثم بيّن وانما سمّى الحقيقى ايضا جزئيا
لانه اخص من الجزئى الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقى
لما سنذكره قوله وهى لا يقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات
انما يدرك بالاحساسات الظاهرة والباطنة وليس الاحساس مما
يتادى بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة ويرتب
على وجه يؤدى الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد لذلك المحسوس الآخر
من احساس ابدا وذلك ظ لمن رجع وجدانه وكذلك ليس من ترتيب
المحسوسات مؤديا الى ادراك كلى وذلك اظهر فالجزئيات مما
لا يقع فيها نظر وفكر اصلا ولا هى مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة
فلا غرض للمنطقى متعلق بالجزئيات ولا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات
فى العلوم الحكمية وذلك لان المقصد من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس
الانسانية الذى يبقى ببقاء النفس والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل
لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها فى عدد تفى قوة الانسانية بتفاصيلها فلا بحث له
الا عن الكليات فان قلت قد ذكر هنا الجزئى الحقيقى وسيذكر الجزئى

الاضافى

الاضافى والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئى الحقيقى قلت اما
ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به مفهوم الكلى واما
بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين
المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئى الاضافى فان كان كليا
فالبحث عنه لكونه كليا والا كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير
مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث بيان احوال
الشئ واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتى اما ليس بخارج اقول
اى عن الماهية فيتناول الذاتى بهذا المعنى الماهية النوعية لانها ليست بخارجة
عن نفسها ويتناول اجزاؤها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتى
بالمعنى الاول اى الداخل فى الماهية فيختص بالاجزاء وفى قوله وربما اشارة
الى ان اطلاق الذاتى على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصية خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص
اقول يعنى ان افراد الانسان لا يشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة
موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة
فى ماهية تلك الافراد بل فى كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها
عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله

وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس اقول هذا القيد يخرج الجنس
مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة
كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس
كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج
الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا
سواء كانت خواص الانواع او الاجناس وكان اسناد اخراج
الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام
فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية لاندراجه
مع المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لا لخاصة
لا يقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه
ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يمكن ان يقال
في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما كانا فصلا وخاصة له بل انما يقال الاول
في جواب اي شيء في جوهره والخاصة تقال في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع
والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لانه
هو لا لانهما تميزا نه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو

لا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا الماهية عن غيرها

متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد
~~المختلفة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد~~
المختلفة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو
مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ
المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو
الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين
ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول
بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام والدلالة الالتزام
ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين
في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به
المقول بالفعل لخرج عن تعريفات الكليات مفهومات كلية ليس
لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي
فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك اقول فان قلت

ماهو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم المخصص

التخصيص بالنوع قلت ماهو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون الخارجي قطعًا

موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب

انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها

التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو

اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يعتبر في

الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد لان ما سبق من مفهوم

الكلي يتناول المعدوم والموجود والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي واحد

بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصد الاصلي معرفة

احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات

الا ان قواعد الفن شامل لجميع المفهومات موجودة كانت او معدومة

ممكنة او ممتنعة والمقصد الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال

الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان

احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال المو

جودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة

قوله

قوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشترك

بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان

جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين بقر وفرس

او انواع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين

او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها و

بين احد النوعين او الانواع الآخر كان جنسا بعيدا لها كالمعتبر

في المطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء

كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس كالحيوان

او لا وسنطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء

لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا

قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه اقول تفسير هذا

لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله

وهذا الكلام وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام

المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد

اقوله

نبق هذا زيد كون الجزئي الحقيقي مقولاً على واحد انما هو بحسب الظ
واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولاً ومحمولاً على شيء اصلا
بل يبقى ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا
وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون
بين امرين متغايرين وحمله على غيره ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد
فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يصح يراد بزيد
ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم
مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره
في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا
مختلفين بالحقايق يخرج النوع اقول لا يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها
لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك
اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير
قوله القوم قد رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد
الكلية لا تنضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم
مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدي واصحاب هذا الفن ذكروا

في مباحثة امثلة الجزئية فاوردوا في مباحث امثلة من الكليات
المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة ومترتبة
مترتبة كما بينه قوله فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت
ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما
ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه ولا فالاول
لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه هو الجواب عنها
وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون
تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض الاخر فيكون الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى
جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعيد ان تعتبر عدد الاجوبة
الشامل لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو في مرتبة
البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب
للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي
ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد

فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه

بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي و
ان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم
النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق
واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تركب ماهيته من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة
قوله ولا اخص اقول اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود
تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزء الذي هو اخص مطلقا
او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك
ان تقول ولا اخص اي مطلقا وتجعل قوله ولا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن
وجه ايضا والحاصل لان بينهما تضايف كالابوة والبنوة اي ان الاخص
من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصيته
واد رجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء
وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من
وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع بدون تمام
المشترك تحقيقا لمعنى العموم اقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف

على ان لا يكون

على ان لا يكون تمام المشترك موجودا فيه في النوع الآخر الذي هو
بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك ايضا موجودا في هذا النوع ويكون
بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا
النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا
اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد
فيكون اخص منه بل انا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع آخر من الانواع المباينة لها اولا
والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما
مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا
من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا
البعض اما ان لا يكون مشتركا فالاول يكون مميزا التمام بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا التمام المشترك
عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام

المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى اعنى ما يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع ما آخر مباين له لم لا يجوز ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك
والا لكان جنسا داخلا فى القسم الاول لان ذلك النوع مباين
للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
فهنا تمام المشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول
لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجد فيه
لكان محمولا عليه لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له
فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك
الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه اما ان يكون
مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع ما مباين له او لا فالثانى
يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول اما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذى هو
بازاء تمام المشترك الثانى وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون
بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال

لم لا يجوز

لم لا يجوز ان يكون بازاء الماهية هذه الثالث بعينه مع الاول
بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية
يشاركها كل منهما فى تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور فى النوع الآخر ويكون
الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل من النوعين واعم
من كل واحد من تمامى المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض
مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك الدليل
والتمسك بدليل آخر وان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا
بينها وبين نوع مباين لها كان جزءا مميزا لها عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك
بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع
ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هى بسيطة لا جزء لها فيكون
هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا يشاركها فى هذا الجزء

فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية
في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع
ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون
فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها
في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله
او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له اقول في العبارة ان يقول او ينتهي
الظاهر ح
الى تمام مشترك يساويه بعض تمام المشترك قوله ولم يكن لها
جنس اقول وذلك بان يتركب ماهيته مثلا من امرين متساويين
او مساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها وانحصار اجزاء الماهية
في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
كلها فصولا وسياتي ذكر مثل هذه الماهية قوله الكلام محرر في
اجزاء المفرد قوله قد يناقش في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء
المفرد مع كونه مركبا قوله لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به
ما يميز الشيء في الجملة قوله اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان
المطابق ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه

وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب باي فصل
اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل
الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره
لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا
قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما
اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل الا
بعاد واما اذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح بالقابل والنامي ايضا
واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق قوله كماهية الجنس العالي
للجواب م
والفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركبهما عن الجنس والفصل
معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا
اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء
متساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد قوله اعترض عليه بان قوله
المعنى عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود
او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب
ان يقال ان الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول

الممیزة عن المشارکات الوجودیة فان الماهیة اذا ترکبت من

امور متساویة کان تمیز کل منها الماهیة کتمیز الآخر لها فلا یمکن

عد بعضها قریبا و بعضها بعیدا و الا یلزم ترجح بلا مرجح فلذلک

خص اعتبار الانقسام الى القریب والبعید بالفصول الممیزة عن

المشارکات الجنسیة و یرد علیه ان الانقسام الیها متصور فی

تلک الفصول ایضا فانا اذا فرضنا ماهیة مرکبة من جنس و فصل

و فرضنا ذلک الجنس مرکبا من امرین متساویین فان کل واحد

من امرین المتساویین فصل ممیز لذلک الجنس عن جمیع المشارکات

الوجودیة و ممیز لتلک الماهیة عن بعض المشارکات الوجودیة

فقد وجد احوال الفصول الممیزة عن المشارکات الوجودیة

مختلفة فی التمییز فیمکن ان یقال الفصل الممیز للماهیة عما یشارکها

فی الوجود ان میزها عن المشارکات جمیعا فهو فصل قریب لها

وان میزها عن بعضها فهو فصل بعید لها فالاولى الاقتصار

على ما ذکره الشارح فان تحقیق الوجود یقتضی زیادة الاعتناء

فربما یقتصر فی بعض المباحث على ما ذکره الشارح و یجال معرفته

ماعداه

ماعداه على المقایسة به و اما التعریفات فالاولى بها شمولها للکل

فانه من مطارح الاذکیاء یعنی ان الاستدلال على

امتناع وجود الماهیة المرکبة عن امرین متساویین مما تلقیه

الاذکیاء فیما بینهم و یطرحون علیه افکارهم ای هو من المباحث

الدقیقة التی تعتنی بها الاذکیاء و یتوقع فی الغلط کانه من لقنه

یتزلزل فیها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما فی الدلیلین

ویتعرضون لتقویتها او دفعها
او یقال انه مما یطرح فیه الاذکیا

من الانظار الواقعة علیها اما الاول فبان یقال لا نسلم وجوب احتیاج

بعض اجزاء الماهیة الحقیقیة الى البعض وانما یجب ذلک فی الاجزاء

الخارجیة المتمایزة فی الوجود العینی واما فی الاجزاء المحمولة فلا

لانها اجزاء ذهنیة لا تمایز بینها فی الوجود الخارجی قطعا وان سلم جاز

احتیاج کل واحد منهما الى الآخر من جهتین مختلفتین فلا یلزم الدور

وجاز ایضا ان یحتاج احدهما الى الآخر دون العکس ولا محذور

اذ لا یلزم من التساوی فی صدق التساوی فی الحقیقة لجواز ان

ان یکونا مختلفین بالماهیة فلا یلزم من الاحتیاج من احد الطرفین

دون الآخر ترجیح من غیر مرجح واما فی الدلیل الثانی بان یقال

وقولك م

انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه فلا يكون العارض ٢

للشئ بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه جميع اجزائه فان الانسان اذا

قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارج عنه وليس تمامه خارجا عنه نعم العارض

للشئ بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون تمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد

قوله كالفرضية للثلثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد

للزنجي اقول من المسامحات المشهورة في عباراتهم الامثلة المطابقة هي

الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن

ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها

لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق

الكلام على ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا ساير ما تسامحوا فيها من

امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان

يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اقول قيل عليه ان قوله في الجملة

ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه

عن الماهية وح تدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية

من علة

من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك

عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له

معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشئ فيرد ان

الماهية من غير تقييد بشئ هي الماهية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية

الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في

تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية

الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن

الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي

في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة

اي في الخارج محققا او مقدرا ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ

قوله وانما قال المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده على ثلثة

اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا

لها وثالثها ما يكون خارجا عنها وكما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس

وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم والى غير

لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله فهو الذي يكفي تصوره

مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما او لابد فى الجزم من
تصور النسبة قطعا فاما ان يق المراد انّ تصوره مع تصور ملزومه و
تصور النسبة بينهما كاف فى الجزم قطعاً واما ان يق ان تصورهما يقتضى
تصور النسبة والجزم معا كتساوى الزوايا اذا وقع خط
مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل
واحد منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا واذا وقع خط مستقيم بحيث
يحدث هناك زويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى تسمى
حادة والكبرى تسمى منفرجة هكذا واما مثلث فهو الذى يحيط به ثلثة
خطوط مستقيمة هكذا # وقد دل البرهان الهندسى على ان الزوايا
الثلث التى فى المثلث متساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا
الثلث المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن
او فى الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصوره
المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من
برهان هندسى وهنا نظر حاصله ان التقسيم الى البين و
غير البين على ما ذكره ليس بجامع مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية

منحصر فيها

منحصر فيها ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال لم يأت بما يعتد به
لفوات الانضباط لجواز توقفه على شئ آخر يعنى ان
لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وجب ان
يتوقف الجزم به على امر مغاير للتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك
الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس
واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذى
اولية فكانه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها اما بديهى اولى
واما نظرى كسبى فوروده انه يجوز ان لا يكون اوليا ولا نظريا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولى كالحدسى والتجربى والحسى فمن اراد حصر لازم الماهية
فى البين وغيره وجب ان لا يعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط
بل يكتفى بعدم كون تصور اللازم مع الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم
فح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظرى يفتقر الى
الوسط والى بديهى يفتقر الى امر اخرى سوى تصور الطرفين والوسط
وقد يق البين على اللازم هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى
الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود

الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن
الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن
منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني
بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى
الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة
عن ذلك اللازم فيه بل انما وجدت كانت موصوفة به ويسمى
هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب
ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد
ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى
الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بمعنى الاعم وغير البين قلت
الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن
كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان
الماهية المثلث مثلا اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها
الثلث متساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور

بمفهوم

بمفهوم المساوات المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها للماهية المثلث
فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون
مدركا حاصلا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها مع انه
لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك
امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها
الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين
بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من
تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون هذا بينا بالمعنى الاخص وان لا
يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر
في الاول هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني
هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
تصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل
نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا تشبيه

اى بحيث يلزم من تصور ملزومه تصوره فان كان يلزم من تصور الملزوم واللازم معا الجزم باللزوم بينهما غير بين كان لازما بينا بالمعنى الاعم لكن لازما غير بين

رد هذا الاعتراض لان كلا منهما في لازم البين بمعنى الاول ما يلزم من تصور الملزوم وتصور اللازم جزم على اللازم قسم الثاني ولازم البين يكون على قسمين قسم الاول ما يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم سواء حصل جزم من اللازم او لم يحصل فلا لازم البين بمعنا الاول اعم من لازم البين بمعنا الثاني وهذا الاعتراض خارج عن كلامنه مرة افلت الطلاب في بعض حد شمه

لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله وقولنا فقط ح يخرج الجنس

والعرض العام اقول كذلك يخرج فصول الاجناس وما فوقه لكن القيد

الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك

اسند اخراج الفصول اليه قوله فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل

والخاصة الخ اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج

فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع

فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما الخ اقول الماهيات

اما حقيقية اى موجودة في الاعيان واما اعتبارية اى موجودة في الاذهان

اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس

الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين حدودها

ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا

اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان

مشتركا واما فصل ان كان مميزا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي عام

ان كان مشتركا واما خاصة ان لم يكن مشتركا لها فلا اشتباه بين حدودها

ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهوماتها

اولا ووضع

اولا ووضعت اسماؤها بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس

في مباحث الجنس في كتاب الشفاء قوله فيكون هي اقول اى هذه التعريفات

التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا

اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة

لمفهومات اخر ملزومات متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه

التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات الخ اقول قد سبق

انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمقصود من ذلك

المسامحة تنبيها لتلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة

اقول بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق

بالمواطاة بان يقال نطق زيد نطق عمرو وهكذا فتكون كليا بالقياس اليها

واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع

ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان محمولا

عليها بالمواطاة وقس عليهما الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل

على ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان

مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون

اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة اقول هذا في غاية الظهور
لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم
الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم
هو الذي هو عرض عام والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض
العام اللازمان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا
قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد
حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم
يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة
اقسام وقد يعتذر عن المصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام
باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم
اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق
ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم عرض العام فيهما ما لا يختص بها
يقابل بينهما وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى المعنيين المطلقين
يوجد بكل واحد منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارج منحصرا فيهما
فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الانقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام

اذا انقسم الى ما كان الاقسام ان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام

رجعت

رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى اللفظ فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه
نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة
في المباحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي هنا على سبيل الطبعية اذ
قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث
له عن احوال الجزئيات لكنه تصور مفهومه اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي
سيذكره وتبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير وربما بين النسبة
بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير واما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود فيه هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا
بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره الشارح ويتناول الواجب كما ذكره اعني
قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام
كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته
الواجب فالحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود
فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة
قوله كالكواكب السبع السيارة وقوله كالنفس الناطقة اقول هذان

المثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في
بعض المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد
الكليتين المذكورتين قوله على مذهب بعض اقول يعني على مذهب
بعض من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الحيوان و
الكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما
وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر
القابل الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل
حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى
بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب
في الخارج فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع
مركب من العارض والمعروض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي
المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم
الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض والمعروض

وكان

وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب و
لا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره
كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج
وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي يعرضها
الكلي في العقل قوله فالاول اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو
هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا
فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان
من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي
ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث
هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له فهو جنس
طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض ولا اشكال
اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي
فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول
يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة

ويورد عليه احكام الكون وتلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما
صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدءه اقول
اي مبدء الكلي واراد بالمبدء المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي
كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قوله وكلي الطبيعي موجود
في الخارج اقول اي قد يكون موجودا انه لا ان كل كلي طبيعي موجود
في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هي ممتنع الوجود فيه كشريك
الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك اقول يريد
ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل
الحكمة الالهية قوله فلا وجه اقول قيل عليه الوجه ان بيان وجود الطبيعي
يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد
الفن بخلاف الباقيين اذ هناك بطول الكلام ولا نفع فيهما فلذلك
استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا
فهما متباينان اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان
العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا
متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي

وهو بط

لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من
المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب
بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء
من الاشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما
على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما
يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن
ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة
او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها
في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقهما
متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر
ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم
والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد

اي يصدقان بالوجدان
بمعنى انه يمتنع صدقهما على شيء

وربما يقال التساوى انما هو بين النائم فى الجملة والمستيقظ فى الجملة فان
النائم فى حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ فى الجملة وان لم يصدق عليه
انه مستيقظ فى حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه فى حال
يقظته انه نائم فى الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد
الآخر فى زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر
فى العموم مطلقا والعموم من وجه قوله وانما اعتبر النسب بين الكليين
اقول يعنى ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد
كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى
هذا فقد تحقق فى الكليين مطلق الاقسام الاربعة واما الكلى والجزئى
فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفى الجزئيين الا قسم واحد فلو قال
المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه
الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم
ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان
قلت قد علم مما ذكره عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما
من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود

الاصلى معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قوله فانهما لا يكونان
الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
مثلا زيدا وبهذا الكاتب مثلا عمرا فهما جزئيان متباينان وان كان المشار
اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئى حقيقى واحد هو ذات زيد
لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك
لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل
هناك تغاير وتعدد بحسب الاعتبارات والكلام فى الجزئيين المتغا
يرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا فى جزئى واحد له
اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبا
رات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد
بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان
هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على
ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا عن فرض اشتراكه بين
كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاسولات تحيلات يتعظم بها عند العامة

ويفتضح عندها الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيآت اعمالنا

قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان

ناطقا اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا يستلزم

صدق بعض اللاانسان ناطق لما سبق من ان السالبة المعدولة

المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلاكاتب

لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون

كاتبا ولا لاكاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة

ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء هو الموضوع

بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة

والموجبة المحصلة متلازمان كما سبق والحال فيما نحن فيه كذلك لان

اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك

لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض

المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم

البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما

صدقا على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها

على مفهوم من

على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لاممكن لصدق

نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع

المذكورة فان قلت مفهوم اللاممكن نقيض لمفهوم الممكن فاذا لم يصدق

احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان معا

وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان

المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار

صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان

موجبتان احدهما معدولة والآخر محصلة كقولك زيد ممكن وزيد

لاممكن فلا تناقض بينهما الان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه

عليه لا صدق سلبه عنه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ

مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها

الصدق على ذات الموضوع فان قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان

فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لاانسان لاناطق

فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه

بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض

اللاانسان ليس بلا ناطق لاصدق الناطق عليه لا الناطق بنقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء في حالة اعتبار صدقه عليه
فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما
مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين
باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضيهما سلبيتين هكذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان
موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود
الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ان نقول
ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا
فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا
اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقام
وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في علوم
الحكمة قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك
العلوم فلا باس في اخراجها عن قواعده بل اعتبارها موجب اختلالها فلا
في حصر النسب كما مر في تساوي نقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون

نقيض الاخص

نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذه
الاختلالات يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
نقيض الاخص لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم وهو ح
نقيض الاعم اقول يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين
كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض
اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان اتجه
ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمها
كما مر فان تمسك بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق
احدهما على شيء صدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان رد بما عرفت
من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر
فتامل قوله فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول
يعني على طريق القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريق
والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان
العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة نقيضهما لا كلية ولا جزئية لعدم

الموضوع فيه دفعها مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم
يقل به المص كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا
الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد قلت اجيب بان الش نظر الى الواقع
وهو صحة تلك الطريقة في الواقع ولم يكتف ايضا بما قولك بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المص
ايضا واما قولك هذا بيان لما لم يبين بعد فنحو ان العكس المذكور
قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله تسامح اقول اجيب بان المدعى
كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من
الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال على ثبوت
الحد ولا يخفى الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت
الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على
كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له وبقي اي يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير
بمنزلة جزء الدليل صورة قوله وانما قيد تباين اقول حاصله انه لو اطلق
التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه

بثبوت المدعى

بثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا
ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا
جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه فيندفع الاشكال
لان المدعى انتفاء لزوم العموم من وجه وثبوت العموم في محل واحد
لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محال اخر فلا يكون
العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا او نقول يعني ان
دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا ورد
هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها
لا ينافي صدق الموجبة الجزئية فاعلم ان النسبة بينهما لا يبقى
يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لان المباينة
الجزئية منحصرة في مباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك
هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية
وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الا
ربع فلان قيد فقط زائل لا طائل تحته اجيب بان معنى
كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي

اى لا يصدق مع عين الاخر ط فصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
ظ فصدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد
المتباينين مع عين الاخر ظ صدق نقيضه مع عين الاخر فمن المجموع كلام
المص ظ صدق كل من نقيضى المتباينين بدون الآخر نفيه فقط لا ثبتة منه
وليس ان معناه ان المتباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان
نا سد الاحالبا عن الفائدة فقط ولا يخفى ان هذا التوجيه وان كان
دقيقا صحيحا مفيدا للمط اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم
يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان يترك لفظ كل
مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج
الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظ لكن الخلل ح
متعلق بالعبارة دون المعنى وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد
المقدمة القائلة اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى
مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعنى التباين الكلى والعموم
من وجه اذ لو كان التباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن احدى

الخصوصيتين اذ لا يرى ان النسبة بين الفرس والانسان وبين الحيوان
والابيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هناك قطعا بل نرى ان النسبة بين
الاولين هى التباين الكلى وبين الاخيرين هى العموم من وجه ويعلم من ذلك
ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا
بان يبين ان نقيضى المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون
التباين الجزئى بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص
من وجه فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية وفى بعضها فى ضمن
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية
كل واحد من فرديه وهو المط وهذا الكلام لا شبهة فيه وهو بصدد
ذلك قيل ان المص بين ان نقيضى الامرين الذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان فى بعض الصور تباينا كليا قطعا ظهر ان بينهما قد يكون عموما
من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا اضم ذلك الى ما ذكره فى نقيضى المتباينين
فقط ظهر من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جاد فيهما ايضا
ان النسبة بينهما تباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل فرد من فرديه اذ نقول ضم
نفيا ولا ان يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه ايضا فبالغ فى نفيه حيث

كالتباين بين الحيوان والفرس
كما بين الانسان
بينهما عموم وخصوص من وجه

لان ما يتبادر الى الفهم ان النسبة
بين النقيضين هى العموم من وجه

ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع
نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما تباين الجزئي مجردا
عن خصوصية كل من فرديه او نقول اليه نفي العموم مطلقا كما كان بين العينين
ولم يتعرض النسبة بينهما هنالك لانها يعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه
لان نقيضهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان
بينهما مباينة كلية وان يصدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل
واحد من العينين مع نقيض الاخر واياما كان بينهما تباين جزئي فلا يلزم
ان المصنف اهمل بيان النسبة بينهما وهو بصدد بيانها فعلم وبازائها الكلي
الحقيقي وبازائه الكلي الاضافي اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي
ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي
وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي مع كون احدهما حقيقيا والاخر
اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس له معنيان متميزان كذلك
فان معناه المتقدم الذي سماه هنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك
بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس
الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان

وان اراد به

وان اراد به معنى آخر فلم يبينه قلت انه اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله
وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج
ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى معنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس
الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل
سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما هو يندرج
تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لما بين من وجهين
الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية
ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج
شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي
من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه
اظهر من الاضافة التي في المعنى الاول ويسمى الاول بالحقيقي لكونه مقابلا
للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين قد
يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير الا ان
تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير
مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحينئذ يكون

[illegible]

تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحته
شيء غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي
الاضافي ما امكن اندراج شيء آخر تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الا
الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض
اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء
آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي
بما ذكرناه لانه لا يقال للعرض انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض
الاندراج فتامل يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي
حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم والملكة وليس يتوقف
تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما مر في الجزئي الحقيقي
بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف
وان الحال بين الكليين وفي النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي
الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي
كما سبق قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام متضايفان لان معنى الجزئي

الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان
معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه
ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو المعنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص
وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص
والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن بان الخصوص والعموم متضا
يفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز
ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقل الآخر
ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت
المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي
الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم
يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاخص
والاعم هنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم
والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي
هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول

اى عدم كون الاعم والاخص بمعنى العام والخاص يلزم تعريفه بالاخص
الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف
على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل فى التعريف من وجهين
احدهما تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه
بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول
اقوى من الثانى فالاولى ان لا يقتصر على الثانى وحده وايضا يلزم ان
لا يكون تعريفه بالاخص شئ كما ذكره المص صحيحا لاشتماله على الخلل
الاول قطعا هذا وقد قيل فى جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين
معا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ واحد هو الجزئى الاضافى
ولا محذور فى ذلك وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى
الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره الش فالنظر
وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره
ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر
حكم من احكامه يمكن ان تستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكالان
معا لان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض

بواجب

بواجب الوجود اقول اى بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه
كلى كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذى هو الواجب
الوجود بذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل
الا بوجه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئية هو ما كان بحيث
لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذا لم
يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل
فى الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على
الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع على الحصول فى الذهن هو كنه ذاته
لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية قوله فانه يمتنع ان يكون كليا اقول يريد قد ظهر
بما ذكره ان النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة
بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكليين فالمباينة كلية واما النسبة بين الجزئى
الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى
على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادق
الكل على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة الواحدة

وبين كل واحد منهما فالعموم [illegible]
من وجه [illegible]

اقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشاها اتحاد حقيقته فى تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقى واما النوع الاخر اعنى الاضافى فلابد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام ماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما الجنس فى جواب ماهو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذى اندرجت تحته كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى الجنس الذى ما اندرج تحته من الماهيات التى هى انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لانه جنس للكليات ولابد من حدودها الا بذكره اقول اشاره الى ماسبق من ان المذكور فى تعريفات الكليات حدود وتسميته لها الا رسوم كما توهم واذا كانت تامة كما هو الظاهر فلابد من ذكر الجنس اعنى الكلى هنا رعاية لطريقة القوم فى تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى ما تحته من افراده

لكونه كليا

لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما بيناه والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ماهو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك بينها ولا لهذه الثلثة لكل واحد منها وان كانت ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا فى جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالتشخص اقول اى التشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا ثم يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه ثم هو وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف عن الحد اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا الجسم ولا الجوهر

مع انه تسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحدة من الانواع التى فوقه وايضا
النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى القول الاول فلا بد من اعتباره
فى الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا
للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف
بقيد آخر وبين النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره
الجنس فى جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقى جنسا اقول وذلك لان النوع
الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا فوقه كليا اخر وهو ايضا تمام
ماهية جميع افراده فلو فرضنا لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من
افراده والا لكان الكلى الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد
على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون
العلو فانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
وانه تح وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا مثلا
ان الحيوان كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان
فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان لكل واحدة منهما تمام ماهيته المختصة
به وذلك تح لان تمام ماهية شىء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن

احدهما

احدهما جزءا للاخرى لم يكن شىء منهما تمام ماهيته بل جزءا منها وان
كانت احدهما جزءا للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان
الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان
زيادة صنفا لاشتماله على امر كلى زائد على ماهية افراده وان كان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية
المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقى
لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحته واما النوع الحقيقى بالقياس الى
الاضافى فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز
ان يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى
لا يجوز ان يكون فوق شىء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع
الحقيقى تحت نوع اضافى اصلا كالعقل على ما سيأتى والنوع الحقيقى مقيسا
الى النوع الحقيقى لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافى اما مفرد واما
سافل والاضافى مقيسا الى الحقيقى اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقى [illegible] كا
لانسان واما عال كالحيوان واما اضافى مقيسا الى الاضافى فمراتبه اربع وانما
جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا فى المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار

قوله الاول
قوله الاول

علام الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كان في غير ملاحظة الترتيب
وجودا قوله ان قلنا ان الجوهر جنس لها اقول هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما
ان العقول العشرة متفقة الحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس
ايضا قد تترتب الخ اقول اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب
كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا
مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا يكون جنس فوقه
ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي
ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة اقسام كما جعله بعضهم
الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده
يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع نوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون
نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل
من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس وجنس جنس
جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء يكون بالقياس الى

ما تحته فالشيء

ما تحته فالشيء انما جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون بالقياس
الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان السافل من مراتب
الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل
ان يكون جنسا وان الجنس العالي مباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس
فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين
كل واحد من الاجناس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج
الامثلة قوله لا يقال الخ اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول
العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على
اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب
ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا فمجرد الفرض
يكفيه الغرض خصوصا فيما اذا لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا لما نبه
على ان للنوع معنيين حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين
المعنيين هي العموم والخصوص من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان لا
ضافي اعم مطلقا اولا فوله في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه ففيه ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم

النوع

من وجه وهذا هو المقصد الاصلى وثانيها رد قولهم صريحا وذلك الاهتمام
بذلك الرد للمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هى العموم
من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم
فى صورة دعوى اعم من قولهم فى ذلك لانهم زعموا ان الاضافى اعم مطلقا فرد هذا
القول هو ان يقى ليس الاضافى اعم مطلقا لوجود الحقيقى بدونه كما فى الحقايق
البسيطة والصادق ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال المص
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم
لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار
فى رد قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد كانه قال ليس شىء منهما اعم من الآخر
فضلا عن ان يكون الاضافى اعم فقوله ورد ذلك اى مذهب القدماء
وقوله اعم صفة للدعوى اى تلك الدعوى التى هى اعم من مذهبهم
~~اعنى تلك الدعوى ... التى هى~~ اعم وقوله ان ليس اى هذه النفى لا النفى
فانه تلك الدعوى لا عينها كما فى الحقايق البسيطة يعنى ان الحقايق البسيطة
التى هى تمام ماهية افرادها كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن
الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطتين ومع هذا فلا بد ان يكون

کتابخانه آستان قدس
و ... خطی

كل واحد

كل واحد منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت
جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش كلا المعنيين بكون الجوهر جنسا
لا تحته وبكونهما مختلفى الافراد فى الحقيقة والوحدة والنقطة
هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت
جنس اصلا وقد نوقش فى الموضعين ايضا القول فى جواب ما هو هو الدال
على الماهية المسئول عنها بالمطابقة يعنى اذا سئل عن ماهية بما هى يجاب
بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا
الهدى فى جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقع الكاتب مثلا
فى جواب ما زيد وكل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما
انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك
الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها
الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد فى فهم المقصود على قرينة لجواز خفائها على
السامع وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا على الاصطلاح على انه لا بد كنه
الماهية فى جواب ما هو الا بلفظ دال عليها بالمطابقة واما جزء المقول
فى جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة

فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظ وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه
لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال
من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة
لما عرفت فظهر ان المطابقة معينة في جواب ما هو كلا وجزءا هذا في جواب
وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في
جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في
جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور
القرينة المعينة للمقصود قوله وانما سمي اي جعل التخصيص الواقع في الطريق بالجزء
المدلول عليه مطابقة تخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا
الاصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة
والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين
قوله فانه مقسم اي محصل قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا مقسم الحيوان
الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له
لا محصل قسمين فان غير ناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام
عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم

الحيوان الى هذين

الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان لكل
واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق تقسم الحيوان
الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما
حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب
نظرا الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في المتوسط قوله وكل فصل مقوم للعالي اقول اراد بالعالي هنا الفوقاني
وبالسافل التحتاني لما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت
الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقسمات العالي مقومات السافل اي
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل
قوله اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم
عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول
المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا امر آخر يمتاز به عن العالي قلت
ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرض

مشتركة اتحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا
كما فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل للابعاد الثلث والنامي
والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا
فصول مقومة للانسان ومقسم الجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء
الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان
الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذى تحت الجنس
الاعلى مركبا منه ومن فصل منه وهكذا فلا يتميز السافل عن الذى فوقه الا بما
هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا فتامله قوله فالقول الشارح وهو
المعرف وهو ما يستلزم اقول اى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء
او امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر
الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصد من الفن بيان طرق
اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف
يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور
لازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين
بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء اه اقول قد تبين ان تصور

الشيء

الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون
بغير الكنه كما في غير الحد التام وقد يكون واما تصور المعرف الكاسب فان كان
حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان التصور الماهية بالكنه لا يحصل الا بتصور
جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون
بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه
يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض
الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلوما بكنهه قطعا قوله والا لكان الاعم
من الشيء والاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف
ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير
ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه
او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه يميزه عن جميع ما عداه او عن بعض
ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه
واما الامتياز عن الكل فلا يجب لا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا
محتاجا الى المعرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان امتيازه عن جميع ما عداه او عن

بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا
بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة تم وامتيازه عن جميع ما عداه
اقو قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور
الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه
وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف
واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا
تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في
الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال
من احدهما الى الاخر قوله ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل
فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان
يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا
او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام
فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه
كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا
اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله فانه اذا صدق

كل ما صدق

كل ما صدق عليه المعرف الخ اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض
الموجبة الكلية الاولى على طريق القدما قوله وبالعكس اقول وذلك لان الاولى
ايضا عكس نقيض للثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزم للاخرى و
فايدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة التي ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع الخ اقول
وذلك لان في ذاتيات كل شي ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام
بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذلك
الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود
بيان المناسبة بين معنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا مانع
عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق الموجوده في الخارج يتعسر الاطلاع
على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى الرئيس
يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فلو

فامرها اسهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما
كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات
الاعتبارية فى غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الاسم وتحديد الحقايق فى غاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريفات
اما التميز الخ اقول اى المقصود من التعريف اما التميز المعرف عما عداه والعرض
العام لا مدخل له اصلا فى التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
واما الاطلاع عليه بما هو ذاتى له اى معرفته بما هو ذاتى له سواء كان الجميع
ذاتيا او بعضها والعرض العام لا مدخل له فى معرفته بما هو ذاتى له فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار فى
باب التعريفات وانما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلى عليه واما
الجنس فهو وان لم يكن له مدخل فى التميز لكن له مدخل فى الاطلاع على الماهية
بما هو ذاتى لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وهنا بحث وهو ان
تميز الشىء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام
قد يفيد التميز الثانى فينبغى ان يعتبر فى التعريفات فان قلت المعتبر هو

التميز الاول

التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك
الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون
جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على شىء بما هو عرضى له مطلوبا
وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له فان تصور الشىء
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض
العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه
ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل
والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى
ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل
بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل
قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون اقول اى الحركة والسكون فى مرتبة واحدة
فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة
عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع
تعريف الشىء بما يساويه فى المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى
منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا اقول لذلك لظهور الدور فيه واذا دار

المرتبة على واحد استتر الدور هناك فلذلك يسمى دوراً مضمراً وفساد الدور
المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقديم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر
بمراتب بمكان الخمس قوله اسطقسات اى كل هو اصل المركب وانما سمى العناصر الاربع
اسطقسات لانها اصول المركبات في الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم
ان استعمال الالفاظ المجازية اردء لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة
لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن
يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردء من استعمال اللفظ الغريب
اذ لا يفهم هناك شيء اصلاً فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار
فيطول المسافة بلا طائل قوله لما توقف معرفتها الخ اى لما كان للقول الشارح
مبادي يتوقف معرفته عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات
الخمس كتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها على
معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية فكانه من تتمة اذ بذلك التقسيم
ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسام الاولية الاصلية التي يراد
بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة الخ يعني ان القضية يطلق تارة على

الملفوظة

الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني
اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها
على المعقولة فتسميتها قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول
يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والمعقول للمعقولة ثم
القضية المعقولة هو المفهوم العقلي الكلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم
بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة
في الذهن يسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقاً عند الامام اما عند
الاوايل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله لانها اما ان يحكم اقول
القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من
المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية
والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها فانحلال القضية
هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض
قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية اى كلمة ليس لرفع النسبة

والقول المعقول جنس للقضية المعقولة صح

قوله ح

الايجابية التى دل عليها اللفظ ثم مجموع بما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون
المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية فانتقض التعريفان طردا

قوله ح

وعكسا اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف
الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه فالاولى ان يحذف قيد الا
نحلال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى ان يحذف
تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف
من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط
بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلو ورد بعض النقوض المذ
كورة عليه اقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقوله الشمس
طالعة يلزمها النهار موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
تركيبها اقول لان المركب انما ينحل الى الاجزاء الموجودة فيه لما عرفت من ان
التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف
الشرطية ليست قضايا ولان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم

وما اعتبر خ

ايقاعا وانتزاعا ~~واما اذا خلت~~ فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة
فلك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور

ربطه

وربطه لشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فالم يجرد القضية عن الحكم
لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا اخذ من ادواة الشرط والجزاء بقى الشمس
طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذى كان عليه حال الارتباط فانه
بهذا المعنى كان موجودا فى الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا
يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا
حذفت الادوات فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك
فى مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية
لا يقال ان الادواة كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع
لا يكفى فى وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضى وزوال المانع لا يستلزمه
كما فى المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع بما
نقول القضية ان لم يوجد فى شيء من طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الانسان
حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة بان يكون نسبة
تقييدية فهى ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما
يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد فى احد طرفيها معا فاما ان يكون ملحوظة
اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه ~~شرطية~~ كقولنا ان كانت الشمس

زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان افراد الحملية اما مفردة بالفعل
او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة
اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجماليا وان اطراف الشرطية
لا يمكن وضع المفردات فى مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت فى
تقسيم القضية طرفاها اما ان يكون مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت
قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة
ملحوظة تفصيلا او لا فكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد
ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد
فى شىء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا فى المتصلة ظ واما فى المنفصلة فانما
يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا
العدد اما زوج واما فرد فى قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن
فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه تأمل فلم

فالمتصلة

فالمتصلة هى التى يحكم الخ اقول المتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق
قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة
مطلقة فان قيد الاتصال لزوميا سميت لزومية متصلة او بكونه
اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب
ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هى التى
يحكم فيها بالتنافى بين قضيتين اما فى التحقق والانتفاء معا او فى احدهما فان
اكتفى بمطلق التنافى سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافى بكونه
ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية
والمنفصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك التنافى اما مطلقا او
مقيدا بالعناد والاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى فى المتصلة
والمنفصلة فى مباحث الشرطيات وقيل مفهوماتها الاصطلاحية اعم قوله
لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التى يكون طرفاها مفردين
اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على الموجبة يصدق على
السالبة لان هذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس
بقائم بلا تفاوت وكذا الحال فى مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا

بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب مفهوم الا
صطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة
في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على
السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهومها اللغوي
وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما بحسب مفهوم الاصطلاحي
قطعا فالاظهر في العبارة ان يقول ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا
بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب الخ اقول قد يتوهم من هذه العبارة
انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها
منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والنظم انهم نقلوا هذه
الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود القدر
المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا
من المناسبة في بعض افراده كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام
النقل مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية الخ اي الاقسام الاولية وهي
الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فعلى سبيل التبعية
كان مفهوم الجملة انما ينضبط بذكرها وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة هنا

ولانهما

لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما
واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة
انواعها المختلفة لينضبط واشتراط الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم
ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي وانقسام الشرطية الى
المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة
القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على
الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي بغير الحمل
منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية
اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا
قوله وانما قدمها اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء
الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا نعني
ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء الشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات
لا حكم فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة
بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها فلما استحقت
بذلك تقدم مباحثها على مباحث الشرطية قوله ويسمى موضوعا اقول هذا

يتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيدا فى قال زيد موضوع وقال محمول لان
محصل معناه زيد قائل وذو قول فى الزمان الماضى ان اجزاء الحملية
اربعة هى المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الا
معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التى من شانها
ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعنى ادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شانه ان يكتسب بالحجة وسمى هذا الا
دراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعنى وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا
ولذلك قيل لابد فى القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة الخ
اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وهى غير مستقلة الخ اقول يعنى
ان النسبة التى بها يرتبط المحكوم به بمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما
وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصح لان يكون محكوما عليه او به فا
للفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد تكون فى غالب الاسم كهو فى المثال المذكور وقد
يناقش فى ذلك بان لفظة هو فى زيد هو قائم على يدل على زيد لانه ضمير
راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة فى هذه القضية هى حركة الرفع
لانها دالة على الارتباط والاستناد وقد يكون فى غالب الكلمة ككان القاصة

ومايتصرف

ومايتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها
اذ لا دلالة على الزمان اصلا وقد نوقش هنا ايضا بان مدلول كان زايد
على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذى لا مدخل له فى الربط قوله
اشارة الى ان اللغات الخ اقول قيل وجه الضبط انه يبقى هنا ثلثة اشياء الوجود
والامتناع والجواز نضربها فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا والرا
بطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله وكلغة
العجم الخ اقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيرست ونحو فان قولهم ونحو
قضية خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يشمل الخ اقول قيل عليه انما لا يشملها اذا
اذا حمل الصحة على ما هو فى نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة
بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم
ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة فى نفس الامر والتعريفات يجب حملها
على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا كلام ظاهرى
والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست بمحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم

السلب الكلي فعلى هذا ليس كل حيوان يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يصدق بعرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يصدق به سلب القضية كما حققته قوله كقولنا الحيوان جنس الخ

اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه هنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة ح غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات

لا اعتبار لها الخ اقول وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا بحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد تقوم في النظم مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهو هذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وثانيهما دفع توهم الانحصار اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل الموضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار ذلك قوله كما انهم في قسم التصورات اخذوا الخ اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة من خصوصيات الطبايع الشاملة اياها باسرها فحكموا عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات قوانين

كلية منطبقة على الجزئيات وكك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها
عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث الفن كلها قوانين
يعرف منها احكام جزئياتها فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يتبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج
علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظ
كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي اي مفهوم كلي وهو مستبعد
جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم [illegible] والا لم يكن هناك
حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم
ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج
من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج
من الافراد يصدق عليه ب فان قلت كما ان الخ قد عرفت ان لكل كلي
مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق
عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه
والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ما ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث
ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه

د معنى كل ج اي كلي هو ج

ج مفهوم ب

الموضوع

الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما
صدق عليه الموضوع او لم ينحصر فاذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية
ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فتنحصر القضايا في الضرورية فان قلت
على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى
لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه
قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اذا اعتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها تصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق
عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير في مفهوم واما اعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع
ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت
من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع
هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في
العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة
في الوجود دون احوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات

بينهما

لا انه هذا شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل يلزم ما ذكرتم

ان الحمل لا يكون اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط لانه يجاب

هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل

مح بط لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المح على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا

لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا

معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى

الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل

ان يقال مفهوما ج و د متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم

ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان

ماصدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق

المغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك

والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد

مفهوم ب بهو هو على ماصدق عليه ح فيقول ماصدق عليه ح اما ان يكون

عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين

هو الآخر وهو بط بل يصدق مفهوم ح على ما فرضت صدقه عليه

لانهما

يفيد لح

يجب لح

لانهما ان اتحدا بالصدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصلح ان يقال احدهما

هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق

ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من

تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحد

وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او كان موهوما لان المتغايرين

في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر

بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا ومعنى الحمل اتحاد متغا

المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في

موضعه والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها

وقد يكون خارجا عنها وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب

الى ماهية ماصدق عليه من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام

الثلثة كما مر لان اتصاف الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك

بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد انه

فيه ثبوته للطبيعة النوعية حكم مختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم

من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكاما

[illegible] الا في ضمن [illegible]

[illegible] لا يقال

[illegible] الزمخشري

مخصوصة لها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال
التى لا يتبادر كلها فيها اشخاصها الا انا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة مع الاشخاص
فى قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذى فيها شيئا كما بينها فيهما اعنى
فى الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ
عن مذهب الفارابى واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على
مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة
شئ لم يتصف بالسواد اذلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله الخارج عن
المشاعر اى القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اى موضع الشعور
او آلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعنى اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع
فى القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة فى الخارج ومن جملتها
ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه
فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق فى كل مادة تفرض موجبة جزئية
وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد انما يحتاج اليه على تقدير ان يكون وجود الافراد
اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس
الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه وامكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى

على ذات جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوعا للقضية الكلية كان متناولا
لجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما
اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوانى على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب
الفارابى او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى
اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذى ليس
بحيوان لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجرى لانه لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا
يدخل فى قولنا الا شئ من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر عقد الوضع الاتصال
وكذا فى عقد الحمل اقول هذا بحسب الظ من العبارة صحيح فان قولك لو وجد
كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى
فينبغى ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية
الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدى فكيف يتصور ان
يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى لكنه حملى لا اتصالى
فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى
متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم فى افراد الموضوع

بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب
يتبادر منه ان الحكم على ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها
على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحققات
والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت
فعلى تكلفي ايراد ادوة الشرط في جانب الموضوع ويلغوا ايراده في جانب المحمول
لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت
القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب
الموضوع اولا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات قوله لان ما لم يوجد في
الخارج اذ لا وابدا قوله هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج
يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي
محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قوله فان الحكم
ليس على وصف الجيم قوله اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم
ليس على وصف الجيم قوله لا يقال هيهنا قضايا لا يمكن اخذها الخ يعني ان مثل قولنا
كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع
موجود في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج

وقد اعتبر

وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود
ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا — اقسام ق
لم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال
هذه القضايا ذهنية يعني كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن
انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل
القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم بجميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
وخارجية يتناول الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة
في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول
الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات
كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة والمساوي الزوايا للقائمتين للمثلث
وقسم يختص بالوجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراقة وقسم
يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلثة
قضايا الحملية — امد بهاء — انها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا
محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى هذه حقيقية وثانيها
ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقة محققا او مقدرا

اى كالقضايا المستعملة فى الحكمة الطبيعية ح

كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها

مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة فى المنطق

قوله فاذا لم يكن بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص فى المفردات

وما فى حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعنى الحمل على الشئ

كما مرّ فى بحث النسبة واما فى القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ

لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم

والخصوص وساير النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر فى القضايا بحسب

صدقها اى تحققها فى الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق

كل واحدة منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس فى ساير

النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان

اى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفى فيقال صدقت

هذه القضايا فى الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم

اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية

اخص من الموجبة الجزئية الحقيقية كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية

اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اقول وذلك لما عرفت من ان

الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية

كلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى

السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله تؤثر فى مفهومها اقول اى يوجب اختلاف

مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب

قضية اخرى تخالف مفهوما هما فى الحقيقة واما اختلاف فى مفهوم القضية فانه

اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودى كالجماد والاخر عدمى كاللاحى

وعبر عنها تارة بالوجودى وتارة والاخرى بالعدمى وحكم عليها فى الحالتين بحكم

واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان فى المفهوم حقيقة قوله ضرورة

ان ايجاب الشئ لشئ اقول سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان

ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله

لانا نقول الحكم اقول وذلك لان السلب برفع الايجاب فاذا كان الايجاب فى السالبة على الافراد الموجودة ح

متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب

والسلب واردين على الموجودات اى يعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة

والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها

انتفاء المحمول من ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا

[illegible] الفعل والعدول والتحصيل [illegible] اختلافا ح

المفهوم ح

يعنى [illegible] على وجود المثبت له ح

وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ويحصل
الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا
ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد
لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا تستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي وجود
الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجوده في الخارج محققا
ومقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها
يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان
في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها يقتضي وجوده في الجملة ايضا
فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث
انه حكم فلا بد له من ان يتصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت
المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي
يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة
مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما

فدايم

فدايم وان لحظة فلحظة وان جزء فجزء وان ساعة فساعة وان خارجا فخارج
وان ذهنا فذهن والسالبة يشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون
الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل
ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي
وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود
الذهني قوله نسبة المحمول اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة وهي نسبة القيام الى زيد
لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهو امر مستقل بنفسه
لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به المفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره
فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين
قوله ومن جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللا
ضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر
ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله والقضية المركبة هي التي
حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بايجاب محمول
للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة مستقلة
دالة على كيفية برفع تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة

الى الموضوع

كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة
الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب
دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة الايجابية يكون جهة للقضية ومن
حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة
مستقلة لانه اذا اعتبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان
مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما
ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجهة بجهة
وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب
القضية اذ لم يحصل بسلبهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا
وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا
للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سياتي تحقيقه قوله والنسبة بينهما في بين
الضرورية قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها
وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما
في حكمها قوله والفرق بين العنيين حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع

وصفه

٩٣

وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
مادام الوصف كان وصف الموضوع هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة
لا انه جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما نسب
اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات
الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين
انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة لنسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط
فح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقيق الضرورة ضروريا للذات
الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون
مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين
معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط
كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف
ضروري للقمر في وقت معين وهو حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت
الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته
الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك
الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع

من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزمة للاظلام ومستلزم
المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك
ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق
صف
فللاخطاء فيه كثير وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الو
اعم مطلقا والعرفية العامة قوله لم يعتبر هيهنا معنيان على قياس معنى المشروطة
لان المحمول اذا كان دايما لمجموع الذات والوصف كان دايما للذات في زمان
الوصف لا بمعنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى
المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان
قوله وللممكنة العامة اقول الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية
عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق
فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا
الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى قوله وانما اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم
ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر

ويمكن

ويمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللادوام الوصفي
ولا بسلب الاطلاق العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال ساير المركبات
فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو
ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من الضرورية الوصفية ولا يجوز تقييد
الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ذكرنا حال ساير المركبات
فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح
لكنه غير معتبرة ومنها ما هو صحيح ومعتبرة قوله وتصدق الوقتية كما في المثال
المذكور اقول يعني قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف
ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دايما بحسبه فلا يصدق كل قمر
منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف اقول
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة صدق ح بالقياس
الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق
الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين
فيصدق وكلما صدق المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور وصدقت الوقتية
ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية

اعم منهما مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية
كما مر فى المثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضرورى النسبة
بالقياس الى الذات فى زمان الوصف بل هو ضرورى النسبة بالقياس الى الذات

ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة فى وقت معين بالقياس
الى الذات وحده فلا يصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى
المطابقى اقول هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقى
والتضمنى والالتزامى لا ينافى ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر
منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى قوله لعلاقة بينهما
يوجب ذلك اقول ان اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة
قضية لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك قوله بل بمجرد
صدق التالى اقول يعنى ان التالى اذا كان صادقا فى نفس الامر فهو
صادق مع جميع الامور الصادقة فى نفس الامر وجميع ما يقدر صدقه فى
نفس الامر كقولنا كلما كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس المراد
بالمنافاة فى الجمع الا عدم الاجتماع فى الوجود اقول يعنى فى الصدق والتحقق

لانّ الحمل

لا فى الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا الكلام حق لا شبهة فيه لانه
قد يكون المنافاة بين المفهومين فى الصدق على ذات كما بين مفهومى
الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع فى ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه
المنافات ليست منفصلة بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما
واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية
منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين
القضيتين كما قرر الشارح وان اردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير
فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه يردد فى
محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بانه لا منع جمع فى الصدق
على الذات ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما بحسب الوجود لا الحمل
وقد يكون بين المفهومين منافات فى الوجود فى محل واحد كالسواد والبياض
فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا فى هذا المحل او لا يكون
او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل
قولك الموجود فى هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة
بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى وما له اراده

كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون تخالفهما
فى صريح المفهوم منها كك الحملية قد يشارك المنفصلة فى محصول المعنى
ومآله وان كان المفهوم الصريح تخالفا بينهما والمنافاة قد تعتبر فى القضايا و
هى المنفصلات وفى المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهى الحمليات
الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد
فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود
فى محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض الى فهذه حملية
صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون ابيض فهى منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك هذا الشىء اما اسود او ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة
فالكل يشارك فى مال المعنى ومحصوله وان كانت تخالفه فى المفهوم الصريح
قوله فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اراد كما ان السلب
فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان
طرفا الحملية مشتملين على حرف ويكون القضية موجبة كذلك السلب
فى المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعنى اللزوم والاتفاق
وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعنى العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف

الشرطيات

الشرطيات فى سلبها او ايجابها فالاقسام الاربع اعنى كون الطرفين
موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالى سالبة وبالعكس يوجد
فى الموجبات والسوالب فى المنفصلات والمتصلات قوله وههنا بحث
فقال
اقول هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعنى اللتى اكتفى فيها بمجرد الحكم بالا
من غير ان يتعرض لعلاقة نفيا واثباتا يمتنع يمتنع كذبها عن صادقين ومن
مقدم كاذب وتال صادق قوله فالموجبة المنفصلة الحقيقية لصدق عن صادق
وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما
وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوى نقيضها
نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج
واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما
فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا
هذا الشىء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص نقيض الاخر و
المانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها
كقولنا هذا الشىء لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا
اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منها

من جزئين يمتنع كذبهما فقط
وجب ان يكون تركيبها

على ان يقال مانع ... [illegible]

مما هو وممايتركب منه الحقيقية قوله وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم اقول

اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع

معه فان كون زيد انسانا مقارنا لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير

ذلك احوال حاصلة له من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع

معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهى كونه

مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك

الامور لانها ربما كانت ممتنعة فى نفسها لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم

فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة

للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته وقد يفسر فى كتب الميزان

الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة

من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا

كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق

اعنى كونه ناطقا يعد وضع من اوضاعه حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه

وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشهلم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة

اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا

فى نفسها لان تلك الامور

لكونه ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا فى نفسه وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته

اوغيرها

او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات هو كونه مقارنا لهذا الشىء او

لذلك الشىء او لغيرها وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب

زيد لعمرو يصير مبدء المضاربية لزيد والمضروبية لعمرو وهما وضعان

مغايران للضرب فالاوضاع هى الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع

مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا

وكون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة عن

امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هى امور موافقة الوجود للمقدم والمثال

الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر انفا قوله فان المقدم اذا فرض على شىء من

ان يكون فى الاتفاقيات

من هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى اقول

الاظهر فى العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شىء من هذين الوضعين

لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع عدم التالى معه فلانه لو استلزم

التالى ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو مح واما على تقدير

عدم لزوم التالى فقط فظاهر قوله ولما كانت الشرطية مركبة من قضيتين قد

قد عرفت ان الحملية انما تركب من المفردات او مما هو فى حكمها وان الشرطيات

الشرطيات انما يتركب من القضيتين فاد فى ما يتصور من تركيب الشرطية

ترکیبها من حملیتین واذا ترکبت من غیر الحملیات فلا بد ان ینحل بالاخرة
الی الحملیات المنحلة الی المفردات اذ لو لم ینحل اجزاء الشرطیة الی الحملیات
لزم ترکیبها من اجزاء غیر متناهیة فالحملیة اما جزء الشرطیة او جزء
جزءها وهکذا قوله وهو اختلاف القضیتین اقول فان قلت التناقض
قد یجری فی المفردات واطراف القضایا کما مر فی مباحث النسب الاربع
من نقیض المتساویین وغیرهما وکما سیاتی فی عکس النقیض فلا یصح
تخصیصه بالقضایا قلت المقصود ههنا تناقض القضایا لان الکلام
فی احکامها واما تناقض المفردات الواقعة فی اطراف القضایا فبالعرض تعرف
بالمقایسة فلا حاجة الی الاندراجه فی تعریف التناقض ههنا قوله ذکرها
القدما لتحقق التناقض اقول یعنی لا بد منها فی التناقض وان لم یکن کافیة وحدها
بل لا بد معها من اختلاف الجهة فی جمیع القضایا الموجهة ومن الاختلاف
فی الکمیة فی القضایا المحصورة کما سیاتی قوله فان وحدة الموضوع مندرج
فیها وحدة الشرط اقول هذا قیل تخصیص بعض الوحدات بالاندراج تحت
وحدة الموضوع وتخصیص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحکم
فان القضیة اذا عکست صارت الوحدات المندرجة فی وحدة الموضوع

او جزء جزء جزءها

الی ان ینتهی

فی اصل

فی اصل القضیة مندرجة فی وحدة المحمول هناك مندرجة فی وحدة
لصیرورة ذلك الموضوع محمولا فی العکس وصارت الوحدات المندرجة فی وحدة
المحمول هناك مندرجة فی وحدة الموضوع لصیرورة ذلك المحمول موضوعا
فی العکس فالصواب ان یبقی هذه الوحدات مندرجة فی وحدتی الموضوع
والمحمول مطلقا من غیر تعیین وهذا حق الا ان المصنف کانه راعی ما هو الظاهر
من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الکل والجزء الی وحدة الموضوع ورجوع
البواقی الی وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الکل والجزء فی الموضوع واعتبار
الزمان والمکان والاضافة والقوة والفعل فی المحمول انسب واولی کما لا
یخفی قوله والجزئیتان انما تتصادقان اقول یعنی ان انتفاء التناقض فی
الجزئیتین کما انه مقارن لعدم الاختلاف فی الکمیة کذلك مقارن لعدم الا
تحاد فی خصوصیة الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سایر الشرایط حصل
التناقض کذلك اذا اعتبر الاتحاد فی خصوصیة الموضوع مع باقی الشرایط
حصلت تناقض ایضا فلم لا یجوز ان یکون الاتحاد فی الموضوع شرطا
دون الاختلاف اجاب بان مناط احکام القضایا انما هو مفهوما
تها وخصوصیة البعض خارجة عن مفهوم القضیة الجزئیة فلا یمکن

اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار
امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكلية فانها داخلة فى مفهومات
القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قوله فان قلت
اليس اعتبر وحدة الموضوع اول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال
الاول يعنى ان الحصر النظر فى احكام القضايا فى مفهوماتها لا يجدى نفعا
فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع
كما تقدم سواء كان ذلك لاعتبار امر خارج عن مفهوم تلك القضايا
الجزئية اولا فى احكامها ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف
فى الكمية فى القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه
وحدة الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيتين ولا
تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا
فحاصل السؤال الاول للسائل ان يقول لم اعتبر الاختلاف الكمية
كما بينا ولم تعتبر الاتحاد فى الموضوع مع انه يغنى عن الاختلاف فى
الكمية اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل

السؤال الثانى ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه
اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر فى احكام القضايا
الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره
اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لا حاجة الى اشتراط
الاختلاف فى الكمية فى تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد فى الموضوع
فى العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال
الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية
فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين
الجميع وفى الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغى بل
يجب ان يقول بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه فى توجيه
السؤال الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح قوله
اعلم اولا ان نقيض كل شىء رفعه اقول فيه مناقشة لان السلب نقيض
الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب
رفع الايجاب فالاولى ان يقول رفع كل شىء نقيضه الا انه يريد بالرفع
ما هو اعم من ان يكون الرفع حقيقة او ما هو مساو له وبالنقيض ما هو اعم

من النقيض حقيقة او مايساويه فظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفع
ذلك الشيء قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول
الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على
ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة من الجانب المخالف للحكم
لكن من حيث اعتبار الكلية يكون الممكنة العامة مساويا لنقيض الضرورية
فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين
مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه
فقس ساير المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا
ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما
زعم واذا اردت التفصيل في تعيين نقايض القضايا فضع المحصورات
الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر
التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة
العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة
العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية

الممكنة

الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين
كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها قوله ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة
المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية
الذاتية نقيضها الممكنة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة
وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة العامة حقيقة بحسب الجهة
ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى
الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية
لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس بشيء منهما نقيضا حقيقيا كما
عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق
او الدائم المخالف ولما تحقق ان الوجودية اللاضرورية مركبة من
مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة
وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة

الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخا
لفة او الضرورية الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية
المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية
وهي ما يسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل
في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة في جميع الاوقات ويكون مخالفة
للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل هٰهنا قضيتان بسيطتان هما
نقيضا الجزئيين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه القضايا الاربع من القضايا
المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية
الممكنة والمطلقة ثم العكس المستوي اقول كما ان العكس المستوي يطلق
على المعنى المصدري كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا
عكس الموجبة الكلية موجبة فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني

ويعرف

ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها من الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين
احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد
كلها والثاني انما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة الا لذلك
الاصل ويظهر بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب ان
السالبة الجزئية لا تنعكس الا في خاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة
واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفية العامة
فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام
الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى
الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدا باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست
كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض النقيض واذا قلنا
انه صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا
انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه
معه ويلزم منه امكان المح وهو مح فان قيل جاز ان يكون المح لازما لمجموع
الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما

فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع زيد قيام مع عدم قيام
سيلزم اجتماع النقيضين وليس بشيء منهما محالا قلنا المراد استحالة
اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لا يستلزمه محال وجاز
مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى نفسه لكن مستحيل الا
جتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابطة
فى الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه اطلاق العام وهو الممكنتان
محاله غير معلوم وما صدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه اللا دوام
الوصفى انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا
وهى خمس قضايا وان صدق عليه اللا دوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللا
دوام انعكس موجبة جزئية مطلقة جنسية وهى اربع قضايا وان كان مقيدا
به انعكس موجبة جزئية جنسية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قوله
انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل قوله اى هو
اخص من نقيض الاجسب الكلية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار فى الجميع
وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة
ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين

قوله

فلان

فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول هذا فى الدائمتين والعامتين ظ
لان عكوسها جنسية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما فى الخاصتين
فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها فى
الخاصتين لان قيد اللا دوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها
بطريق العكس قوله وهى ينعكس الى العرفية العامة التى هى اخص اقول وذلك
لان العرفية اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من
المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الجنسية الممكنة والجنسية
المطلقتين اللتين هما نقيضا العامتين واخص نقيض الخاصتين لانهما نقيضا
الجزئين الاولين بينهما فيكونان اخص من احدى المفهومات الثلثة التى
هى نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية
العامة اخص من نقيض الخاصتين قوله واما فى الوقتين والوجود فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيضها اقول عكس السالبة اللا دائمة
سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول
من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من
المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما فى الوجود يتين فهى نقيض

الجزء الاول منهما فيكون اخص من الاخص واما فى الوجوديتين معنى

الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما واعلم انا اذا اعتبرنا

الموضوع بالفعل اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالا

مكان على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية

كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة فيكون الممكنة منتجة

فى صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض

منه وغا ولا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس با

واذا اعتبر اتصافه به بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين

يجب ان لا يثبت شىء من هذه الاحكام فنستوفى المصادرة فى الممكنتين

لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس نقيض المستعمل فى

العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى الذى ذكره المتاخرون فغير مستعمل

فيها قوله قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق لبعض ما

ليس ب ج عاية ما فى الباب اقول قد دفع ذلك بانا ناخذ نقيضى الطرفين

بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مسا

للسالبة فقولنا كلما ليس ب فهو ليس ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة

واما المعنى

فى عدم

فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق العكس ليس بعض ما ليس ب

ليس ج وقد كان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب

ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج وتم الدليل فالسالبة المعدولة

المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم

منها بل هى مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الحمليات واما القدح

الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية

لا بتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك المعنى فى الرد على القدح

فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه يقدح فى الدليلين معا

هذا قدحهم فى انعكاس الحمليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات فهو ان

لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان

اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون

انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه

فان المحال جاز ان يستلزم المحال قوله يعنى ناخذ جزء الثانى من الاصل ونجعل

الجزء الاول نقيضا له اقول انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول

ناخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس

لان المفعول الاول للجعل هو المبتداء الذى يراد به الذات والمفعول الثانى
هو الخبر الذى يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول
من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور
الا بان يؤخذ الجزء الثانى من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من
العكس موصوفا بهذه الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل
ولو صرح بجعل نقيض الجزء الثانى من الاصل جزء الاول من العكس لزم
ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثانى الذات واذا اريد هذا المعنى بالعبارة
ماذكره الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شىء من ج ليس
ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة
المحصلة اوكما عرفت طريق دفع ذلك السؤال بان تلك السالبة سالبة
المحمول وهى مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع النقض قوله ولئن
سلمنا الكن لا نسلم استلزام لا شىء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
قوله واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د
الى اقول قد تفرد فى هذا المقام نكتة وهى ان يق احد الامور الثلثة واقع
قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من

الشرطيات

الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين اى امرين كانا فيلزم
ان لا يصدق سالبة كلية لزومية فى شىء من الموارد ذلك لان
الكل اذا لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما
ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثانى وان استلزم الثالث
وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث فذلك ينتج للملازمة الجزئية
بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين
ثبت احدهما وكل ما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت
احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية الصادق
نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع المواد قوله المقصد الاقصى
الاعلى والمطلب الاعلى من الفن الكلام فى القياس اقول وذلك لان مقاصد
العلوم المدونة هى مسائلها التى ادراكاتها تصديقات فالمقصود فى
تلك العلوم هى الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية
فانما يطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر فى
ذلك ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهذه
يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت

مطلوبة فى العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه
الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات فى العلوم
الحقيقية الا ليكون وسايل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد
التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات
مجردة عن التصورات فانها ايضا التصديقات ادراكات تامة
تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم
المدونة دون التصورات واذا كان المقصد الاصلى هو العلم التصديقى
كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل فى المقصد الا
صلى بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين فى هذا
كحال الموصل اليهما فى العلوم الحكمية لانه ان الموصل الى التصديق تنقسم
الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقينى هو
القياس فصار الكلام فيه هو مقصدا اقصى ومطلبا اعلى فى هذا الفن
بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصور بالقياس الى سايرما يوصل
الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس و
توابعه قوله فالقول اقول يعنى ان القياس اما معقول وهو مركب من القضا
المعقولة

المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو
القياس حقيقة والثانى انما سمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد
يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول
يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع
يراد بها الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الاخر الذى
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتايج غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع قوله ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها
اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من القضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر
لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة فى نفسها مع ما يلزم منها من النتيجة
فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو علمت لتناولهما
جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر لك قولكم لانا نقول المراد به
الخ اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها
فى القياس لا على ان يكون احدى المقدمتين ولا على ان يكون جزءا
من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة
او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينها مذكورا فى القياس

والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق
بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين
وكل قياس اقتراني لابد فيه من قضيتين اقول وذلك لان القياس

كل قياس اقتراني لابد فيه من مقدمتين

لابد له ان يشتمل على امر مناسب اما للمجموع المطلوب او لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلابد فيه من امر يكون له نسبة الى
كل واحد من طرفي المطلوب فتحصيل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين
اولا قوله موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اقول في
المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب

ايضا من مقدمتين
والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه ايضا

وان جاز ان يكون مساويا ايضا قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
اقول انما افرد الشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط
لمباحثه المتكثرة المتشعبة فمن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية هذا
طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان تضرب الصغريان
الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فتحصيل اربعة وقس على ذلك ساير
الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكليته او
ببعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج الحصر

الاربع

١٠٥

الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل
الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا متنافيان قطعا
فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا
سالبة فضروبه المنتجة اثنان سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل
الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او
سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية
ثلثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع
فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار
الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في
الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بالامكان
كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا نسلم صدق المقدمة
القائلة كل مركوب زيد فرس قوله بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة
الكبرى بعينها وفيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين
والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق

النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع قوله وانما
سمى خلفا اى باطلا اقول هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل
انما سمى خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتى
مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى ينساق
الى المطلوب ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به
يأتى مطلوبه من قدامه لا على استقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول
توضيحه بمثل انا فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق
فى عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس
الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق
نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة وحاصلها لو لم يصدق مطلوبنا
وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء من ب ج دائما مع قولنا كل
ج ب بالفعل ثم ينضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق
لا شىء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شىء من
ج ج دائما هذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شىء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس

الاستثنائى

الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء من
ج ج دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج
بالفعل فيتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى
واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف فى اثبات النتائج
قوله والحدس هى سرعة الانتقال اقول فيه مساهلة فى العبارة موافقة
للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد
صرح بانه لا حركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقية لكنه تسامح بجعل
كون الانتقال دفعيا سرعة والامر فيه هين قوله وفى كون الموضوع جزءا من العلم
على حدة نظر اقول قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا
ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق
بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف
يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من
العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفا بان التصديق
بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا
فى المبادى التصديقية تم الحاشية على شرح الشمسية تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

١٠٧

[illegible]

هو الواقف

قد وقف هذا الكتاب [illegible]

[illegible]

١٣٠٩

[illegible]

من مولانا [illegible]

وان تكن الدنيا تعد نفيسة
فدار ثواب الله اعلى وانبل
وان تكن الابدان للموت انشئت
فقتل امرئ بالسيف في الله افضل
وان تكن الارزاق قسما مقدرا
فقلة سعي المرء في الكسب اجمل
وان تكن الاموال للترك جمعها
فما بال متروك به المرء يبخل

كتبه [illegible] محمد تقي [illegible]

كلام مولانا [illegible]

وان الناس قد ذهبوا
الى من عنده ذهب
ومن لا عنده ذهب
فعنه الناس قد ذهبوا
وان الناس قد مالوا
الى من عنده مال
ومن لا عنده مال
فعنه الناس قد مالوا
وان الناس منفضة
الى من عنده فضة
ومن لا عنده فضة
فعنه الناس منفضة

محمد تقي

قول حسان ابن ثابت علية عليه

الم تر ان الله ارسل عبده
ببرهانه والله اعلى وامجد
وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد
نبي اتانا بعد ياس وفترة
من الدين والاوثان في الارض تعبد

هو المنز ناعيه

هذا الكتاب وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين شرح الشمسية

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر في رياض
الاذهان حمد مبدع انطق الموجدات بآيات وجوب
وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في ابحار افضاله وجوده
تلالاء في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات
الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الآلاء
ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
نسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج
عنايته وان يخصص رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوات
وآله المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي
المترددين الى ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية
علما منهم بانهم سالوا عريقا ماهرا ولسمطره اسحابا هامرا ولم ازل ادافع يوما
منهم بعد قوم واسوف الامر يوما الى يوم الاشتغال بال قد استولى على

ويخبه متجبين

الى يوم لعلى
من يوم بان العلم في هذا
العصر خبت عادة وولت الادبار
انصاره

سلطانه

سلطانه واختلال حال قد تبين لدي برهانه الا انهم كلما ازددت
مطلا وتسويفا ازدادوا اشتياقا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعا
فهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فتوجهت
ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسمحت مطارف البيان
في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن
وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضمت
اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت الكتب
عنه ولابد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الا
ذهان وتقريرات شائقة تعجب اسماعها الآذان وسميته
بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية
وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية
والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته
مراتب الدنيا والدين ويتطاطا دون سرادقات دولته
رقاب جميع الملوك السلاطين وهو المخدوم الاعظم

دستور اعاظم الوزرا في العالم صاحب السيف والقلم سباق
الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة
العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين الاعيان والاحسان
الامارة الابهة من جبهته الغراء لوا السعادات الابدية الفايح
من همته العليا رواح الغاية السرمدية ممهد قواعد الملة
الربانية من موسس مباني الدولة السلطانية العالي بعنان
اجلاله رايات اقباله الباقي لبيان الاقبال اياب جلاله ظل الله
على العالمين ملجاء الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين علماء
رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد شيد الله القبه
من عنده شرفا لانه شرف دين الهدى شمران لامارة باهت
اذ به نسبة واحد احد لما اشتق منه سمه لا زال اعلام العدل
في ايام دولته عالية وبكم العلم من اثار بهيته خالية ورايات على
اهل الحق فايضة واعاديه من بين الخلايق غايضة وهو الذي
عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخصصهم من

بينهم

معتمدا جبل الله التوفيق من واهب العقل متوكلا على جود المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين

اما المقدمة ففيها بحثان البحث الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه متن والثاني في موضوعه متن

بينهم بفواضل متواليه وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم
مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض
لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى تجلت الى جنابه رفعة فضلا
العلوم من كل ربي سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال
من كل فج عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمات فايدة وكانوزت الى يوم الدين
خلده لنظم مصالح خلقه فخلده شونين قال امين ابقى الله
بهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول
فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله اسال ان يوفقني
للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه واما المقالات فثلث اوليها في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس

وامّا الخاتمة ففي موادّ الاقيسة واجزاء العلوم وانما
رتّبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
عليه الشروع فيه او لا فان كان الاول فهو المقدّمة وان كان
الثاني فامّا ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو فهو المقالة
الاولى او عن المركّبات فلا يخ اما ان يكون البحث فيها عن المركّبات
الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركّبات
التي هي مقاصد بالذات فلا يخ اما ان يكون النظر فيها من حيث
الصورة فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة
والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه
توقف الشروع اما على تصوّر العلم فلانّ الشارع في العلم لو لم
يتصوّر اوّلاً ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو
مح لامتناع توجّه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لانّ قوله
الشروع في العلم يتوقف على تصوّره ان اراد به التصوّر بوجه ما
فمسلّم لكن لا يلزم منه انّه لا بدّ من تصوّره برسمه فلا يتمّ التقريب
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام

وان اراد به التصوّر برسمه فلا نسلّم انه لو لم يكن العلم
متصوّرا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك
لو لم يكن العلم متصوّرا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان
يقال لا بدّ من تصوّر العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة
في طلبه فانّه اذا تصوّر العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى انّ كلّ مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم
كما انّ من اراد سلوك طريق لم يشاهدها لكن عرف اماراتها
فهو على بصيرة في سلوكه وامّا على بيان الحاجة اليه فلانّه لو لم
يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا وامّا على موضوعه
فلانّ تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فانّ علم الفقه
مثلا انما امتاز عن علم الاصول الفقه بحسب الموضوع لانّ
علم الفقه يبحث عن افعال المكلّفين من حيث انها تحلّ
وتحرم وتصحّ وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الا
دلّة السمعيّة من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعيّة
فلمّا كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ فى العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع التصديق متى

متميزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف
الشارع فى العلم ان موضوعه اى شئ هو لم يميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
ينساق الى معرفته برسمه اوردهما فى بحث واحد وصدر
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان
الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم
معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم
عليه بنفى او اثبات قال واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او غير كاتب
اما التصور فهو حصول صورة الشئ فى العقل فليس
معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم منه صورة فى العقل بها يمتاز
الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة الشئ فى
المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة
الشئ فى العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون

التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين
احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور فقط
الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود
الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جايز ان يعود الى التصور
فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور
الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا
لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور
فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما
عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على
ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق
اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم
التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر
الى امر آخر ايجابا كان او سلبا والمراد بالايجاب ايقاع النسبة
والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب

فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد هيهنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب هو المتصور محكوما به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما كن نشكك فى النسبة الحكمية او نتوهمها فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك

والانسان المتصور محكوم عليه

يكون

١١٣

يكون التصديق مجموع التصورات الاربع هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون مجموع التصورات الثلثة والحكم هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء و مركب على راى الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصورات الساذج والى التصديق وسبب العدول ورود الاعتراض عليه على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم له وهو اما ان يكون قسم الشىء قسيما له او يكون قسيم الشىء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور معه

التصديق

مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور المط وقد جعل فى
التقسيم قسيما له فيكون قسم الشىء قسيما له وهو الامر الاول و
ان كان عبارة عن الحكم وللحكم قسيم التصور وقد جعل قسما من العلم
الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشىء قسما منه وهو الامر
الثانى وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد له لانا نختار
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع
الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم
من التصور المطلق فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل تصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشىء قسيما له ط الثانى ان المراد
بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم
فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشىء الى نفسه
والى غيره لان الحضور الذهنى نفس العلم فان عنى به المقيد بعدم

الحكم

ولیس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا
ولا نظريا والا لدار او تسلسل متن

الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم يكون
معتبرا فى التصور فلو كان التصور معتبرا فى التصديق
لكان عدم الحكم معتبرا فيه وللحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار
الحكم وعدمه فى التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق
بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهنى مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر فى
التصديق ليس هو الاول بل الثانى والحاصل ان الحضور
الذهنى وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شىء اى
الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شىء اى عدم الحكم
ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شىء وهو مطلق
التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شىء
والمعتبر فى التصديق شرطا كان او جزءا هو التصور لا بشرط
شىء فلا اشكال قال وليس الكل من كل اقسام العلم اما بديهى
وهو الذى لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات

لايجتمعان ولايرتفعان واما نظرى وهو الذى يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من
كل واحد من التصور والتصديق ~~بان العلم حادث فاذا عر~~ فت
هذا فنقول ليس كل واحد بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او مجهولا لنا فان البدهى وان لم يتوقف
حصوله على فكر وكسبه لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ آخر
من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او تجربة او غير
ذلك فما لم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل
البديهى فالبداهة لاتستلزم الحصول قالصواب ان يقال
لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا
فى تحصيل شئ من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة
احتياجنا فى تحصيل بعض التصورات والتصديقات
الى فكر ونظر ولا نظريا اى ليس كل واحد من التصورات
والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات و

لما كان الشئ من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل

والتصديقات

والتصديقات نظرية بالزم الدور او التسلسل والدور
هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة
كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على
ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير
متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه
على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلابد ان
ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظرى
فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم
الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق
لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب
واما بطريق الدور فلانه يفضى الى ان يكون الشئ حاصلا
قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب
وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابق على

حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق
على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه مح و
اما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط يتوقف ح
على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له مح والمو
قوف على المح مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول علم المط
يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه
يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف العلم
المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان
الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم بقولكم
انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن
لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير
المتناهية مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا
كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فيجاز

ان يحصل

بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة
للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر

ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه
في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري
اقول اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
او اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا و
البعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل
القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض
من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن
تحصيله بطريق الفكر لان لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم
في الخارج حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملا
زمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو امكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث
من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا حاولنا

تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبنا هما
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه
الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث
ووسطنا المتغير بين طرفى المطلو وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب فى اللغة
جعل كل شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشيا المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور هيهنا مافوق الامر الواحد وكذلك
كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما اعتبرت الامور هيهنا
لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالحاصلة صورها
عند العقل وهى تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى فى التصورات التصديقيات
يجرى ايضا فى التصديقيات وكما يكون فى اليقين يكون فى الظنون
والجهالات اما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى فكما ذكرنا
واما فى الظن فكقولنا هذا الحايط ينتشر منه التراب وكل حايط

ينتشر منه

ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحايط ينهدم واما فى
الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر فكل مستغن عن المؤثر
قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق
على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت للواقع وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز
عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل
فى التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها
وهيهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور فى التعريف الحصول
العقلى فانه لم يفسره فى هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل فى المطلوب
حيث قال للتادى الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل
الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصورى فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقى
فمن الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه يشتمل على
على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات

والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي
ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور المعلومة اشارة الى
اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول
اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان
يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلا
يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن يتادى واحد يتادى فكره الى التصديق
لحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد
يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران
ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
التصورية والتصديقية من ضروريتهما والاحاطة بالافكار
الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه

ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد في
ذلك القانون وهو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه ويسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها
واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير
لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فان ا اذا كان علة لب
وب علة لج كان ا علة لج لكن بواسطة ب الا انها ليست بواسطة
بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر
منها وهي من العلة البعيدة والقانون امر كلي ينطبق على جميع
جزئياته التي يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع
فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا

مرفوع فى قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان
قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جميع [سائر] جزئياتها كما اذا
عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان
قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء
من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن ولم يقل [نفسها]
لان المنطق ليس بنفسه يعصم الذهن عن الخطاء [فى الفكر] بل مراعاته والا لم يعرض للمنطقيين خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطاء
لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة [الجنس]
والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع [بمنزلة الفصل] وقوله [قانونية]
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر تخرج العلوم القا
التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر بل فى المقال
كالعلوم العربية وانما كان هذا [التعريف] رسما لان كونه آلة عارض عن عوارضه
فان الآلية للشيء انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم او لانه تعريف بالغاية اذ غاية [المنطق]

التعصم عن

العصمة عن الخطاء وما غاية الشيء يكون خارجة عنه و
التعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة
كل علم [مسائل] ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم
العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع المسائل
وليس ذلك من مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة [يجب] معرفته
برسمه فلهذا اصرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه
او الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع [تدون] فى
كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة
العلم الحد تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم
هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل [حصل]
العلم بها لكن معرفة تصور العلم الحد يتوقف على تصور تلك التصديقات
فالتصور غير مستفاد الا من التصور [لا عن عوارضها] وليس كله بديهيا والا
لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهى [بعضه] و
نظرى مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة يورد

هيهنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى ولا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيله الى قانون اخر
وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب
او يتسلسل وهما محالان لانا نقول لا نسلم لزوم الدور والتسلسل وانما
يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبى وحاولنا
اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون منه وهو ايضا كسبى على
ذلك التقدير فالدور والتسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق
ليس جميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا جميع اجزائه
كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه
بديهى كالشكل الاول والبعض الاخر كسبى كما فى الاشكال والبعض
الكسبى انما يستفاد من البعض البديهى فلا يلزم الدور والتسلسل
واعلم ان هيهنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثانى الا
حتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه

لا الى تعلمه

للماهية

البحث الثانى فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو اى لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقى يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او تصديقى ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات

لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا يدل
الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهذا لا ينافى الاحتياج اليه
ولا يبعد ان لا يحتاج احد الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه او لكونه معلوما بشئ آخر وتكون الحاجة ماسة اليه
نفسه فى تحصيل العلوم النظرية فالمذكور فى معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثانى
فى موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب
اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع
المنطق ح
فموضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشئ لما هو هو اى لذاته
كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشئ لجزئه كالحركة

ومفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية ونقيض قضية وعكس قضية صح
واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات متن

بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة
امر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشئ
فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او للامر الخارج عنه والامر
الخارج عن المعروض اما مساوله او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة
الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات
فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى
ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند
الى المساوي والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ
فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي
العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة

لما

١٣٠

للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
الى اخره اشارة الى الاعراض الذاتية باقامة للحد مقام المحدود
واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث
في العلم عن اعراضها الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات
التصورية والتصديقية هو موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق
يبحث عن الاعراض الذاتية المعلومات التصورية والتصديقية
لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري او مجهول
تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومات
تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى المجهول
تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث
انهما كيف يؤلفان ليصير قياسا موصلا الى المجهول تصديقي كقولنا

وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ودليلا ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقديم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه

العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية
او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات
ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه
منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل
الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي مناط الايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض
الذاتية لها قال وقد جرت العادة اقول قد عرفت ان الغرض من
المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي فنظر
المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت

عادة المنطق

اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل هذه الامور ستين

١٢

عادة المنطقيين ان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب والقول يرادفه باصطلاحهم واما كونه شارحا فلشرحه
وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك
به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم
مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور هو التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع واما ان التصور مقدم على التصديق طبعا فلان
التقدم الطبعي ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون
المتقدم علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه
ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج
اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك

حيوان ناطق حيوان ضاحك

وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فائدة بين احدهما ان
استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء
يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه
الحقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها
كما نحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد
بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه
بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم
فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية
المتصورة بين الشيئين للمحمولية والثاني ايقاع النسبة او انتزاعها
فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ممن
جهل ايقاع النسبة وانتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان

كان المراد

كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم
ممن جهل معنى او ايقاع النسبة او انتزاعها فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على
تحصيل تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان
الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فالتصديق يستدعي تصور
الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها بعد
شعورها بها وجعل القصد الى اصدارها لحصول الحكم موقوف
على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم لحصول
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص
صرح به وجعله شرطا حتى لا تزيد اجزاء التصديق على اربعة
فنقول تحليله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على
اربعة وهو مصرح بخلافه وقال الامام في الملخص كل تصديق لا بد
فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين
قوله وقول المص هيهنا لان الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة

في الافعال الاختيارية

اي تصور الحكم جزء من اجزاء
التصديق فلو كان المراد به ايقاع
النسبة في الموضعين لزاد [illegible] اجزاء
التصديق على ح

واما المقالات فثلث الاولى فى المفردات وفيها اربعة فصول الاول فى الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط
وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة متن

بخلاف ما قال المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير
لازم منه ان يكون الحكم تصورا ويجوز ان يكون معطوفا على المحكوم
عليه ولا يكون الحكم تصورا الى اجاب بقوله لامتناع الحكم ممن جهل
احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا
لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه وبه والذى استدعا التصديق
التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر
الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق
طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل فى ذلك قوله واما
المقالات فثلث اقول لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى
بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما
وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ
الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات
القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها
على الالفاظ

لم يكن التصور او غيره نظرا لان قوله والحكم ان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ع

الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعانى قدم الكلام فى
الدلالة وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر
والشئ الاول هو الدال والثانى هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد
والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهى الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء
المعنى اولا واما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع وهى الطبعية كدلالة
اح اح على وجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض
ذلك المعنى له اولا وهى العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ والمقصود هيهنا هو الدلالة اللفظية الوضعية
وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهى اما
مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذى هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى
الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على المعنى بواسطة

ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان
الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو
معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول
التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه
بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج
عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى
موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما
تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له فى ضمنه
فهى دلالة على ما فى ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة
بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل
يدل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع
لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان

يكون

يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان لانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم
واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك
صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية
ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد بتوسط الوضع لانتقض
دلالة المطابقة بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان
على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا
واذا قيد فانه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان

حد دلالة المطابقة ... الصواب ترك قوله ... فان الخاص ... الامكان ... كما اطلق ... على الامكان ... بالمطابقة ... يدل على الامكان العام بالتضمن فلا ... للارادة فى الدلالة ... عمال

العام لتحققها وانه فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذى دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض
بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت
دلالة التزام فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
له لانا لو فرضنا انه ليس موضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان العام كانت دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام
داخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا
قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد

دلالة

ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ
ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما
فى الخارج متن

دلالة الالتزام بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فيحصل فى حد
الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال
ويشترط فى الدلالة الالتزامية اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة
اللفظ على الخارج عن الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى
اى كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجى من اللفظ
فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع
لاجل الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجى فلو لم يكن
بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا
فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون

والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع وفي هذا تبين عدم استلزام التضمن لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها

الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
كان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدونه واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء
مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول اراد بيان نسبة
الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة
لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه
مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ

لازم بحيث

الالتزام والتضمن اما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع

لازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها
لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم
شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته
عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من
لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل
ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز
ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع
بازائه دل على اجزائه بالتضمن ولا التزام ههنا وفي عبارة المصنف
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين الاستلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر
واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان

والمطابقة لا يستلزم التضمن كما في البسيط واما استلزامها الالتزام ففيه بحثان لان وجود اللازم لكل ماهية بلزم من تصورها تصوره غير معلوم اما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصوره انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا

الاعمال انها تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع

وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة

للنار وقد توجد بدون النار كما في الشمس والحرارة اما من حيث انها

تابعة للنار فلا توجد بدون الاعم وفي هذا البيان نظر لان التابع

في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر

الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية

في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فتكرر الاوسط نعم

اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد

بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا

لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال والدال

بالمطابقة الى آخره اقول واللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي

مقصود به الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود به

الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون

والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد متن

١٢٧

للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى

جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة من اللفظ

فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون

له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على

معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما

فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى

المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى

المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به

شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية

الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا هو جزء اللفظ

دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على

مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي

جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست

مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا

الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او
كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
من اللفظ او كان له جزء دال على جزء معنى المقصود ولم يكن دلا
لته عليه مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان
قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالفة
الوضع الطبع فى قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب
اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد
من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شىء له الكتابة
وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم
بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على
ذات المركب فسلم ولكن تاخيره ههنا فى التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب
وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود فى التصور سابق على العدم

فلهذا

تبين عدم استلزامها التضمنى الالتزام واما احدهما فلا يوجد الا مع المطابقة لاستحالة
التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع منه

فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدمه فى الاقسام والاحكام لانها
بحسب الذات وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والا
لتزام لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى
او الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام
فى التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع
بازاء المعنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزئى اللفظ لا
دلالة على جزء المعنى الالتزامى وفيه نظر لان غاية ما فى ذلك ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى
او الالتزامى مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين
مفردا ومركبا كما فى عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار المطابقى
والمعنى التضمنى والالتزامى والاولى ان يقال التركيب والافراد
بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق

وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دلت بهيئة على زمان معين من الازمنة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم متن

بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار

قال طاب ثراه وهو ان لم يصلح الى اخره اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل ولا دخل لفي في الاخبار واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار وحده

كلا فان

كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول ان الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان

هو لا حجر

يعني ان القوم في اوايل المنطق يذكرون ان الرابطة ... الى غير زمانية وهي ... الزمان ... فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات ... سيد

اصل حروف

شراب بامداد

شراب آشاميدن در وقت شام

بموادها وجواهرها لا بهيئاتها اختلاف الكلمات فان دلالتها
على الزمان بموادها بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة وان اتحد المادة كضرب يضرب واتحاد
الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئاتها وصورتها
على الزمان فيكون جزئها دالا على جزء معناها فنقول المعنى
من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي ال‌ المقصودة
الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة
فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة
لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون
الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه للتسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما
بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان
وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم

ال‌منقطع تم آينه محسوس كند

فلا تم

وح اما ان يكون معنا واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في بعضها اولى واقدم
واشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه

فلانه اعلى مرتبة من ساير الالفاظ فيكون مشتملا على السمو
وهو العلو قال وح اما ان يكون معناه اى الاسم واحدا او
كثيرا اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معنا
واحدا فاما ان يتشخص اى لم يصلح ذلك المعنى لان يكون مقولا على كثيرين
او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى
ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة
لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
المنطقيين فان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي
والكثير من افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية في حصوله وصدقه عليه يسمى متواطيا لان افراده
متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان له افراد في الخارج يصدق عليها بالسوية والشمس
لها افراد في الذهن ويصدق عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو كالافراد
الا بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض

الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية صح

الاخر سمى مشككا والتشكيك على ثلاثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من حصوله فى البعض كالوجود ايضا فانه فى الواجب اشد منه فى الممكن لان آثار الوجود فى واجب الوجود اكثر كان اثر البياض وهو تفريق البصر فى بياض الثلج اكثر مما هو فى بياض العاج وانما سمى مشككا لان افراده مشتركة فى اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فالناظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه متشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمى بهذا الاسم وان كان الثانى اى وان كان المعنى كثيرا فاما ان تخلل بين تلك المعانى نقل بان كان موضوعا للمعنى الاول ثم لوحظ

ذلك المعنى

ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعانى على السوية اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعانى كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعانى نقل فاما ان ترك استعماله فى المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما فى الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة وامساك مخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفى كالدابة فانها فى اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة كالفعل فانه كان فى اللغة اسما للمصدر عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله النحوى الى كلمة دلت على معنى

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه

في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح الناظرين
كالدوران فانه كان للحركة في السكك ثم نقله الناظر الى ترتب
الاثر على ما يصلح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل
فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه موضوع اولا للحيوان
المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين
واذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت
في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء
يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في معناه المجازي فقد جاز
مكانه الاول وهو موضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ آخر اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه
وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس
الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا انسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو

اما ان

اما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية وهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير تام فهو اما تقييد كالحيوان الناطق واما غير تقييد كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

١٣٣

اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى آخر فان كانا متوافقين
فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي
هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا
مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة
ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين
اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن
الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت
الخ اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو
اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب

لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات هو لوازم الاتحاد في المفهوم

اي المركب مستدعيا

كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الان يقال قايم او قاعد مثلا
بخلاف ما اذا قيل زيد قايم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت
عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء
فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا الخبر داخل في الحد يكون صح
فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر
هو الذي يحتمل الكذب او الصدق فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل
خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يقال اما صدق واما كذب
والحق في الجواب ان يقال ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر
الى مفهومه ... ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر
الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحاصل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه

فهو الخبر

فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية
اي وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان
يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان
قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن
الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن
الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصيام
او طلب منكم الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب
الفعل بل للاخبار بطلبه وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه
ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم
والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في
ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله
تحت الامر لانه دل على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن
المصادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم

وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية ... بينهما

... اذا ... لا ... فلا ... على ان ... المخاطب ... عدم الفعل ... ان يكون ...

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي
ان لم يمتنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض منه

الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايراده ما في القسمة
قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه
او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او
غيره فهو اما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل
ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو
وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او
كلمة واداة مثل سيقوم قال في المعاني المفردة اقول المعاني هي
الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها
بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما
هو في المعاني المفردة كما ستعرف وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل
اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي

كهذا

١

١٣

كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع
العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع
الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا
حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في
بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى
معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنع بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه
على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في
اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللا الخارجي
امكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء اي
في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي
لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل افراده من ما يمتنع ان يصدق
عليه وان لم يمنع العقل عن صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس
التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف

والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان
متعددة الاشخاص وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد

الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا
وبيان النسبة بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان
فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان
فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون
ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية
الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني
واما في الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
قال والكلي الخ اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة
معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا يقتنص بالجزئيات
بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر
المنطقيين مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها والكلي
اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال
الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس

ماهيتها

الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فانه اذن كلي مقول على واحد
او كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو

ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان
الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص ثم النوع
لا يخ اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية في الخارج م
معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته
فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به
وان جمع بين الشيئين او الاشياء في السؤال كان طالبا
لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام ماهيتها المشتركة
بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان
المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به واذا سئل
عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه
تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعددا

الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو
عن ذلك التشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له
في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشيء في السؤال حتى يكون الجواب المطلوب
تمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج
كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على
واحد في جواب ما هو فهو اذن كلي يقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على
واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على
كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق في حقه
ليخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب
ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها
لا يقال في جواب ما هو وهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو
اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين

في الخارج

وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو القول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو

في الخارج او لم يكونوا فلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا و
حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين
موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج
يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء
فلا يكون التعريف جامعا فالصواب ان يحذف عن التعريف قوله
على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال
النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو حتى يكون
كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى
ما يقال بحسب الشركة والخصوصية المختصة وهو خروج عن هذا الفن — معا والى ما يقال بحسب الخصوصية
من وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشتمل على المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المختصة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله
من اقسام النوع وهو فاسد وان كان الثاني اي اول الكلي الذي هو جزء الماهية
منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين

للماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء
المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك بينهما خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما
اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء
المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو
اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك
بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه
ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما هو
الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك اى تمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس
والمتحرك بالارادة وهى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو
منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسد وهذا كلام وقع فى
البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان
جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو جنس

يكون مقولا

يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل
عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك
الجزء واذا افردت الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون
مقولا فى جواب ما هو لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء
لا يكون تمام ماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشئ عنه وعن غيره
فذلك الجزء انما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط
ولا نعنى بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كال الجزء المشترك بين ماهية
الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسوال لم يصلح
الجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق ولا الحيوان فقط
ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب
ما هو فلفظ الكلى مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة
ويخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد
وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين
متفقين بالحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات الباقية قال

وهو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو بح لم يكن الجواب عنها وعن كل ماهية ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر

وهو قريب لح اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامى جنس للانسان لانه كال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنها بماهما كان الجواب بالجسم النامى وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

فى ذلك الجنس

ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلثة مراتب وعلى هذا القياس

فى ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا عن المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامى والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد المراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها الح اقول هذا بيان الشق الثانى من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير

تشاركان الانسان

بالنسبة الى الانسان

وان لم يكن الجزء تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلابد ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك مساويا له
ولا لكان مشتركا بين الماهية ونوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه

بل بعضه والتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن شاركها في جنس او في وجود فكان فصلا متن

وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا
اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان
لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام
تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام

فهو الامر الثاني صح

المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له
لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا
له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وهو محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي
هو بازائه تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون
للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الاول الذي
بازائه والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام

فيهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك

المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع
الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازائه تمام هو م
المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك
ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمامات المشتركات الى غير النهاية او
ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول مح والا لتركبت الماهية
من اجزاء غير متناهية وظاهر قوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي
لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل
ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزء من
تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا ابطلت الا
قسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو
الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا كالناطق يكون مختصا بها فيكون
مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له

يكون فصل لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون
فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره
وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن
بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميزا للماهية في الجملة والى هذا
اشار بقوله وكيف ما كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها
في جنس او في وجود فليكون فصلا وانما قال في جنس او في وجود لان
اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون
مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا لها عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل
فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات
في الوجود والشيئية حتى يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار
الدليل على هذا النسبة بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع آخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون

للماهية

ان لم يكن مشتركا فصلا له

فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود

١٤٠

فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام
المشترك بينهما ولا بد من تمام مشترك آخر وهكذا لا يقال حصر جزء
الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر والناطق او الجوهر
الحساس مثلا جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا
ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء
اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو في جوهره
كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باى
شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باى
شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه في الجملة
يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل
ساير الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو

انما يتم

لا فی جواب ای شیء هو والعرض العام لا یقال فی جواب اصلا وبقولنا
فی جوهره یخرج الخاصة لانها وان کانت ممیزة للشیء لکن لا فی جوهره
وذاته فان قلت السائل بای شیء ولیس هو ان طلب ممیز الشیء
عن جمیع الاغیار لا یکون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا یمیزه
عن جمیع الاغیار وان طلب الممیز فی الجملة سواء کان عن جمیع الاغیار
او عن بعضها فالجنس ممیز للشیء عن بعضها فیجب ان یکون صالحا
للجواب الجنس فی الجملة فلا یخرج عن الحد فنقول لا یکتفی فی جواب
ای شیء هو فی جوهره بالتمییز فی الجملة بل لا بد معه من ان لا یکون تمام
المشترک بین الشیء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعریف ولما کان
ان الفصل کلی ذاتی لا یکون مقولا فی جواب ما هو ویکون ممیزا
للشیء فی الجملة فلو فرضنا ماهیة ترکبت من امرین متساویین او
امور متساویة کماهیة الجنس العالی او الفصل الاخیر کان کل واحد
منها فصلا لها لانه یمیز الماهیة تمییزا جوهریا واعلم ان قدماء المنطقیین زعموا ان کل ماهیة لها فصل وجب ان یکون لها
جنس حتی ان الشیخ تبعهم فی الشفاء وحد الفصل بانه کلی مقول

عن مشارکه فی الجنس قریب ان میزه عنه فی جنس قریب کالناطق للانسان وبعید ان میزه فی جنس بعید کالحساس للانسان

على الشيء فی جواب ای شیء هو فی جوهره من جنسه واذ لم
یساعد البرهان علی ذلک نبه المص علی ضعفه بالمشارکة فی الوجود
اولا وبایراد هذا الاحتمال ثانیا والفصل الممیز للنوع اما
الفصل اما ممیز عن المشارک الجنسی او عن المشارک
الوجودی فان کان ممیزا عن المشارک الجنسی فهو اما قریب
او بعید لانه ان میزه عن مشارکاته فی الجنس القریب فهو فصل
قریب کالناطق للانسان فانه یمیزه عن مشارکاته فی الحیوان
وان میزه عن مشارکاته فی الجنس البعید فهو فصل بعید کالحساس
للانسان فانه یمیزه عن مشارکاته فی الجسم النامی وانما اعتبر
القرب والبعد فی الفصل الممیز فی الجنس لان الفصل الممیز
فی الوجود لیس بمحقق الوجود بل هو مبنی علی احتمال یذکر هاهنا
وربما یمکن ان یستدل علی بطلانه بان یقال لو ترکبت
ماهیة حقیقیة من امرین متساویین فاما ان لا یحتاج احدهما
الی الاخر وهو باطل ضرورة وجوب احتیاج بعض اجزاء
الماهیة الحقیقیة الی البعض او یحتاج فان احتاج کل منهما

الى الاخر يلزم الدور والا ترجح بلا مرجح لانهما ذاتيان متسا
ويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر
اليه او نقال لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متسا
ويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم [illegible] الجوهر بالعرض ح
[illegible] وان كان جوهرا فاما [illegible] هر نفسه فيلزم
ان [illegible] الكل نفس جزءه وانه محال. او داخلا فيه وهو ايضا محال
لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا
له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة
هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه مح فليتفطن
فى هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء واما الثالث الخ
الثالث من اقسام الكلي ان يكون خارجا عن الماهية وهو
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض
اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة
بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده لا لماهيته لان ماهية الانسان لو كا

السواد

الجوهر م
وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا له لان المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر ... الذي حقيقته الجوهر عارض ... ان يكون العارض بتمامه عارضا ... وهو مح سعد الدين

اما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد
للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي كان تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم
الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيء عن الماهية واما بطيء كالشيب والشباب متن

السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك
واما اللازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الا
ربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا انفكال هذا تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود
والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم
الوجود فورد القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء لم يرد السوال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين

اما اللازم البين فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه

فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور

الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما

بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذى

يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا

الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوى

الزوايا للقائمتين لا يكفى فى جزم الذهن بان المثلث متساوى الزوايا

للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره

القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا مثلا اذا قلنا

العالم محدث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه هذا المتغير وهو وسط

وليس يلزم عن عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفى فيه مجرد

تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ آخر من حدس او

تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبر الافتقار الى الوسط

الى الوسط فى مفهوم الغير البين لم يحصل لازم لماهية غير البين وغيره وقد يقال

البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين

ضعفا للواحد

ان
اذا اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشى وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
متن

ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف

الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى

تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما كان يكفى التصوران

يكفى تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل

وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم

ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ وما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ

لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر فى سريع الانفكاك وبطيئه لجواز

ان لا يمتنع انفكاكه عن الشئ ويدوم له كالحركة للافلاك قال وكل

واحد من اللازم والمفارق الخ اقول الكلى الخارج عن الماهية سواء

كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد

حقيقة واحدة فهو الخاصة او عرض كالضاحك فانه مختص بحقيقة

الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض كالماشى

فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد

حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر

غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان

على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتى لا عرضى ويرتسم العرض العام بانه كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج
(بين السطور: بسیار ازرا ده زند)
النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتى اى مقوليته الجنس ذاتى وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل
(في الهامش: اى بعيد عن الحقيق)
عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هى حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم
(في الهامش: من حد ورسم)
وفى تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشى لا بالنطق والضحك والمشى التى هى مباديها فائدة وهى ان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطى وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق

والضحك

(في الهامش: الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى تعالى وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة صح)

والضحك والمشى لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل يقال ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة فى خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام [illegible] المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون ولا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فاما ان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلى الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون الاقسام الكل سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى وهى خمسة اقول قد عرفت فى اول الفصل الثانى ان ما حصل فى العقل فهو من حيث انه حاصل فى العقل ان لم يكن مانعا من اشتراك بين كثيرين فهو الكلى فان كان مانعا من

الاشتراك فهو الجزئى فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
العقلى واما ان الكلى ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فامر
خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع
الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى او
امكان وجوده شئ لا يقتضيه مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر
اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج وان يكون ممكن
الوجود فيه والكلى اذا انسبناه الى الوجود الخارجى واما ان يكون
ممتنع فى الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك البارى
عز اسمه والثانى اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا والثانى كالعنقا
والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون متعدد
الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرده
فلا يخ اما ان يكون امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون
مع امكان غيره والاول كبارى تعالى والثانى كالشمس وان كان
له افراد متعددة موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية
او غير متناهية والاول كالكوكب السيارة فانه كلى منحصر فى الكواكب

السبعة

الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثانى كليا
منطقيا والثالث كليا عقليا والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود
فى الخارج وجزء الموجود فى الخارج موجود واما الكليان الاخران ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر
فيه خارج عن المنطق

١٤٥ السبعة السيارة والثانى كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية
على مذهب بعض الحكماء والثانى اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلى فهنا
امور ثلثة اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلى فهنالك امور ثلثة
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من
المواد كالانسان والفرس والحيوان الكلى وهو مجموع المركب منهما
اى من الحيوان والكلى والتغاير بين هذه المفهومات ظ فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما
تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلى ما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامى الحساس المتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر
والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع ولانه موجود
فى الطبيعة اى موجود فى الخارج ط والثانى كليا منطقيا لان المنطقى
انما يبحث عنه وما قال ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه مساهلة
اذ الكلية انما هى مبداه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه
الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور

ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما
على بعض ما صدق عليه الاخر كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر
كالانسان والفرس متن

الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات

ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا النوع حصل عندنا نوع طبيعي

ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود فالحيوان

جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان

موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي

والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه ذلك خارج

عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال

الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي

الطبيعي فلا وجه لايراده ههنا واحالتها على علم آخر قال النسب الثلث

الكليات متساويات اقول النسب بين الكليات منحصرة في

اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص

من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما

ان يصدقا على شئ او لم يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا

فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شئ من افراد

على شئ من افراد

على شئ من افراد الفرس وبالعكس فان صدقا على شئ فلا يخ

اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا فان

صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق

عليه الانسان صدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق

فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس

او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا

والصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا ما يصدق عليه

كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسان

وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل

واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما

تصادقا على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق

عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان

فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون

ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كا

لحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على بعض الحيوان الا...

والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على بعض ما يكذب عليه الآخر وهو مح

ونقيض الاعم من الشيء مطلقا اخص من نقيض الاخص لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق

عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق

عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص

ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالا

وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر

فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغيره

وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره

يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص فرجع التباين

الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين

كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين

وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين

وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين

اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تحقق

في القسمين الآخرين اما الجزئيان او الكلي فلانهما لا يكونان

الا متباينين واما الكلي والجزئي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك

الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له

قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما فرغ من بيان

النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين

ومتساويان

متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق

عليه نقيض الآخر والا يكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر

لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان

فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو مستلزم صدق

احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا

انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس

بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق لا انسان وهو مح

ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض

الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض

الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض

الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض

ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما نقول

يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسان فبعض

الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس

كل ما صدق عليه نقيض الاخص لصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم

عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق عين الاخص على الاعم وهو مح والاعم من شيء من وجه

ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي

بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص على نقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود

واللاعدم كان بينهما تباين جزئي كلي وان صدقا معا كاللاانسان و

اللافرس كان بينهما تباين جزئي مرودف صدقا صدقا المتباينين مع

نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم قطعا

١٤٧

على كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس
النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا
حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول انه قد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون العينان متساويين وهذا خلف او نقول بعض عين الاعم
صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص
بنقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو
مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما عموم
اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم من وجه اي العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص مطلقا كما ليس بين نقيضهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق
العموم من وجه بينهما فلانهما متصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون
نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان
في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما

عموم اصلا

عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما
صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي
لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الاخر في الجملة ومرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي مرجعه لسالبتان
كليتان فالتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم
يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين
الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان
قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما عموم من وجه اصلا
باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه
فنقول المراد انه لا يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع الاشكال
اذ نقول لو قال بين نقيضهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام
الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضهما عموم كان
دفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره
النسبة بين نقيض الامرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما

بالعموم وهو بعد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين
اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا
كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الجماد او لا يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق
عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا ما كان يتحقق
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي
فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي
لان كل واحد من المتباينين يصدق في الجملة مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد
من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن هنا
ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ابدا لا طائل تحته واما
الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد
من المتباينين مع منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر

وليس

للمسمى بالحقيقي فلذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
اضافي بدون العكس اما الاول فلانه اندرج كل متشخص تحت ماهيته الكلية المعراة عن المشخصات واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع الجزئي الحقيقي كذا كذا منه

وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى
يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من النقيضين يصدق مع نقيض
الآخر لانه صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى
المذكور اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا
لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى
كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكان الخاص خاص بالنسبة
الى العام وكذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز
ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه
وايضا لفظ الكل انما هو للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان
يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي

ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي

يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي
حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا
زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي
اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا
وهذا منقوض بواجب الوجود فانه مشخص معين ويمتنع ان يكون له
ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون
امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم
ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في علم الحكمة
ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الا
ضافي كليا لانه الاخص والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت
كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال النوع
كما يقال على ما ذكرناه اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي
لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك
يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب

ماهو

ماهو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت و
ذكر الكلي لانه جنس الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية
هي الصورة المعقولة من الشيء والصورة العقلية كلية فذكرها يغني
عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها بمفهوم الكلي غاية ما في الباب
انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولية فاعلم ان سلسلة
الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف
وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الا
جناس واذا حمل الكليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان بلا واسطة فقوله قولا اوليا

في الجزئي الاضافي من ان لفظة
كل انما هي للافراد والتعريف
بالافراد ليس بجائز

ومراتبه لا لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل والنوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له منه

احترازا عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس
ليس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول لتخرج الصنف
على الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع واخصها او اعم من بعضها واخص من البعض الآخر او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة

وهي في

ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالجوهر

كالحيوان ومثال المتوسط الجسم النامي ومثال [illegible] الجسم ان قلنا ان الجوهر جنس له ومثال المفرد العقل [illegible]

وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر بالتامل قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع اقول كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس كما ان مراتب الانواع اربع كذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم من الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون

والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي بدون الاضافي كالحقايق البسيطة
وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على نوع السافل متن ان كان مذكورا بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان
والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن متن

نوع الانواع اذ كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على
تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا
العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد
فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد
بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا
مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا فلا يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان
العقول العشرة متفقة بالنوع والتمثيل الثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل
يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قوله والنوع الاضافي
اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب
قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم مطلقا وهي
ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون
الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة

فانها

فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل والنفس
والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت
مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس
والفصل فثبت بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يصدقان على النوع السافل
لانه حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والجزء
قال المقول في جواب ما هو اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية
اقول المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان
الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فانه ان كان
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء
مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا

ويسمّى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدالّ عليها الحيوان بالتضمن ان يكون له فصل تقوّمه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسّمه ويمتنع ان يكون له فصل يقسّمه والمتوسطان يجب ان يكون لها فصول

في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اى بلفظ يدلّ عليه بالتضمن ليسمّى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم والنامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو اجزاء مذكور فيه بلفظ الحيوان الدالّ عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدلّ على ماهيّة المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي

اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اى الجنس في ذلك النوع فامّا نسبته الى النوع فانه مقوّم له اى داخل في قوامه وحقيقته وجزء له وامّا نسبته الى الجنس فانه مقسّم له اى محصّل قسم له فانه اذا انضمّ الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثل الناطق اذا انسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيّته واذا انسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصوّرت هذا فنقول الجنس العالي يجوز ان يكون له فصل يقوّمه لجواز ان يتركب من امرين ليسا وبانه ويتميّز انه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كلّ ماهيّة لها فصل لا بدّ ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون

يجب ان يكون له فصل يقوّمه ولنوع السافل يقسّمه

قال
اقول

يقومها وفصول يقسّمها وكل فصل تقوّم العالي تقوم السافل من غير عكس كلّي وكل فصل يقسّم السافل فهو يقسّم العالي من غير عكس كلّي متن

لان الجنس العالي فصل يقسّمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسّمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوّم ويمتنع ان يكون له فصل مقسّم امّا الاوّل فلوجوب ان يكون فوقه جنس لا بدّ ان يكون له فصل ومالها جنس يميّزه عن مشاركاته في ذلك الجنس وامّا الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او جنسا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقوّمات لان فوقها اجناسا وفصول مقسّمات لان تحتها انواعا وكلّ فصل يقوّم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوّم السافل لان العالي مقوّم للسافل ومقوّم المقوّم مقوّم من غير عكس كلّي اى ليس كلّ مقوّم للسافل فهو مقوّم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقوّمات العالي مقوّمات للسافل فلو كان جميع مقوّمات السافل مقوّمات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلّي لان بعض مقوّم السافل مقوّم للعالي وهو مقوّم للعالي وكلّ فصل الجنس السافل يقسّم فهو مقسّم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلّ ما يحصل السافل تقسيمه يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اى ليس مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم العالي وهو لا يقسم السافل بل يقوّمه ولا ينعكس جزئيا فان بعض مقسّم

الفصل الرابع في التعريفات التي المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم

العام مقسم للسائل وهو مقسم للسائل — قد سلف لك

ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته
عليها ولما فرغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه
فالقول الشارح وهو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد من تصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء
والاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله
او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه
ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو حد التام كالحيوان الناطق فان تصوره
مستلزم لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو حد التام
كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور الشيء بالوجه حقيقة الانسان

وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها
لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون
نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل
المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون
مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه

قاصر

لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص متن

قاصر لافادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف
او امتيازه من جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى
انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام ضرورة وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص
وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند
العام فهو شرط ومعاند الخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى
عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان
الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق
الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس
وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا
او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون للمعرف متناولا لكل
واحد واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد واحد وهذا المعنى
ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف

وهو ان كان بالجنس والفصل القريبين وحد ناقص ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسم تام ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسم ناقص ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد منه

وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد
المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف
وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق
فكلما لم يصدق عليه المعرف وبالعكس ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اربعة اقسام فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته بالحد فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه
بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه
ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار
اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا
بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس
القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

ادبها

كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف به الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز

واستعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهر الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض متن

١٥٥

او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه
رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام فيه لا يقال هنا
اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او الخاصة مع الخاصة لانا
نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه
مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد
التمييز والاطلاع على الذات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة
للتمييز لان الفصل افاده مع الشيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان
يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بجميع الذاتيات وهو الحد التام او لبعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام
او بغير ذلك وهو الرسم الناقص ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما
معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسام الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فهي
حملية اذا انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم و زيد ليس بعالم وشرطية ان لم ينحل مثل
ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد

كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء [illegible] بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب واما اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف لفظا غير ظاهر الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض المعرف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب منه مبادرة معانيها الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها

المقالة الثانية

في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اقول لما فرغ من بحث القول الشارح شرع في بحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية ينقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية ينقسم الى ضرورية واللاضرورية مثلا والشرطية الى اللزومية والاتفاقية

واقسام الحملية

واقسام الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها الى مفردين او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه و المحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على ارتباط المحكي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة

السالبية من القضية التي يتركب منها نبي عالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فانه اذا حذف اداة الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس
طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف اداة العناد وهي اما
واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت
قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا نبي ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا
وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن
ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في هذه القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك وهو هو او الموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال ههنا هذه القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك
القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك وهي ليست بالفاظ مفردة نعم يبقى
هناك شيء آخر وهو ان الشرطيات كما تتركب من قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقل ان يقال

هذا

هذا الملزوم لذلك او ذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفردات المفرد بالفعل
او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كان مفردين سميت
حملية والا شرطية وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل جوابا ان
القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فهي حملية لئلا يرد عليه
مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه
قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلوروده بعض النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا يتركب من قضيتين فلا ينحل الى قضيتين فان ادوات الشرط
والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا
اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية
محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقع في هذا الفن ان القضية الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان اطرافها اذا اعتبر فيها الحكم
كانتا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين تجوزا من حيث لا عند التركيب

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط
ولا عند التحليل قوله والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى اقول الشرطية قسمان متصلة و
منفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على
تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب
صدق القضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على
تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا
ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما
قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا
سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود

فان قولنا

فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان
معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء
حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان
الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر
لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان بان
يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان
الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب
المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان
يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع

وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ

لان السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل

والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومنفصلة ومتصلة لانها ما

تثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الا

سامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح

ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على

السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل موجودة بينهما اما في الموجبات

فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشا

بهتها اياها في الاطراف ولان المقدمة كانت مقصودة لذكر اقسام

القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية

بل من اقسام احد قسميها اعنى الشرطية لانا نقول لا نسلم ان

المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما

ذكر اقسام الشرطية فبها لا بالعرض على سبيل الاستطراد قال الفصل

الاول في الحملية اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن

في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط

مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه

ويسمى

الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغة لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية حينئذ ثنائية متن

ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله

على الشيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما

ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق

النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال يسمى رابطة لدلا

لتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد

هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب

والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هي الايجاب والسلب

فان المراد الثاني كان النسبة هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر

هو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى

وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء

آخر فليدل عليها ايض بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة

ومن حقها ان يدل عليها اربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان

قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها

الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة

التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع

٩ كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر
النسبة دال على النسبة ايضا فالجزان من القضية تباديان بعبارة
واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء فى الثلثة ثم الرا
بطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون فى غالب الاسم كهو فى المثال
المذكور وتسمى غير زمانية وقد يكون فى غالب الكلمة ككان
فى قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرا
بطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لا
لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن
بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين
وقوله فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال
الرابطة فان العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها لشهادة
القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها اما باللفظ كقولهم هست وبود واما بالحركة كقولهم زيد دبيرٍ بالكسر
بالنسبة تحرّا قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان

الموضوع

صدق
وشخصية ان كان كليا فان بيّن فيها كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها
سورا سميت القضية محصورة ومسورة وهى اربع لانه ان بيّن فيها ان الحكم على كل الافراد
فهى الكلية واما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا
لا شئ ولا واحد من الانسان بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهى الجزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان او ليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان صح
الموضوع محمول فالقضية موجبة اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار
النسبة الحكمية التى هى مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح ان يقال الانسان حيوان و
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس
بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان ليس
بحجر كانت القضية موجبة والنسبة التى فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر
وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة و
النسبة التى فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال ان الحكم فى القضية ~~سالبة والنسبة التى فيها ليست~~
~~نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان~~ اما بان الموضوع محمول واما بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر
قال والموضوع من الحملية ان كانت شخصيا معينا سميت مخصوصة
اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية

اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها
مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا القسم باعتبار الموضوع
لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين
فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال
عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما ان
محيط البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط
بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها
على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد
او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها
على كل الافراد او على بعضها واياما كان فهي كلية اما موجبة وسورها
كل اي كل واحد واحد لا الكلي المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد
من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا

لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد
فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراد الحيوان انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا والفرق بين اسور الثلثة ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا وعلى السلب الجزئي بالا
لتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من
افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه ليس كل دال على
السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان
يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او
يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق

السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرورة ورباته مفهوم ليس
كل هو رفع الايجاب الكلي وهو من لوازمه فيكون دلالته عليه بالا
لتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اى السلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب الجزئي
فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص
باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس
اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع (وهو سلب عن الكل)
الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي والسلب الجزئي هو السلب عن البعض لازم لهما واذا
انحصر العام فى قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك
الامر اللازم لازما للعام فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع
الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه
متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن
المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر
ارتفعه

بخلافه

بخلافه هذا خلف واما انه ليس بعض وبعض ليس يدلان على
على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس
بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح طلب
سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على
رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن
بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مر
تفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والآخرين واما الفرق بين
الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر لسلب الكلي لان البعض غير معين
فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
فى سياق النفي فكما ان النكرة فى سياق النفي يفيد العموم كذلك
هذا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان وهو
السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان كان غير
معين ايضا الا انه ليس واقعا فى سياق النفي بل السلب انما
هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الكلي حتى اذا قيل

فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس فان صلحت لذلك سميت القضية مهملة كقولنا الانسان
في خسر وليس
في خسر متن
بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات الانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية وفرق بينهما متفق عليه بخلاف ليس بعض اذ
لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال
وان لم يتبين كمية الافراد الموضوع فيها في القضية اقول مامر كان اذا بين في القضية
كمية افراد الموضوع واذا لم يتبين فلا يخ اما ان يكون تصلح القضية
لان يصدق كلية وجزئية بان يحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح
بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم
يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس
على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها
وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والا
نسان ليس في خسر اي ما يصدق عليه الانسان من الافراد في خسر
وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
وذلك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما كلي او جزئي فان كان جزئيا

لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس متن

فهو شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة
او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم عليه على نفس الطبيعة
فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان
يبين كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفا
ثلث الاقسام وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان
كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع
عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية
الجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع
وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن
التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول
المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم هنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل بالانحصار لخروجها قال وهي في قوة
الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فمتى
صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان

لان موجودات المتاصلة من الافراد والطبيعة [illegible] والمفهوم [illegible] الموجود [illegible]

فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس اما الثانى فلانه كلما صدق

المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق

الحكم فيها على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد

او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد

وهو الجزئى واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم فيه على الافراد مطلقا

وهو المهملة قال البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع اقول قد عرفت

ان للحملية طرفين احدهما هو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما هو المحكوم به

يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن

الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم

قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الا

ختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ

وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا مفهوم الكلية مثلا

كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان تذهب الوهم

الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الاخر

فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان

الاحكام

البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع

قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد وكان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب

اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ومعناه ان كل ج

تارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ما هو ج فى الخارج سواء كان ج حين الحكم او قبله او بعده فهو ب فى الخارج

نحو كل انسان متنفس

نحو كل انسان ضاحك

الاحكام الجارية عليها شاملة للجزئيات وانها غير مقصورة على بعض

دون بعض كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات

من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا مشاعا

ولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية

منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما

مفهوم ج وحقيقته والآخر ما يصدق عليه ج من الافراد فليس

معناه ان مفهوم ج مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين

فلا يكون حمل فى المعنى بل فى اللفظ بل معناه ان ما صدق عليه

ج من الافراد فهو ب فان قلت فكما ان لج اعتبارين كذلك

لب اعتبارين مفهوم وحقيقته وما صدق عليه ب من الافراد

فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع

كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه

المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت

للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا فى الضرو

رية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كلما صدق

ازجهة يرين لونا

تم

عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب بل مفهومه لا يق
اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون ج عين مفهوم ب او غيره فان كان
عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره
امتنع ان يق احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس ما
ليس هو لانه يجاب منه بان قولكم الحمل يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشئ بنفسه وانه مح وللسائل ان يعود ويقول لا ندعى الايجاب
بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافى
كذب سائر الموجبات فالحق فى الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير
مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون
حمله عليه مح لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما بين
ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى
ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف
ذات ج الذى هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة

الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد
يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هى جزء لها وقد يكون خارجا
عنها كقولك كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
ومفهوم الماشى خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى
عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد
الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدى
والثانى تركيب خبرى فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه
عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به
افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من
الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل
ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وبكر وعمرو وغيرها من افرادها
وهم الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا على زيد وعمرو وغيرهما
من الاشخاص الحيوانية وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس

وغيرها ومن هنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو
على النوع وافراده والشخصية ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها الا
في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فهو
بالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق
عليه ج سواء كان ثابتا له ج بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان
ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل
سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل
فيه ما لا يكون ج بالفعل دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل
ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع
فقد يكون بالضرورة والامكان وبالفعل والدوام على ما يجيء في
بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول كل ج ب يعتبر تارة

بحسب الحقيقة

بحسب الحقيقة ويسمى ح حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في
العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج
عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على
كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فح ان لم
يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر
وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها
وعلى الافراد المقدرة الموجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد
الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب
ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق ج
بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم
في القضية انما هو على افراد ج والجائز ان لا يكون ج ليس ب

من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فان الانسان الذى ليس
بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلى انما يصدق على افراده والانسان
لا يصدق على الانسان الذى ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة
فى مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس بمعتبر بحسب
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد
فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شىء من
ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو نقيض قولنا لا شىء مما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الا
عتراض لان ج ليس بممكن فى الايجاب و ج ب فى السلب وان كان فردا
لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو
وجد كان ج من افراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم
كذب الكليتين واما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو
وجد كان ج وكذا فى عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال

قد يكون

قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
وليت شعرى لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج القضايا
عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها و
وصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التى احد وصفيها
او كلاهما غير لازمين فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا
فى الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات
الموضوع بل هو اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف المو
ضوع فى مفهوم القضية الحقيقية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية
وقد وقع فى بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ
فاحش لان كان ج لازما لوجود الموضوع على ما فسروا به ولا معنى
للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم
ايضا على اهل العربية فان حرف الشرط فلا بد له من جواب وجوابه

ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتداء بل جوابه كان بج وجواب الشرط
لا يعطف عليه واما الثانى فيراد به كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج فالحكم
فيه على الموجود فى الخارج سواء كان اتصافه ع حال الحكم او قبله
او بعده لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب فى الخارج
وانما قال سواء كان حال الحكم او بعده او قبله دفعا للتوهم من ظن ان معنى
ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس
على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيم فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا
كل كاتب ضاحك فليس من شرطه كون ذات الكاتب موصوفا بالكاتبية
ان يكون كاتبا فى وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفى فى ذلك ان يكون
موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان
كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو فى وقتين لان هنا قضايا
لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها ممتنعة كقولنا
شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون
قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقة

والخارجية

والفرق بين الاعتبارين ظ فانه لو لم يوجد شىء من المربعات فى الخارج يصح ان
يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثانى ولو لم يوجد شىء من الاشكال
فى الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثانى دون الاول

والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة فى العلوم ماخوذة فى الاغلب
باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا لك احكامهما ليتنفعوا بذلك فى العلوم صح
واما القضايا التى لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد
احكامها السعو وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية صح قال
والفرق بين الاعتبارين ظ فانه لو لم يوجد شىء من المربعات فى
الخارج يصح ان يق كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثانى اقول
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقة لا يستدعى وجود الموضوع فى
الخارج وان لا يكون بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج وان لا
يكون موجودا وان كان الموضوع موجودا فى الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناول الافراد المقدرة الوجود بخلاف
الخارجية فانها تستدعى وجود الموضوع فى الخارج فالحكم فيها
مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فى الخارج
فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن
شىء من المربعات موجودا فى الخارج كان يصدق بحسب الحقيقة
كل مربع فهو شكل اى كلما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد

كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج
على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج لم يخ اما
ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متنا ولا لها وللافراد
المقدرة فان كان الحكم على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية
دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق
كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اى
لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان
كان الحكم متنا ولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان
معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم
الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس
عليها فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية
فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض ومعنى السالبة
الجزئية الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية

رفع

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الحي لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت

١٦٩

رفع الايجاب عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك يعتبر المحصورات الآخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا
من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الحقيقية الخارجية ايجاب
على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا ما يكون السالبة
الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية وذلك ظ قال الثالث في العدول والتحصيل اقول
القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا
لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من الموضوع المحمول كقولنا العالم لاجماد او منهما
جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع والثانية فمعدولة المحمول والثالثة معدولة
الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما
انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت
له شيء او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي

حقيقية وخارجية

الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم
من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثانى المحمول المعدول
فقد علم مثال المعدولة الطرفين بجميعها معا وان لم يكن حرف السلب
جزء لشىء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت
موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف
السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودى محصل
وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيطة
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من
طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
فى المباحث السابقة يصلح ان تكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب
القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفى القضية اقول ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر
ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون
موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان
الايجاب هو ايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها والسلب هو انتزاع النسبة

ورفعها

فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كان فى الخارجية الموضوع
او مقدر كان فى الحقيقية الموضوع دائما ان لم كان الموضوع موجودا

ورفعها فالعبرة فى كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة و
رفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدمية كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا جماد فان الحكم فيها بثبوت اللاجماد
على كل ما صدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على
حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها
وجودية كقولنا لا شىء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن
عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن فى شىء من طرفيها
حرف السلب فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الاطراف بل
الى النسبة والسالبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب اقول
لقائل ان يقول العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب
الموضوع دون الايجاب على ما بينه فحين ما شرع فى الاحكام فلم خصص
كلامه بالعدول فى المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة
فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر
فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر فى الفن من العدول

مافى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات

الموضوع ووصف المحمول ولا خفآء فى ان الحكم على الشىء بالامور الوجودية

تخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول

او التحصيل فى المحمول يوءثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل

فى وصف الموضوع فانه يوءثر فى مفهوم القضية لان العدول والتحصيل

فى المحكوم عليه انما يكون فى مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه عبارة عن ذات

الموضوع والحكم على الشىء لا يختلف باختلاف العبارات عنه

واما وجه التخصيص فى الثانى فلان اعتبار العدول فى المحمول يربع

القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة

والا فمحصلة كيف ماكان الموضوع واياما كان فهى اما موجبة او سالبة

وههنا اقسام اربعة اما موجبة او سالبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة

محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب

وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين

من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة

المحمول واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب

فى الموجبة

فى الموجبة ووجوده فى السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة

المعدولة فلوجود حرف السلب فى الموجبة ~~ووجوده~~

المعدولة دون المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة

فلوجود حرف السلب فى السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة

واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفى السلب

فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة واما بين الموجبة

المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف فى الايجاب وحرفين فى السلب

واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ففيهما التباس من حيث ان

حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم

انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما به بالذكر من

بين القضايا والفرق بينهما معنوى ولفظى اما المعنوى فهو ان السالبة

البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة

صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء

لج يصدق عليه سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه

يثبت الباء لج فيكون الباء واللاباء ثابتين وهو اجتماع النقيضين

كتابخانه [illegible]
ويژه خطی

واما الثانی وهو انه لا یلزم من صدق السالبة البسیطة صدق
الموجبة المعدولة فلان الایجاب لا یصح علی المعدوم ضرورة ان
ایجاب الشیء لغیره فرع علی وجود المثبت له بخلاف السلب فان
الایجاب لما لم یصدق علی المعدوم وامّا صح السلب عنها بالضرورة
فیجوز ان ما یکون الموضوع معدوما و ح یصدق البسیط ولا
الایجاب المعدول کما انه یصدق قولنا شریک الباری لیس
لیس بصیر احقیقة و خارجیة ولا یصدق شریک الباری غیر
غیر بصیر لان معنی الاول سلب البصر عن شریک الباری ولما
کان صدق سلب کل مفهوم عنه معدوما ومعنی الثانی ان عدم البصر
ثابت لشریک الباری عز اسمه فلا بد ان یکون موجودا فی نفسه
حتی یمکن ثبوت شیء له وهو ممتنع الوجود لا یق لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم یکن بین الموجبة الکلیة والسالبة الجزئیة
تناقض لانهما قد یجتمعان علی الصدق ح فان من الجائز
اثبات المحمول لجمیع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد
المعدومة لانا نقول الحکم فی السالبة علی الافراد الموجودة کما

کان

کان الحکم فی الموجبة علی الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا یتوقف علی وجود الافراد وصدق الایجاب یتوقف علیها
فان معنی الموجبة الکلیة ان جمیع افراد ج الموجودة ب ومعنی السالبة انه
لیس کذلک ای کل واحد من الافراد الموجودة ج لیس یثبت
له ب و یصدق هذا المعنی تارة بان لا یکون شیء من الافراد موجودة
واخری بان یکون موجودا و یثبت اللاباء لها وعند ذلک
یتحقق التناقض جزما واما قوله فان الایجاب لا یصح الا علی مو
جود محقق کما فی خارجیة الموضوع او مقدر کما فی الحقیقیة الموضوع
فلا دخل له فی بیان الفرق اذ قد یکفی فیه ان الایجاب یستدعی
وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فی
الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة الیه فکانه جواب للسؤال
یذکر هنا و یق ان عنیتم بقولکم الایجاب یستدعی وجود الموضوع
فی الخارج فلا یصدق الموجبة الحقیقیة اصلا لان الحکم فیها
لیس مقصورا علی الموضوعات الموجودة فی الخارج وان عنیتم
به ان الایجاب یستدعی مطلق الوجود فالسالبة ایض یستدعی

مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه
وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا فى
المطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب
يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان
يكون موضوعها موجودا محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون
موضوعها مقدرة الوجود فى الخارج والسالبة لا تستدعى وجود
الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال
وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان الموضوع
موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان
ج الموجود اذا سلب عنه ب ثبت له اللا ب وبالعكس هذا هو
الكلام فى الفرق المعنوى واما اللفظى فهو ان القضية اما ان
تكون ثلاثية او ثنائية وان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون
مقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان قدمت الرابطة كقولنا
زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط

مابعدها

كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وسميت تلك الكيفية مادة القضية
واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية منه

مابعدها بما قبلها فهنا ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب يكون سالبة لان من
شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عن ما قبلها فهناك سلب
الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون
من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب
الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب
او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

قال البحث الرابع فى القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى
الموضوعات من كيفية ايجابية كانت ~~سواء كانت بالايجاب او بالسلب~~ او سلبية كالضرورة

اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب
لابد لها من كيفية فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر
اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورية
ومن جهة اخرى اما ان يكون النسبة مكيفة بكيفية الدوام او

او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة
كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية
المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة المادة كانت
القضية كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس
الامر هي كيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا
للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللا
ضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في
نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ
كالموضوع والمحمول وغيرها من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر

[كذا او حكم العقل بان الا / ولم يكن تلك الكيفية التي / دل عليها الالفاظ او / حكم بها العقل هي / الكيفية الثابتة]

ووجود عند

ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة
في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت
عند العقل اعتبر لها كيفية وهي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل
على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة
بازاء الصور العقلية فكان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية
المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك
كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة والثابتة لها في العقل
هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما
كانت الصورة العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة المادة
فكما اذا وجدنا شيئا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل
منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما

يحصل منه صورة فرس ويعبّر عنه بالفرس فللشّيء وجود في نفس
الامر ووجود في العقل امّا مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة
امّا في العبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفيّة نسبة الحيوان الى الانسان
لها ثبوت في نفس الامر وهي الضّرورة في العقل واللّفظ فان طا
طابقها الكيفيّة المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضيّة صادقة
والّا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجّهة التي جرت العادة بالبحث
عنها وعن احكامها ثلثة عشر منها بسيط وهي التي حقيقتها ايجاب فقط
او سلب فقط ومنها مركّبة وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب
والبسائط ستّ الاولى الضّرورة المطلقة التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
مثالها ايجاب وسلب كقولنا بالضّرورة كلّ انسان حيوان وبالضّرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثّانية الدّائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا ومثالهما ما مرّ ايجابا وسلبا الثّالثة المشروطة العامّة وهي التي يحكم فيها
بالضّرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع

كقولنا

كقولنا بالضّرورة كلّ كاتب متحرّك الاصابع ما دام كاتبا وبالضّرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرّابعة العرفيّة العامّة وهي التي
يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالهما ايجابا وسلبا ما مرّ الخامسة المطلقة العامّة وهي التي يحكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العامّ كلّ انسان
متنفّس وبالاطلاق العامّ ولا شيء من الانسان بمتنفّس السّادسة
الممكنة العامّة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضّرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا بالامكان العامّ كلّ نار حارّة وبالامكان العامّ لا شيء
من الحارّ ببارد اقول القضيّة امّا بسيطة او مركّبة لانّها ان اشتملت
على حكمين مختلفين بالايجاب والسّلب فهي مركّبة والّا فهي بسيطة
فالقضيّة البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها امّا ايجاب فقط
كقولنا كلّ انسان حيوان بالضّرورة فانّ معناها ليس الّا ايجاب
الحيوانيّة للانسان وامّا سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضّرورة فانّ حقيقتها ليست الّا سلب الحجريّة عن الانـ
سان والقضيّة المركّبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب

من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه
ايجاب الضاحكية للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
اى معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولم يتركب
فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن فى اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وان
وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب
فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب ح
يكون فى القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة فى عدد الا ان القضايا التى جرت العادة
فى البحث عنها وعن احكامها من التناقض والقياس والعكس
وغيرها ثلاث عشر قضية منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع

موجودة واما التى حكم فيها الضرورة الثبوت وهى ضرورية موجبة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة
السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شىء من الانسان بحجر بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورية فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهى التى
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس ضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا او سلبا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة سلبا
ما مر ايضا من قولنا دائما لا شىء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب
الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجوده والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا مفهوم الضرورية امتناع
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة

فی جمیع الازمنة والاوقات ومتی کانت النسبة ممتنعة الانفکاك
عن للموضوع کانت تحققه فی جمیع اوقات وجوده بالضرورة ومتی کانت
النسبة متحققة فی جمیع الاوقات امتنع انفکاکها عن للموضوع لجواز امکان
انفکاکها وعدم وقوعه لان الممکن لیس یجب ان یکون واقعا الثالثة
المشروطة العامة وهی التی حکم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط ان یکون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع ای یکون لوصف الموضوع
دخل فی تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا کل کاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام کاتبا فان تحرك الاصابع لیس ضروریة الثبوت
لذات الکاتب اعنی افراد الانسان بل ضرورة ثبوته انما هی بشرط
اتصافها بوصف الکتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شیء من
الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتبا فان سلب ساکن الاصابع عن
ذات الکاتب لیس بضروریة الا بشرط اتصافها بالکتابة وسبب
تسمیتها اما بالمشروطة فلاشتمالها علی شرط الوصف واما بالعامة
فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها فی المرکبات وربما یقال
المشروطة العامة علی القضیة التی حکم فیها بضرورة الثبوت لذات الموضوع

اوبضرورة

اوبضرورة السلب فی جمیع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان یکون
للوصف مدخل فی تحقق الضرورة ام لا والفرق بین المعنیین انا کقولنا کل کاتب حیوان بالضرورة مادام کاتبا
اذا قلنا کل کاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام کاتبا ان اردنا المعنی الاول
صدقت القضیة کما تبین وان اردنا المعنی الثانی کذبت لان حرکة الاصابع
لذات الکاتب لیست بضروری الثبوت فی شیء من الاوقات فان
الکتابة التی هی شرط تحقق الضرورة غیر ضروریة الثبوت لذات
الکاتب فی زمان اصلا فما ظنك بالمشروط بها فالمشروطة العامة بالمعنی
الاول اعم من الضروریة والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات
الموضوع قد یکون عین وصفه وقد یکون غیره فاذا اتحد او کانت
المادة مادة الضرورة صدقت القضایا الثلث کقولنا کل انسان
بالضرورة او دائما او مادام انسان وان تغایرا وکانت المادة ضروریة
ولم یکن للوصف دخل فی تحقق الضرورة صدقت الضرورة والدائمة
دون المشروطة کقولنا کل کاتب حیوان بالضرورة او دائما لا
بالضرورة مادام کاتبا فان وصف الکتابة لا دخل له فی ضرورة ثبوت
الحیوان لذات الکاتب وان لم یکن المادة مادة الضروریة الذاتیة

والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
العامة دون الضرورية والدائمة كما في مثال المذكور فان تحرك
الاصابع ليس بضرورية ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة
واما المشروطة العامة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه
متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف
بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة
المطلقة وبل العكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف
ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودا متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا دائما ولا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم
بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما

اخذ المعنى

١٧٨

اخذ المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
التي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحقق
الضرورة تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة لانه متى تحقق صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت
مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة
او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
يكون النسبة فعلية ولم يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة

من الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية بالايجاب كان مفهوم
الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم فى القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام معناه
ان سلب الحرارة من النار ليس بضرورى واذا قلنا لا شىء من الحار ببارد
بالامكان العام معناه ان البرودة للحار ليس بضرورى وانما سميت ممكنة ايجاب صح
لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم
من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون
السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق
الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب
فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز
ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية العامة لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع

الاولى

وهى ان كانت موجبة لقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

الاولى المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب
الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا لابد ان يقيد باللادوام بحسب
الذات حتى ان يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف
الموضوع لا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع وهى اعنى المشروطة
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضية واما
السالبة المطلقة العامة اى قولنا لا شىء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهى مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم
يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة

للمطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما يتحقق
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول لاعتبار
في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت
القضية سالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة
بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية
لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظا وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات
اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص
مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة

المقيد باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث
الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة الخاصة
والاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء م الثانية العرفية الخاصة
وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر اي العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا ايجابا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام و
ان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب
الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من

وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة منه

غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سبق واعم من المشروطة العامة من
وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة
اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية
العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من
العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما لوصف
المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالث
وهي المطلقة العامة
الوجودية اللاضرورية مع قيد اللاضرورة بحسب الذات اقول
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يقيدوا بعتبروا وهذا التركيب ولم يتعرفوا
احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة

المطلقة

المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الا
يجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتر
كيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن
العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدقت فعلية النسبة لا با
لضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها با
للاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة اللا
دوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة
الضرورية وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة
والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة

بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة

الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ما مر اقول الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدق مطلقتان صدقت ممكنة ومطلقة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما

في مادة الضرورة ... صدقهما بدونهما

بدونهما

بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة

الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود موضوع مقيد باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

أقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ومن سالبة مطلقة وهي الجزء الاول عامة وهي مفهوم اللادوام او قولنا لا شيء من القمر بمنخسف

مطلقة
تركيبها من سالبة وقتية

بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالا
طلاق العام وهي اخص من الوجودية لا ضرورة مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس
ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدق
القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا
دائما وبالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات المو
ضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات
الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم
يكن ضروريا للذات في وقت شيء من الاوقات لم يكن تحرك الا
صابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق
لا الدوام
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف واللادوام

لم يصدق

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الانسان بمتنفس في وقت ما

لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة من
ولهذا اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف

لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور وهذا اذا
بشرط
فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم
من العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس من حيث لا دوام بحسب الوصف
قال
واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة السادس المنتشرة
اقول
المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات وليس المراد بعدم التعين ان يؤخذ عدم التعيين
قيدا فيها بل المراد ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس

بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وهي جزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما
صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع
القضايا الباقية على قياس النسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة هما
قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين والاخرى في وقت غير معين فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين
وقت الحكم فيها احتمل الحكم في كل وقت فيكون منتشرة في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا
قيدنا بالمطلقة وحذف الاطلاق من اسميها لكانتا وقتية و
منتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة

منتشرة

منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي
حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص
وهو واضح لا سترة فيه ثم قال السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة من جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالا
مكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه ليسا
بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى
بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت
بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من ساير المركبات لان في كل
منها ايجابا وسلبا واقل فيهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام
ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل

وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص يعني كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية
للقضية المقيدة بهما متن

او بالضروره او باللادوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لاخروج للممكن من
القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة
فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسائط والممكنة
الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيف للقضية المقيدة
بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها فى الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط فى معرفة تركيب القضايا
المركبة وانما قلنا اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم نقل اللا
دوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المعنى المطابقى
وليس مفهوم اللادوام المطابقى المطلقة العامة فان اللادوام الا
الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب

ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامى
واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة
الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليس
معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركا
بينهما الفصل الثانى فى اقسام الشرطية اقول لما فرغ عن الحمليات
واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما
يتركب من قضيتين وهو اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال
احديهما عن اخرى والقضية الاولى من جزئى شرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها فى الذكر والقضية الثانية
تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما
اللزومية فهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شىء بسببه يستصحب الاول الثانى
كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى كقولنا

قال

الجزء الاول من القضية يسمى مقدما والثانى تاليا واما المتصلة فاما لزومية وهى التى صدق التالى فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهى التى يحكم فيها بذلك لمجرد توافق
الجزئين فى الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهى التى
يحكم فيها بالتنافى بين الجزئين
فى الصدق فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشىء شجرا او حجرا واما مانعة
الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين الجزئين فى الكذب فقط كقولنا
اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او هو معلولا له كقولنا ان كان
النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا
ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك
وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم فيها للعلاقة ان يطابق الواقع
كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان يطابق الواقع فكاذبة
فاما بعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي
التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى لا
يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الآخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير

صدق المقدم

صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا
يصدق او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق
التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا
المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس

واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة
الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما
ان يكون زيد في البحر وان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين
لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة
الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها

والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما
نوقش مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في
الكذب مطلقا وبهذا المعنى يتناول الحقيقة دون الاول ولبعض الا
فاضل ههنا بحث شريف هو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم
الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع بينهما
لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد
اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجى من
الله ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظر فيما
اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم
الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والا
نفصال لم يعتبر ههنا الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا
بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد

عدم الا

وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها
بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع
او اسود او لا كاتبا مانعة الجمع

متن

١٨٢

عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لا
لاستحالة ان يصدق قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على
شيء من الاشياء واما مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنا
فاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين
الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع
جزئيها في الصدق فقد بان الاشكال انما نشأ من سوء
الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية
اقول كل واحد من المنفصلات الثلثة اما عنادية او اتفاقية
كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما
العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم
بان مفهوم احديهما مناف للاخر مع قطع النظر عن

هي التي يحكم برفع ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية منه

الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود الكاتب اما ان يكون هذا سوادا او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الشيء لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء الاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد ولا كتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحد من هذه القضايا الثمانية اقول قد عرفت ثمان قضايا متصلات لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلثة منها عنادية وثلث اتفاقية وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق

الأعلى الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل قسم منها هي التي يرفع ما حكم به في موجبها فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سلبه اللزوم اي ما حكم فيها بلزوم بسلب اللزوم ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل بطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي لما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم في الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم بسلب موافقة ناطقية الحمار لناطقية الانسان فاذا قلنا

وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين بحال منه

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
سالبة العناد وهى ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذى
هو فى الصدق والكذب معا هو السالبة الحقيقية العنادية واما
رفع العناد الذى فى الصدق وهى مانعة الجمع واما رفع العناد الذى
هو فى الكذب وهى مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء
الثلث لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق عن
صادقين وعن كاذبين اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم فيها بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهى صادقة والا فهى
كاذبة كيف كان جزءها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت
اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم
صادقا والتالى كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات
من اى هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب

من صادقين

من صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن
كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولى
الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك
يده وعن مقدم كاذب وتالى صادق ان كان زيد حمارا كان
حيوانا دون عكس اى لا تتركب عن مقدم صادق وتالى
كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب
الصادق وصدق الكاذب واما كذب الصادق فلان
اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما
الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم
لصدق اللازم لا يقال اذا تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال
صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة ينعكس موجبة جزئية
فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول
ذلك فى الكلية لا فى الجزئية فان قلت لما اعتبر فى جزئى المتصلة
الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول تلك
الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهى داخلة فيها والموجبة

الكاذبة يتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين
المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا
كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق و
بالعكس كقولنا ان كانت الشمس الانسان ناطق فالخلاء
موجود او ان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين مع لانه اذا صدق الطرفان
وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق على صادقين ويكذب عن
الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين وكان التالي
كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق الصادق
وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار
صدق الطرفين فيها اما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي
يكون صدقها عن صادقين وعن كاذب وتالي صادق
وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية

لا يكفي

والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين
وتكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب
الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة متن

لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك
من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة
يقتضي الملازمة بينهما اقال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة كما
ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا و
الاخر كاذبا فالموجبة المنفصلة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها وعدم ارتفاعها فلابد
ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين
لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين
فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا

على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله عليها وهى الاوضاع التى يحصل بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعها معها
فى الجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على بعض معين و
سور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى وفى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس

او جاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها
عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب
من صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
لانها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما فى الوجود
فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا
حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن
صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب
عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها
فهى تصدق عن الاقسام التى يكذب عنها الموجبات ضرورة
ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب ويكذب عن الاقسام
التى تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعى
كذب السلب لا محالة وكلية الشرطية ان يكون لازما او
معاندا للمقدم كما ان القضية تنقسم الى محصورة ومهملة

ومخصوصة

البتة وفى الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على
سور الايجاب الكلى والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا فى المتصلة واما واو فى المنفصلة متن

١٩١

ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها فكما ان الكلية الحملية ليست
بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلى فان قولنا كل ما كان زيد يكتب
فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصان بل بحسب
كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان
التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية او معاندا له اى
فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كل ما كان
زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوان للانسان
ثابت فى جميع الازمان فلسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد
مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر
فى الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر فى الاوضاع

جميع صح

سواء كان ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما
فى الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى كعدم التالى
او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شىء من هذين
الوضعين استلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى
لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال فلان من
الاوضاع ما لا يعاند التالى المقدم معه كصدق الطرفين فان
التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة
الشىء للنقيضين وانه مح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى المقدم
فلا يصدق ان التالى معاند للمقدم على جميع الاوضاع وانما
خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
لان الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية ليست هى الاوضاع الممكنة

الاجتماع

الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك
لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة فالتالى ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا يكون التالى صادقا على تقدير صدق وضع المقدم على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الا
الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة
والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والا
حوال حتى يكون الحكم بالاتصال فى بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشىء حيوانا كان
انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشىء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص
الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنا اليوم

اكرمنك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الا
وضاع والازمنة فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فكما ان الحكم
فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهى المحصورة والا فمهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على
وضع معين فهى مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاو
ضاع او بعضها فهى محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية فى
المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وفى المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان
يكون الشمس طالعة او لا يكون وسور السالبة فيهما ليس البتة اما [المتصلة]
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود [اما]
فى المنفصلة فكقولنا ليس البتة ~~اذا كانت~~ [اما ان يكون] الشمس طالعة [او الليل موجود]
واما ان يكون النهار موجود وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا

اوسور

من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة
ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة فى المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع
بخلاف المنفصلة فان مقدمها يمتاز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك
باستخراجها من نفسك

السور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا او قد لا يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس
مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة لانا اذا
قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلى فاذا قلنا
ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة واذا ارتفع
الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ما حققنا فيما سبق
وهكذا فى البواقى واطلاق لفظة لو وان واذا فى
الاتصال واما فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان ~~كان~~ يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا   والشرطية قد
تتركب   لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية و اما متصلة واما منفصلة كان ~~تر~~ تركيبها
اما من ~~حمليتين او متصلتين او منفصلتين~~ او من

حملية و~~اما متصلة واما منفصلة~~ كان تركيبها اما من حمليتين او
او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية و
منفصلة او من متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام
الا ان كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة
على قسمين لان المقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع
اي بحسب المفهوم فان المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي
فيها اللازم والحمل ان يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له
فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين بان
يكون تاليا لازما بخلاف المنفصلة فان التالي مفهوم التالي فيها
المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر (بصيغة اسم المفعول) قوة عناد الآخر اياه فحال
كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق
ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة المقدم فيها الحملية وبينها
والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلا فرق بين

ما اذا كان

ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الا
قسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات الاول
من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا الثاني من
المتصلتين كقولنا كلما ان كان الشيء انسانا كان حيوانا فكلما لم
يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا
كلما كان دائما اما يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان
يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة
كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس
الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم للطلوع الشمس
السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا الشيء عددا
فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كلما كان هذا اما زوجا او
فردا كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان

البحث الاول في التناقض وحدّه بانه اختلاف القضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة متن

الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالحملية فالاول من الحمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالث من
منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
ان لا يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة
كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول

لما فرغ

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكا
مها وابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بانسان فانهما يختلفان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين
كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين
يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب
او لغيرهما كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية
او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب
والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة بحيث يقتضي ان يكون
وقد لا يكون بحيث يقتضي ذلك لقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك

فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد
بقوله بحيث يقتضي ليخرج اختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة امر مساو له او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في
ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان
زيد ليس بناطق لان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة
قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما
كليتين او جزئيتين المختلفتين بل بخصوص المادة والا لزم
ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

قولنا ليس زيد بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة آخ

بانسان

ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد الكل المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين
في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولابد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين

بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة و
الاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال
ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع
والمحمول اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان
او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من
المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض
لا يتحقق فيهما الا بعد ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع
اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او
كذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول

في مادة الامكان متى

فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا
الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط
كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم
يتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله الخامس
وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اى ليلا زيد ليس
زيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف
المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة
وحدة الاضافة فاذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض قولنا زيد اب
اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة
اذا كان فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا
الخمر مسكر فى الدن اى بالقوة الخمر ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون على وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط ووحدة الجزء والكل اما اندراج الشرط فلان الموضوع فى قولنا

الجسم مفرق

الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم
ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يتبع
اختلاف الموضوع فلو اختلف الموضوع اختلف الشرط واما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا
الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها
الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد
نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان
يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابى على وحدة واحدة وهى
وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها
الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى
تلك الوحدة لانه اذا اختلف شىء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة
ان نسبة المحمول الى احد الامرين متغاير لنسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين
الى شىء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة
لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحد النسبة اتحد الكل وان كانت

القضايا محصورتين فلا بدّ مع ذلك اى اتحادهما فى الامور الثمانية
من اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او
جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى مادة
يكون الموضوع فيها اعمّ كقولنا كلّ حيوان انسان ولا شئ من الحيوان با نسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض
المحكوم لسلب الانسانية قلت النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم
القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن
المفهوم كان قلت الجيل اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار
شرط آخر فى المحصورات قلت المراد من الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع
والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى
الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن
القضيتان موجهتين فان كان القضيتان موجهتين فلا بدّ مع

تلك

لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات
ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة

تلك الشرايط من شرط آخر فى الكل اى فى المحصورات والمخصوصات وهو
الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم يتناقضا لكذب الضرو
ريتين فى مادة الامكان كقولنا كلّ انسان كاتب بالضرورة وليس
كلّ انسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة
لشئ من الافراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كلّ انسان
كاتب بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بدّ منه فى الموجبات
قال فنقيض الضرورة المطلقة الممكنة العامة اقول اعلم ان اولا ان
نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية اخرى
حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك
فى ساير القضايا المعتبرة لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس
رفعها قضية اخرى لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك

اعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه منه بالفعل فى بعض احيان وصف الموضوع
ومثالها ما مر منت

اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوز الحصل لنقايض القضايا
مفهومات محصلة عند العقل وانما فصلت تلك المفهومات
ولم يكتف بالقدر اجمال في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن
الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف
وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام
سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو
بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان
الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب
سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض
الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب

في البعض

في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض
وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه
رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض
واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه
رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
يتحقق اطلاق السلب فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان
في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في
الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان
نسبتها على المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة على الضرورية المطلقة

وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة
تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة الدائمة تحققت
ان نقيضها اما الدائم المخالف او الموافق متن

فكان الضرورة بحسب الذات تناقض السلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها مامر من قولنا كل من به ذات
الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي
الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احدى
نقيض جزئيها اقول والقضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم
مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة
مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركب
ان نحلل بسيطيها ونأخذ لكل منها نقيضا ونركب منفصلة مانعة الخلو

لان جزئيه اذا اخذنا خصوصا المجموع ورفع احد الجزئين هو رفع
نقيض الجزئين لا على التعيين ع

من النقيضين

فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق
في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما س

من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن
كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى
كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب فلابد ان يكذب احد
جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها
وذلك اي اخذ احد نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات
وبنقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من
المطلقة العامة الموافقة للاصل الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة للاصل الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما فنقيضه انه ليس كذلك بل اما
ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيض الصريح وقولنا
بل اما كذا او اما كذا وهو المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا
القياس في ساير المركبات قال وان كانت جزئية الخ اقول مامر كان

اي لا دائما للاصل
مركبة من مطلقتين عامتين موافقة
واحدهما ومخالفة لها في الكيف
ونحقق ان نقيض

حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما
ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة
الجزئية مع كذب المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين فان من الجائز
ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما
عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان
بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه
اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا
كل واحد من نقيضى جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض افراده واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب
المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان
ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوبا عن افراده الباقية دائما
فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ
من الجسم بحيوان دائما بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى
الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان
معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب فى وقت ولا يثبت له ب

فى وقت

فى وقت آخر فنقيضه انه كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج
بحيث يكون ب فى وقت ولا يكون ب فى وقت آخر يكون كل
واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين
نقيضى الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخ عن نقيضها
فيصدق فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما و
يشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخ اما
ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت وح لا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد
دائما او مسلوبا عن بعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مسلوبا ح
مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان فى اخذ النقيض
فان قلت كما ان المركبات الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك
المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضى
الجزئين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفى فى نقيض الكلية فليكف
فى نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه
مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضها

البسيطى

فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس م

يكون احد نقيضهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس
مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع
الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
المركبة لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد
نقيضهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين
على الكذب وان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة ولا يصدق
احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان
قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية اقول
واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف
الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي اللزوم و
العناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة

٢

اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئية وهكذا في البواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آب
فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان آب فج د لزومية واذا قلنا دائما
اما ان يكون آب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آب
او ج د حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في عكس المستوى
اقول من احكام القضايا عكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه و
قلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا
لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في
في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل الموضوع عكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله
وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف
العنواني والوصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لانه فعلى هذا يلزم

ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم
يتميز بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق
التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد فردا او اما ان
يكون زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية من قولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا الحكم على الزوجية بمعاندة الفردية
ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة
ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها فى المفهوم الا انه
لما لم يكن فيه فايدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة
الا ذاك وانما جعل الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع
بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين فى الوقع بل
المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما
اعتبر اللزوم فى الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية و
يستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب

اذ لا يلزم

وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لامتناع العكس فى اخصها وهى الوقتية
لصدق قولنا بالضرورة لا شىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة

مس
٢٠٢٣

اذ لا يلزم من كذب اللزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان
انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها فى الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها اوقد
جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية فالكلى
وان كان سالبا يكون اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه افيد
فى العلوم واضبط والسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهى الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لان اخصها وهى الوقتية لا ينعكس ومتى لم تنعكس الاخص
لم تنعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شىء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الموجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس

— دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ب ج فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال

الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا يتبين ذلك لصدق العكس معها في مادة واحد بل
يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه
ليس يلزمها انه ليس العكس لزوما كليا فتصح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى
في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما
الضرورية والدائمتان المطلقتان فينعكسان اقول من السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب
ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو
بعض ب ج بالاطلاق ونضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس لازم
من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق

نعين

— لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال اما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية خاصة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللا دوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هف

نعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محال فيكون العكس حقا
لا يقال لا نم كذب بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم
موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا ممتنع لوجود
بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح ومن الناس من ذهب الى انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين
ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا
عن تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كالمركوب زيد ان يكون ممكنا للفرس
والحمار ثابتا للفرس دون للحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال
واما المشروطة والعرفية فينعكسان عرفية عامة كلية اقول
السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان ينعكسان عرفية عامة

كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج صدق
دائما لاشئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه
نقيضه وينضم مع الاصل بان تقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة
او دائما لاشئ من ج ب مادام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب
وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم
ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هى
التى لوصف الموضوع فيها دخل فى الصدق وقد على ما سبق فيكون
مفهوم السالبة المشروطة العامة منافات وصف المحمول لمجموع
وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافات وصف الموضوع
لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى
اما المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة مفيدة
باللادوام فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ
من ج ب مادام ج لا دائما نصدق دائما لاشئ من ب ج مادام
ب لا دائما فى البعض اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام فى
القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفته فاذا قيد بالبعض

فيكون

فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما نفرض ذات الموضوع د وهو ج د فدج بالفعل ودب ايضا للادوام سلب الباء عنه ود ليس ج ما دام ب
والا لكان دج حين هو ب فدب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هف واذا صدق ج والباء عليه ارتفع و
وقنا فيانيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة
بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسها بالامكان

فيكون منطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهى
لاشئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للخاصتين ولازم
العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم
يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما وتنعكس
الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان الحكم لادوام الاصل كل ج ب
بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المفيدة
باللادوام فى الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا
لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض وان كانت جزئية اى اوكل قد عرفت ان السوالب الكلية
سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما
صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض موضع ذ

هو اعم الجهات لكن العرفية العام الذى يصدق اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص منه

٢٠٥

البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج و هو ظ و د ب
بحكم اللادوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه
ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
واحد يثبت في كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج
هف واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان د ج لم يكن ب
ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ج ليس ج ما دام ب لا دائما فانه
لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ب وانه ج صدق
بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس الجزئية معا
واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع
التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الا
ربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية
فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما

وكذب

وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم
مستلزم لانعكاس الاخص ٨ الا يق قد تبين ان السوالب السبع
الكلية لم تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس الاعم وقد كان في
ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا
طريق آخر لبيان عدم الانعكاس الجزئيات وتعيين الطريق
ليس من داب اصحاب المناظرة قال اما الموجبات الخ اقول لما تم
كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء
كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب
باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج
وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا ج ج بالضرورة

شيء من ج

كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما الموجهات فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما بالضرورة
او الدوام في الضرورية و
الدائمة او ما دام ج في
العامتين وهو محال و
اما الخاصتان فتنعكسان
حينية مطلقة مقيدة
باللادوام واما الحينية
المطلقة فلكونها لازمة
لعامتيهما واما قيد اللا
دوام في الاصل الكلي
فلانه لو كذب بعض ب ليس ج
بالفعل لصدق كل ب ج دائما
بر صحفه ثبت

فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فلينتج كل ب ب دائما او بالاطلاق
ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو مح واما في الجزئية فيفرض الموضوع د وهو ليس ج بالفعل والا
لكان ج باحدى الجهات المذكورة فنقيض ج ب بالاطلاق العام دائما فب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لتقييد او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان
الاصل باللادوام واما الوقتيان

احدى العامتين وهو مح وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجبة فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما اللادوام هو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ولضم مع الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما ونضم مع الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو مح هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيها هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه

والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الخمس المذكورة في الموجهات فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال متن

من طريق

في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه شرح

٢٠٧

من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لا دائما د فد ب وهو ظ ود ليس ج بالفعل والا لكان ج فيكون ب دائما الا انا حكمنا في الاصل بانه ب مادام ج وقد كان ب لا دائما هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس واجري هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى و الوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو مح قال وان شئت عكست نقيض العكس آه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ظم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق

على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فقلت ان
نعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه
فان الاصل ان كان كليا ونقيض عكسه سلبية كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم
كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسها الى ما ينافضها الان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي
تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس
نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقيضها اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا
صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب
فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة

اعنى قولنا

لتوقف البرهان المذكور والانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة
مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل
يوجب الانعكاس وعد صرمنه

اعنى قولنا لا شيء من ب ج بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص
هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف
على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها
امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما
في الانعكاس وعدمه غير معلوم اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس
الممكنتين الى ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا
صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام
والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان
ولا شيء من ب ج بالضرورة فانه ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال
وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج بالامكان
فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب
بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وتنعكس
الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع
النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة
مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث وستعرف عقمه

فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع

واما الثالث فلتوقفه على انعكاس سالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلايل ولم يظهر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وربما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اما اذا كان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطيات اي الشرطيات المتصلة

ان كانت موجبة

تنعكس سالبة كلية ح

ان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليس البتة اذا كان ج د فآ ب وينضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فآ ب ينتج قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د يصدق ليس البتة اذا كان ج د فآ ب والا فقد يكون اذا كان ج د فآ ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا

وهو عبارة عن جعل جزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة للاصل في الكيف في الكيف وموافقة في الصدق مثل
لا لا شيء مما ليس بحيوان بانسان يكون النقيض

انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها الا ان معناها موافقة
الصادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك
يوافق ذلك هذا ولا فايدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة
الصادق بتقدير بدون العكس حيث لا يكون المقدر صادقا واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع
وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض اقول
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض وهو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا
ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب
في العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا
صدق قولنا كل ج ب تنعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض
ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان
كل ج ب هف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب ب هف والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا

بعض الحيوان

بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب
او ليس بعض ج ب فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب
ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء
او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم
يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو تما يعدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان
تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما
لم يكن ج د لم يكن اب وتنعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هف قال المتاخرون لا نم
انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب

فسبع منها وهي التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج
بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
فى الضرورة او دائما فى الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان

انه يلزم صدق قولنا انه ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق
بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا
التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثانى والثانى عين الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته فى
الصدق فالمراد بالقضية ههنا هى التى تحصل بعد هذا التبديل الحاصل فى
القضية المذكورة فى تعريف العكس المستوى فانها هى الاصل يعنى ناخذ
الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول
من الاصل ونجعل الجزء الثانى عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان
وهى القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف
تدبر واما الموجبات فان كانت كلية اقول على راى المتاخرين حكم الموجبات عكس النقيض
حكم السوالب فى العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية

فالسبع التى

تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شئ مما ليس ب
ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامتان
فلاستلزام العامتين اياها واما

٢١١

فالسبع التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى ولا تنعكس لان الوقتية قيد اللادوام فى البعض فلانه
اخصها وهى لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
يصدق بعض ما ليس ب هو
ج بالاطلاق العام والا فلا شئ
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام
مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا
لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس
من ج ب بالفعل على اللادوام الاصل
شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص مستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر ويلزمه كل ج ب فهو ليس ب
بالفعل لوجود الموضوع هف
غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب ج بالفعل او نضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج
بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان الاصل دائما وانه مح والضرورية
لا تنعكس كنفسها لانه يصدق فى المثال المذكور بالضرورة كل مركوب
زيد فهو فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة
لصدق قولنا بعض مما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام
وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شئ مما ليس

فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب لا دائما صدق بعض ما ليس ب
ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانه يفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام ب[الوجوب] الباد له
وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ب [ليس] فليس ب [حين] هو ج وقد كان ب مادام ج هف ود ج بالفعل

فبعض ما ليس ب [ليس] هو ج مادام ليس
ب لا دائما وهو المطلوب واما
البواقي فلا ينعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان هو ليس بانسان
بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو
ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون
عكسها ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء
منها لما عرفت في العكس المستوي
متن

لا ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وينضم
الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب بالضرورة او دائما
كل ج ب مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب هف و
المشروطة والعرفية الخاصتان [...] تنعكسان عرفية عامة كلية
لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج
لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما في البعض
اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانه لازم للعامتين
ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس
بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام
الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي
هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق
لصدق ملزومه وهو لا شيء من ج ب بالفعل فيكذب لا شيء من ج ليس
ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا ثابتا وان كانت جزئية اولى الخاصتان

من الموجبة

٣١٢

من الموجبة الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج
مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب
بالفعل بحكم اللادوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان
ج في بعض اوقات كونه ليس ب وليس ب في بعض اوقات كونه
ج وكان ب في جميع الاوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر
اذا صدق عليه انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق
انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس الجزئية وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس
لان الوقتية اخص التسع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان ربما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت

فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما يفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وج في بعض
اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى
واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
لا شيء من ج ب باحدى هذه
الجهات يفرض الموضوع د فهو
ليس ب وج بالفعل فبعض ما ليس
ب فهو ج بالفعل وهو المط
تبين عكوس جزئياتها منه

لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف
قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما
عرفت مرارا قال واما السوالب فكلية كانت او جزئية اقول اما السوالب
وهكذا فكلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس
الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج او ليس بعضه ب مادام ج لا دائما
فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة
لا لانه اللادوام عليه فلنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء
الاول ود ج في بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب اوقات كونه ليس ب
لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة
اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل

والا لكان

موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان منه

٣١٣

والا لكان ج دائما فيكون د ليس ب دائما الدوام سلب الب عنه بدوام الجيم
وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب دائما فانه ليس ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو المفهوم اللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او
ليس بعض ج ب باحدى الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم
اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم يتعد قيد اللادوام
واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لازما لب ضروريا فلا يصدق د ليس ج
بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان لا كاتب لا بالضرورة مع كذب قولنا بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما البواقي
السوالب والشرطية قال من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية
والشرطيات واما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب
بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس
الى قولنا فلا شيء من ج ليس ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج دائما ويلزمه
كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين

فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ب ليس ج بالامكان العام
والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل
ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا
صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون
اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه
محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما
للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب
فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو
يناقض الاصل والما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف
في الانعكاس وعدمه اما دليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا
لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس
كنفسها وان سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب لكل ج ب بالضرورة

اما الشرطية المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية فتستلزم اربع
متصلات منها مقدم الاثنين منها عين احد الجزئين وتاليها نقيض الجزء الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين
وتاليها عين الاخرين وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين متن

٢١٥

وسند المانع ما مر آنفا واما الثالث فلانه لا نسلم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا
نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد
النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون
اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا
كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء
ملزوما لاحد النقيضين فان كل زيد لا يستلزم كل عمرو ولا نقيضه قال الباب
الرابع في لوازم الشرطيات اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب لوازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم اي متى تحقق منع ونقيض اللازم ومنع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان يتعاكسان على اللزوم
اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون كل واحد منهما مستلزما لنقيض عين
الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر
اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل

اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم لجواز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع
الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم لجواز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما هف واما ان
الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا
تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين
كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض
الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدما متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما
نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احدى الجزئين وتاليها عين الآخر اي
يعني متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض
الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت

نقيض الآخر

وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واحكامه واقسامه الاولية القياس قول
مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

٢١٥

نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماعهما او كان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه
لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض
الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقي من مانعة
الجمع والخلو يستلزم الاخرى من نقيض جزئيها مركبة مثلا متى صدق منع الجمع بين امرين
صدق منع الخلو بين نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق
منع الجمع بين نقيضهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس اقول المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال
المطالب التصديقية وحده بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول
مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث
فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي فهو جنس للقياس المعقول واما

الملفوظة فهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
ليتناول القياس البسيط والمؤلف من القضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من القضايا ما فوق اثنين كما سيجيء واحترز عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا يسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة
الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون لو سلمت
لزمها عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا
الا انهما بحيث لو سلمت لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج
الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان
تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته احتراز عما يستلزم لا لذاته بل بواسطة
مقدمة غريبة كما في القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول
اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما لا
فانهما يستلزمان آ مساو لج لكنه لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي
ان كل مساو المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
حيث لا يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج

لان ملزوم

في بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس
بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم
حادث وليس هو ولا نقيضها
مذكورا فيه بالفعل متن

٢١٤

لان ملزوم الملزوم ملزوم الذرة في الحقة والحقة في البيت فالذرة في البيت
لان في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج
لان مباين المباين لا يلزم ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب
نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله
قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد
من المقدمات فانه لو لم يعتبر في القياس ذلك لزم ان يكون كل
قضيتين قياس كيف كانتا لاستلزامها احدهما وهذا الحد منقوض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها
انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول آخر لكن لا يسمى قياسا
قال فهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا او كل القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه لا اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول
الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه
مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا

وفي شرح المطالع لا يستلزم مجموعهما كلا منهما وفيه نظر ... ان كل المقدمات مرتبة ... النتيجة ... القياس ... [illegible]

[illegible]

انه جسم مذكور فى القياس وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء يعنى لكن والثانى الاقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل
ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريف
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة
مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التالفية ومادتها مذكورة
فى الاقترانيات ومادة الشىء مع صورته يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة
بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف الاستثنائى ينتقض تعريف الاقترا
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه للقسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان
تقسيما للشىء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر
فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كا
النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات لانا
نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فى القياس لم يكن مغايرة لكل واحد من
من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع

ينتقض تعريف

فان المقدمة

فان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه
لوجود النهار لان النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور
فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا
بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة ونقيضها مذكورين
بالترتيب الذى فى النتيجة وعلى هذا اندفع الاشكال قال وموضوع المطلوب يسمى فيها
اصغر اقول القياس الاقترانى اما على ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم تركب
منهما ولما كان حملى ابسط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله
من القياس تسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لابد فيه من
مقدمتين احدهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما
على محموله كالحادث وهما تشتركان فى الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون فى الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله
يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى
الصغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها الاكبر الكبرى لانها ذات الاكبر واقتران
الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا

ومحموله اكبر واجتماع الاصغر والاكبر يسمى نتيجة والقضية التى جعلت جزء القياس يسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر
يسمى الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما يسمى حد الاوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخيرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان
محمولا فى الصغرى او موضوعا
فى الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل
الثانى وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا فى الصغرى ومحمولا
فى الكبرى فهو الشكل الرابع منه

٢١٧

والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير
البعض المحكوم على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج
ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
والرابع من موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية والهيئة الحاصلة من وضع الاوسط عند الحدين الاخيرين بحسب حمله عليهما
صغرى وسالبة كلية كبرى او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر تسمى شكلا وهو اربعة لان الوسط ان
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
فبعض ج ليس ا و وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان
ونتائج هذا الشكل بديهية متن
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال
في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب
على حد الاوسط ثم منه الى محموله فيلزم الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا
لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني
لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في الصغرى وهو اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب وهو اشرف من المحمول اذ المحمول
انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته
اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في
المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الشكل الاول فشرطه ايجاب
الصغرى اقول اعلم ان انتاج الاشكال الاربعة بشرائط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب جهة فسيأتي

بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي
الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب
الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة
حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما يثبت
له الاوسط فالحكم لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر
وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان
القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية في قوة الكلية
لا انها جاءت كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان
وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر

فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط ح

عشر ضربا لكن ها باشتراط الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان
مع الكبريات اربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول منها من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذواتها
لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما
الايجاب لانه وجودي والسلب عدمي والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية
واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص
لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات
لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين والسالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية
وشرف الايجاب م بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة

وشرف الكلية

وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس
مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى متن

وشرف الكلية من جهات متعددة اي جهة انها اضبط وانفع ولما
كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتب باعتبار ترتيب نتايجها شرفا وقدم
المنتج الاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف اقول لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكيف والكمية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين
يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى
مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير
الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين فاياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق
الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه

الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبالانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة ولو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فيصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال وضروب المنتجة ايضا اربعة

الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى ليرتد الى الاول ويفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا

الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف

اقول الضروب الناتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه سقط باعتبار الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار شرط الثاني اربعة اضرب احدى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان ما ينتج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول

ويجعل

ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية يصلح للكبروية الشكل الاول فنتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا يصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدق الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدق الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة وهو المط

فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة

الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا اما الخلف وبالعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى ويجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج ~~من الاول ينتج ثانيه وجعلناها~~ كبرى القياس ولكبرى القياس صغرى وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج

وجعلناها كبرى بكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج

ينتج من ثاني الاول لا شئ من آ ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ وهو المط الثالث

من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج ب ولا شئ

من ا ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كامر والافتراض وهو ان يفرض ذات

موضوع الصغرى د فكل د ب فكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال

كل د ب ولا شئ من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د آ ثم ينعكس

مقدمة ثانية على بعض ج د ويضم مع نتيجة الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د آ

ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المط فالافتراض يكون ابدا من

قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من ضرب الشكل الاول

الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ب

وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس الكبرى لانها لا تنعكس جزئية

والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس

وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض

اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتب الضروب

ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما

على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على

الصغرى

ولا يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان بعض المحكوم بالاصغر غير البعض المحكوم عليه

بالاكبر فلا يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية

كقولنا كل ب ج ب وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى

الصغرى الشكل اول والاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه

ايجاب الصغرى اقول الشرط في انتاج الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى

وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما الايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة

فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم

الانتاج اما اذا كانت موجبة كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان

او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة

فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الانسان بصاهل او حمار فالصادق في الاول

الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين

احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط

المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان

انسان او بعض فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض

المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار الشرطين يجعل الضروب ستة لان اشتراط

ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احداهما

حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول

من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ

وبالرد الى الاول بعكس الصغرى

الثاني من كليتين والكبرى

سالبة ينتج سالبة جزئية

كقولنا كل ب ج ولا شئ

من ب آ فبعض ج ليس آ

بالخلف وبعكس الصغرى

الثالث من موجبتين والكبرى

كلية ينتج موجبة جزئية

كقولنا بعض ب ج وكل ب آ

فبعض ج آ بالخلف و

بعكس الصغرى وبفرض

موضوع الجزئية د فكل د ب

وكل ب آ فكل د آ فبعض ج آ

وهو المطلوب

٢٢١

الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة وبالافتراض بوجهين احدهما الخلف وطريقه في الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية الكبرى
السادس من موجبة اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما
كلية صغرى وسالبة جزئية قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل
ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
وبالافتراض ان كانت السالبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
مركبة متن
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا
الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضروب الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج
الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو
ان نفرض ذات موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى

الى الكبرى

الى الكبرى القياس ينتج من الشكل الاول د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة
الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا
شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظ والخامس من
موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا
بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج
فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ج ب وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه
الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع

فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا كما مر على الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول قالوا اما الشكل الرابع فاقول
الرابع من كليتين والصغرى شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من ا ب فـ مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا
بعض ج ليس ا بعكس المقدمتين احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض لعدم الانتاج اما اذا سالبتين فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بفرس فالحق الايجاب اما
ج ليس ا كما مر انفا السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب
كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا
ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى واما اذا كانتا مختلفين بالكيف الجزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق
والا ليرتد الى الشكل الاول الثاني قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة
بحسب هذه الاشتراطات ثمانية لسقوط اربع اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين
لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفين الجزئيتين الاول

موجبتين

السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا وعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ثم بعكس النتيجة متن
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ا ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكس الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ب وكل ا ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى

الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثانى والخامس بالافتراض
وتبيين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس ولكن البعض الذى هو اب د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ا ب ج و
كل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل ا فبعض ج ا وهو المطلوب منه

ليرتد الى الشكل الثانى وينتج النتيجة المذكورة بعينه السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ا ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
نعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المذكورة المطلوبة الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شئ من ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها الا انها بعدها عن الطبع بعيد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف
الاربع وقدم الثانى انتج وان كان الثالث والرابع من الكليتين والكلى
اشرف وان كان سالبا من الجزئى وان كان ايجابا المشاركته الاول فى الايجاب
المقدمتين وفى احكام الاختلاط كما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثانى دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة اولكن يمكن
بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احد
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما فى الضربين المنتجين للايجاب

فيجعل

فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان
على هيئة الشكل الاول كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة ينعكس
على ما ينافى الكبرى ولو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شئ من ج ا فنجعلها
كبرى لصغرى القياس وهى كل ا ب ج لينتج لا شئ من ب ا وينعكس الى لا شئ
من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثانى واما فى الضروب
المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
كما علمنا فى الشكل الثانى لينتجان من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافى الصغرى مثلا
لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس
وهى كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شئ من
ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما بيانه فى
الثانى فهو ان نفرض البعض الذى هو ا ب د وكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى على
الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ثم
نجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه فى الخامس
وهو ان نفرض البعض الذى هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شئ من ا ب
ينتج من الشكل الثانى لا شئ من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث بعض

ويعرض بذلك الموضوع شيئا معينا ثم

ح ليس آه المطاو اعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفها موضعها او محمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت المقدمة القياس جزئية لاعتبار ساير افراد ذلك البعض ونسميها ببعض افراد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لانتفاء الكلي بتعدد الافراد فنقول لا بل يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة ثم اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وليس يصح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يكون كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج

من الروابع

الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من البسيطين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فسقط ما ذكروه من الاختلاف ارش

٢٣٥

من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات لا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرايط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا اوكل المتقدمون كانوا الحصر في الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما الضرب السادس فيصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او الحيوان انسان اشار المص الى جوابه بقوله بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنها تشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض بتلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية

ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام او اللاضرورة والضرورة
المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين
صح

للخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها
والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه تحصل من الشكل الاول سالبة جزئية
خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل
من المتاخرين او وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اقول المختلطات ١٢ اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى
هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات
في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال الاربعة شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار
الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر
ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل
فلم يتعدى الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في فرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس
بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال
والنتيجة فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها
في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من

الضرورية البسيطة الاولى الضرورية المطلقة
الثانية الدائمة المطلقة الثالثة المشروطة العامة
الرابعة العرفية العامة الخامسة المطلقة العامة
السادسة الممكنة العامة والمركبة منها
الاولى المشروطة الخاصة الثانية العرفية الخاصة
الثالثة الوجودية اللاضرورية
الرابعة الوجودية اللادائمة الخامسة الحينية
السادسة المنتشرة

ضرب

ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في انتاجها ان الكبرى
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها
فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى
وان كانت الكبرى احدها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام
او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير
مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما
اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللا
دوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان المجموع الحاصل منهما
جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل
فهو المحكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل
فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى واما الثاني وهو ان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح يدل
على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كانت ثبوت

اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح ...

الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان كان ثبوت الاوسط دائما كان
ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشي وطيس كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان ضرورة الضروري للشيء ضروري له
واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام
واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف
الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز
انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة ولما حذف
لادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى تدل على ان الاكبر غير
دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له
وغير ضرورة له فلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية
لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام
اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس
ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون

اللازم

٣٢٦

اللازم وانتج ومع العرفية العامة تنتج دائمة لحذف الضرورة التي هي مختصة
بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة تنتج دائمة لا دائمة لحذف
الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا للصغرى
اللادائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة
ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت
بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى اللادائمة معها ضرورية كالضرورة الناتجة
لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
ثابتا ودوام لوصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان
فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية
كاللادائمة له لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم
ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن وصف الاوسط
واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا ينتج ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط
اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف
الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت
ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج

احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
والثانى ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين والنتيجة
الدائمة ش

نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شىء منها فارجع
الى هذا الجدول نقف عليها مفصلة وهذا جدول الشكل الاول

قال اما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران اقول يشترط فى الشكل الثانى بحسب الجهة
امران لكل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى او كونها
ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب و
ذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين
وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فانه يصدق قولنا لا شىء من المنخسف بمضىء بالضرورة ما دام منخسفا
او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائما

مع امتناع

٢٢٩

وهو قولنا لا شىء من المنخسف قمر بالامكان العام

مع امتناع السلب الا بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس منخسفة فى وقت معين لا دائما امتنع الايجاب (وهو قولنا كل قمر منخسف شمس بالضرورة)
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص
عدم انتاج الاعم والثانى عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبريين المشروطتين وان كانت الكبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث (وهو الضرورية المطلقة والمشروطتين)
لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشىء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا
كل رومى فهو اسود بالامكان ولا شىء من الرومى باسود دائما مع امتناع
سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شىء من التركى باسود دائما
امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع

الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اى ضرورة
كانت متن

العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف وفى الانتاج فى هذا الشكل
عن المتفقين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة لجزئيها لكون العرفية
الخاصة معها عقيم اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها
معها ونعلم انتاجها عدا انتاج جزئيها معها وهى ههنا منتجهم يقولون القياس
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين
اربعة اقيسة فان كان المنتج ههنا قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا كثير
التباع وجعلت نتيجة القياس واما الثانى فهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل
الا مع ضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنتين الكبرى
مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشى بالا
ثابتا له دائما كقولنا كل رومى ابيض دائما ولا شى من الرومى بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شى من الهندى بابيض بالامكان
امتنع الايجاب والنتيجة دائمة ان صدق الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل

كان اللادوام موافقا لها فى الكيف

بحسب مقتضى

بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وتسعون
اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى
اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة
والضابطة فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون
ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللادوام
واللاضرورة وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان يكون
النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبرهان المذكور فى المطلقات من الخلف
والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شى من آ ب بالضرورة
او دائما فلا شى من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله صغرى للكبرى
القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شى من آ ب بالضرورة او دائما ينتج
من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق
هف والعكس الكبرى الى لا شى من ب آ دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا
يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكس كنفسها انتج الضرورية فى هذا الشكل
ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كا

ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت لاحد طرفين وضروري السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن طرف الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حديث قيد الوجود من الصغرى فلانها
ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها وانفعالها في الكيف وان كانت مع مركبة
لم تنتج مع اصلها لما ذكرناه ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حديث الضرورة
مع الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى ولو كانت ضرورية
ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورية الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخصها الاختلاطات من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين

ادس وقتية

ادس وقتية في مشروطة والضرورة فيها لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيها ضروري الثبوت لمجموع ذات احد طرفين ووصفه ضروري السلب
عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف
الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري
السلب عن ذات الاصغر في بعض الاوقات واما ان الاكبر لم يلزم منه الا ان ذات الا
مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف
الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لحسم طلعه انعكاس المشروطة كنفسها
تعدت الى الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل
نتائج هذا القسم تصفح هذا الجدول

ضروري السلب عن الاصغر فلا يلزم الجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقترانه بالوصف

جدول القسم الثاني من الشكل الاول

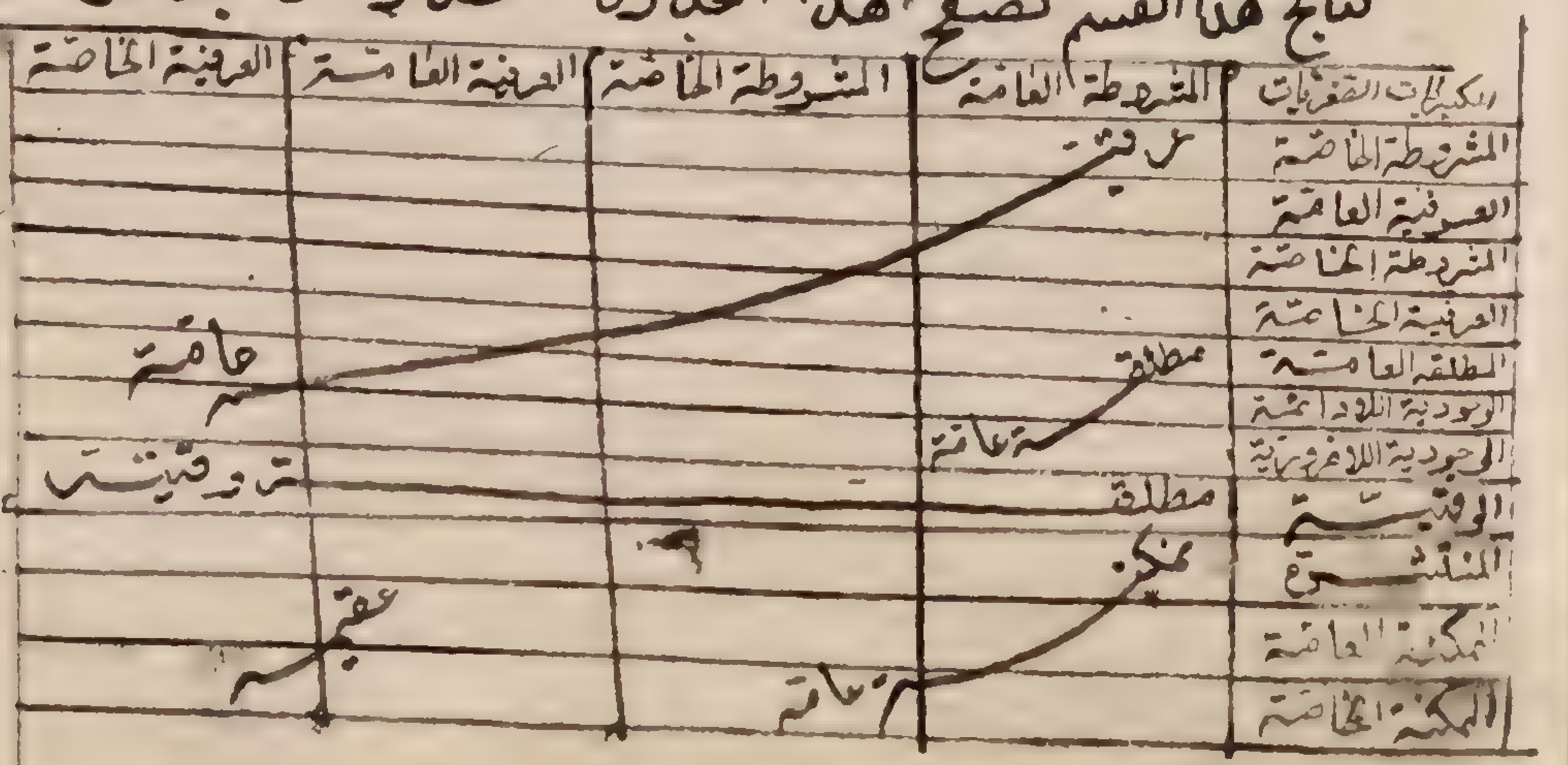

والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين متن

قال اما الشكل الثالث فشرط فعلية الصغرى اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلم يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط ~~الحكم به على الاوسط~~ الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس فقط ولم يركب الحمار وعمروا يركب الحمار دون الفرس

مركوب عمرو ح

يصدق قولنا كل ماهو مركوب زيد فرس بالامكان لان كل مركوب ~~زيد مركوب عمرو بالامكان~~ وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ماهو مركوب زيد فرس بالامكان لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة ~~ولم يندرج~~ فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على ما هو مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه باعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم يكن بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام

وهى الحاصلة من ضرب احدى عشرة فى ثلثة عشر

اسور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى فى الضرب الثالث او العرفى العام على الكبرى الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى فى الثانى احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليهما العرفى العام متن

ان كان العكس مقيدا ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين واما النتيجة كالكبرى او العكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام عن عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دائمة سالبة ولا دخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثانى فى هذا الجدول انظر فى هذا الجدول

فانه يشترط فى هذا الشكل ايجاب الصغرى

الصغريات الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية		حينية	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				لا دائمة
العرفية الخاصة		مطلقة		
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				وجودية لا دائمة
الوقتية		عامة		
المنتشرة				

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا تنتج اما الممكنة السالبة فلما سياتى فى شرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور

كصدق لنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس هو صاهل مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة صاهل ح

كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب
وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا
كل مركوب زيد بالامكان الخاص كان الحق الايجاب فرس بالضرورة وكل
حمار مركوب زيد بالامكان مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل صاهل مركوب زيد بالامكان الخاص كان الحق الايجاب الشرط الثاني
ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة
هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي
محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق
قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث
على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة والعرفي العام على كبراه بان تكون
من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة
والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة

وقد تبين

وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط
من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق
الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الاربع واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معا فلم ينتج البواقي وذلك
لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو
منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم
ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما تم لو تبين فيها امتناع الايجاب حتى يلزم
الاختلاف لكن لم نظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من
شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت
وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من
الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون الكبرى من الضرب السادس كذلك الشرط
الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام

ليقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة

النتيجة لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم بعكس النتيجة فلا بد ان
يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلنا احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة
لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي
يصدق عليه العرفي العام اما اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فظ
واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة
لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا
الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى للشكل الاول وكبراه من القضايا
الست لانها صغرى للشكل الاول ومن هنا يظهر ان الضرب السابع لما كان
انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وجب ان يكون السالبة
المستعملة فيه قابلة الانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط
انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة
احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيم
في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم
في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال

الممكنة في

ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق
الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني

الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى اقول
المنتج من الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة في كل واحد من الضربين الا
ولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من الضروب الموجبات الفعلية
الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة
من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست السوالب المنعكسة وفي الرابع والخامس ستة وستون
وهي التي تحصل من الصغريات الفعليات احدى عشرة مع الست المنعكسة وفي
السادس والثامن اثنى عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست السالبة المنعكسة
وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى زائدا في الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع
والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللا
دوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس

بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كعكس النتيجة
بعد عكس الترتيب
متن
٢٣٣

جدول الضرب الرابع والخامس

۲۳۶

جدول الضرب الثامن والسادس

بر الاول الضرب الاول مركب
من موجبتين كليتين والثاني
من موجبتين والكبرى
جزئية ونتيجتهما موجبة
جزئية وبيان انتاجهما
بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة فيها

الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول
بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كان هذه الضروب الثلثة الاخيرة يرتد الى
اشكال الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كان نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجداول

جدول نتائج الضربين الاولين

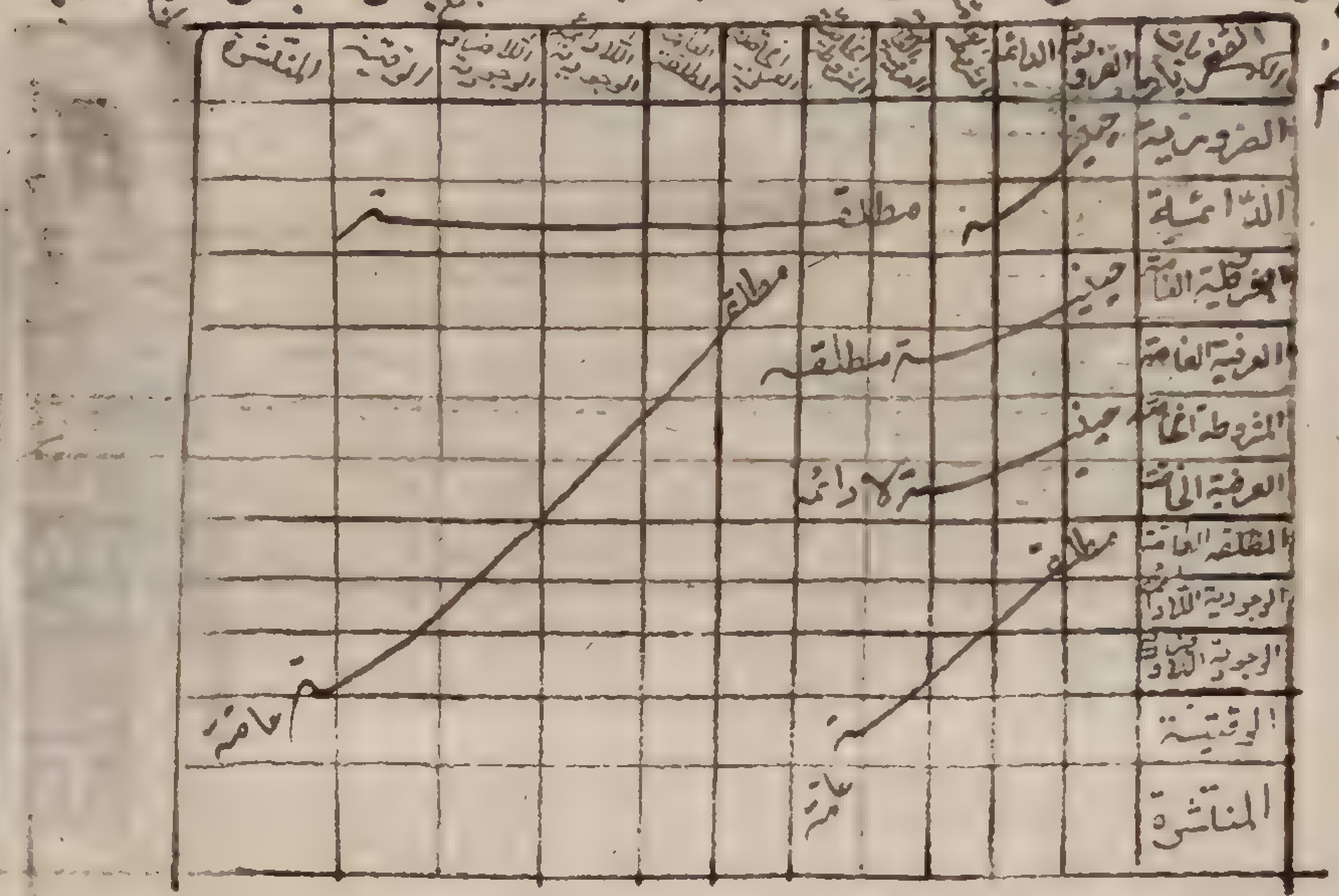

جدول الضرب الثالث

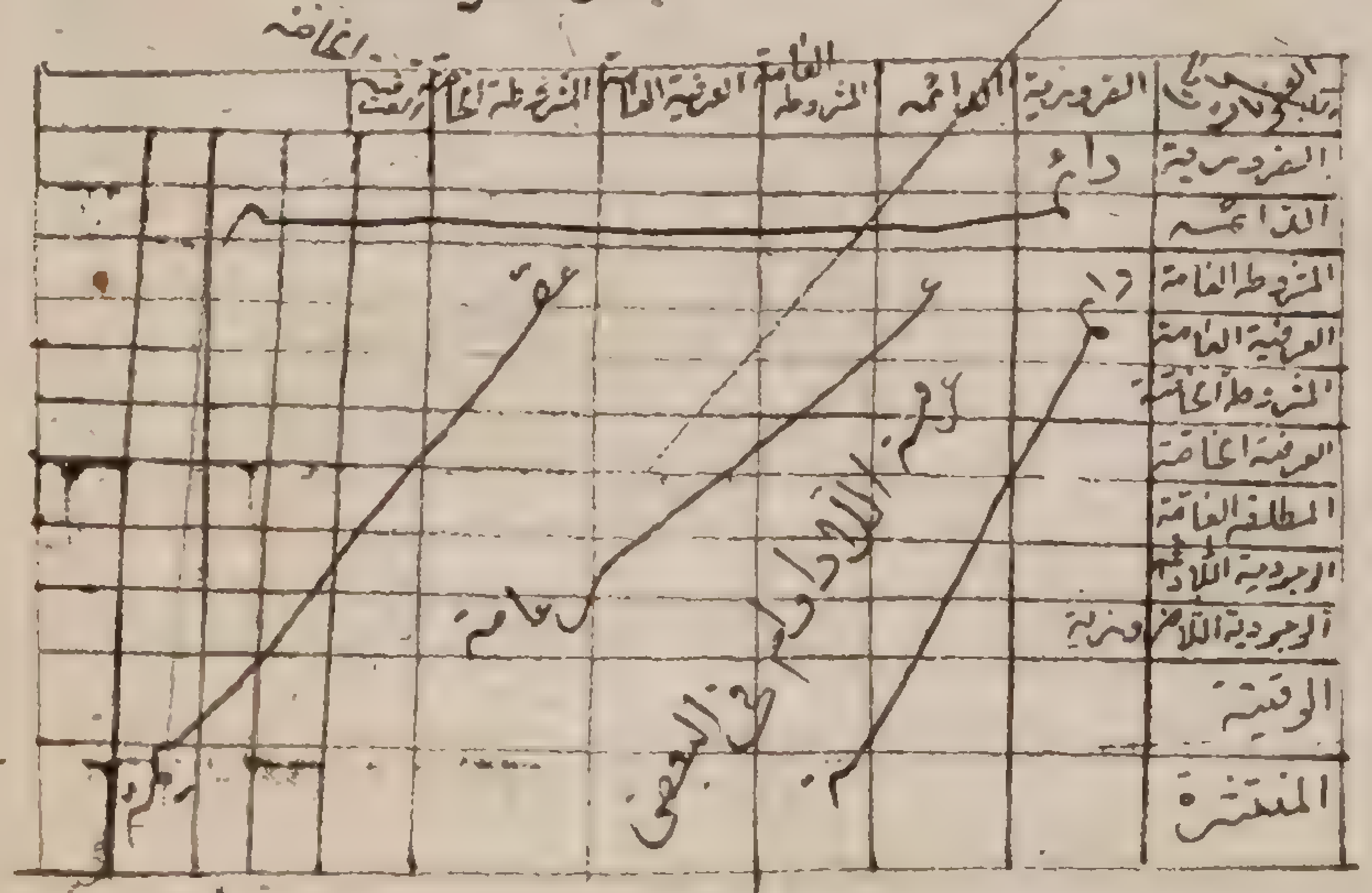

جدول

الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمتبوع عنه
ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا
في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى

جدول الضرب السابع

فهو الشكل الرابع وشرايط
الانتاج وعدد الضروب
والنتيجة في الكمية والكيفية
في كل شكل كما في الحمليات
من غير فرق مثال الضرب
الاول من الشكل الاول كلما
كان اب فج د وكلما كان ج
د فه ز ينتج كلما كان اب
فه ز سن

قال الفصل الثالث في الاقترانيات اقول ليس المراد من القياس الشرطي المركب
من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان تركب
بل ما لا يتركب من الحمليات سواء كانت تركيبه من الشرطيات
من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او منفصلة او حملية ومتصلة او حملية القسم الاول ما يتركب
من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكاله
او التالي بكاله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في
جزء تام من ~~كل واحد منهما وهو المقدم بكاله~~ احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة
اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من
المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما

ان كان تاليا

والمطبوع منهما ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل ج د واما
كل ده او كل ور ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل ور لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وعن احدى الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرايط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة هيهنا المتشاركين متن

ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما
كان اب فج د وكلما كان ج د فهز ينتج وكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما
فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان هز فجد ينتج
فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان ج د فاب وكلما كان جد فهز وقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما
في الصغرى تاليا في الكبرى فالشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان
هز فجد وقد يكون اذا كان اب فهز وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في
الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها
الا في الشكل الرابع فان ضروبه هيهنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة
بحسب التركيب السالبة الجزئية وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة
في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن
الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من
المنفصلات اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطيات ما يتركب من المنفصلتين
وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء

٢٣٥

من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجته متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د
وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرايط المعتبرة بين الحملية معتبرة
هيهنا بين التالى والحملية
متن

غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع
من هذه الاقسام ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين ويشترط انتاجه
الجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما
اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل
د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن
احد الآخرين اى كل اب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب
ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما
الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد
اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما
الطرف المشارك فيجمع الطرفان المشاركان على الصدق وصدق نتيجة التاليف
وهى الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع
لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين ومعه ينعقد الاشكال
الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على
شرايط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين كليتين قال القسم الثالث ما يتركب اقول
القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما

ان يكون

ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال ويشارك كل واحد منها واحد من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف فى النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط الصدق احد الاجزاء

ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالى المتصلة او
مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى
والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما
كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه
كان اب فج د لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية اما صدق
التالى فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فيكون صادقة
على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار
مشاركة التالى والحملية والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنا بين التالى
والحملية قال القسم الرابع اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها
وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحد من الحمليات
تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات من الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة ومختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات

الانفصال مع ما يشاركه من
الحملية واما مع اختلاف التا
ليفات وهو على قسمين الاول
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال ويشارك كل واحد
منها واحد من اجزاء الانفصال
اما مع اتحاد التاليف فى النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د
او ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج كل ج ط لصدق احد
اجزاء الانفصال مع ما يشاركه
من الحملية واما مع اختلاف
التاليفات فى النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ج وكل د ط وكل ه و ينتج كل
ج اما ج واما ط واما و لما مر
الثانى ان يكون الحمليات اقل
من اجزاء الانفصال ولتكن
حملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين والمشاركة مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب
وكل ب د ينتج اما كل ا ط او
كل ج د لامتناع خلو الواقع من
مقدمتى التاليف وعن جزء
غير المشارك
متن

من المتصلة والمنفصلة والاشتراك بينهما اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان
فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان اب فج د
دائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة
الخلو ينتج قد يكون اذا واحدة وهو القياس المقسم ويشترط ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
لم يكن اب فه ز لاستلزام
نقيض الاوسط للطرفين او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج
استلزاما كليا واستلزام كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر
ذلك المطلوب من الثالث
مثال الثاني كلما كان اب فاي جزء فرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع مشاركه من الحمليات
وكل ج د فدائما اما كل ... ينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فيكون المنفصلة
ده او و ز والاستقصاء مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج
في هذه الاقسام الى الرسائل
التي عملناها في فن المنطق اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما
كل اط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة
الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد
جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما يعدان التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها
قال القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة اقول آخر اقسام اقترانيات الشرطيات
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء

غير تام

غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة فتقتصر
المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى
او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما
الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد ودائما او قد يكون اما جد
او هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان جد لازم لاب وهز يمنع الاجتماع
مع جد كليا او جزئيا فيكون هز يمنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة
وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان
نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين هز
اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما
يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم
نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم
نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين
هز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين

في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع للجزء الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع متن

ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او ز ينتج كل ما كان آ ب فاما كل ج ه او ز لانه كلما فرض آ ب كان ج د فالواقع من المنفصلة اما كل د ه او ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان ز فعلى تقدير آ ب يكون الواقع اما كل ج ه او ز وهو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطيات واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة ونقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال لان اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزءها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون

الشرطية

الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لا يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبهما فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهي اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائي اي كلية الوضع والرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثنائي على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الجزء الآخر او انتفائه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر عمرو اكرمه لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمه والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة بل جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فج د وكان آ ب واقعا دائما لا يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان آ ب كلما وقع دائما او مع جميع الاوضاع التي لا تنافيا

انكانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم
دون العكس في شئ منها لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الاجتماع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر
لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لاستثناء لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع متن

آب وليس يلزم من وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون وضع غير
متناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
ينتج المنتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع
الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المتنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية مشروطا بشرط لا يوجد ابدا مع وجود
الملزوم دائما حتى لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم
وشرطه لاستحالة اجتماعهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان
الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا
في الجملة لان اللزوم هنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا
قال والشرطية الموضوعة فيه اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم انتهى دون العكس
واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم انتهى دون العكس في شئ منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم

والاستثنائي

وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة
اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه متن

٢٣٩

ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الجزء الاخر
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون
لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون
لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط
اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين
شئ من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر قال الفصل
الخامس في لواحق القياس اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات

وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لصدق كل ج ب الى كل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس ج ب لكان لصدق كل ج ا لكن ليس كل ج ا على المط ام محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب ستن

ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط

وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط احتاج مقدمتاه او احديهما الى

كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات

مرتبة محصلة للمط ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول

النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د

وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج

لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مراده من حيث المعنى كقولنا كل ج ب

وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثانى القياس الخلف اقول قياس الخلف ما

يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اى باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج

الباطل على تقدير عدم حقية المط وهو مركب من قياسين احدهما اقترانى

من متصلة وحملية والآخر استثنائى ويمكن المط ليس كل ج ب فنقول لو لم

يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس

الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقترانى ينتج لو لم يصدق ليس

كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائى ويستثنى نقيض

التالى فنقول لكن كل ج ا على تقدير ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المط

قال

وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح

قال الثالث الاستقراء اقول هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته

سمى ذلك لانه لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وانما سمي

استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل

عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز

وجود جزئى آخر لم يستقرء ويكون حكمه مخالفا لما استقرء كالتمساح في مثالنا هذا

قال الرابع التمثيل اقول التمثيل هو اثبات حكم واحد في جزئى لثبوته في جزئى آخر بمعنى

مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئى الاول فرعا والثانى اصلا والمشترك

علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه

مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا عليه المشترك بوجهين

احدهما هو الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما ان الحدوث دائر مع

التاليف اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران آية كون

المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد

اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقى للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت

اما التاليف او الامكان والثانى باطل للتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة

فيتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة

وهو اثبات حكم واحد في جزئى لاجل وجوده في جزئى آخر لمعنى المشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت ويثبتون عليه معنى المشترك بالدوران و بالتقسيم غير مردد بين النفى والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الاول وهو الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشروط المساوية ملازمة مع انها ليست بعلة واما التقسيم فممنوع بالحصر لجواز علية غيرهما وبعد تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية مانعة منها المقيس

ستن

ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فمن اوليات
وهي القضايا بتصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة اليهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات
وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات
وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب

للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها بحدس
قوي من النفس مفيدة للعلم
كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس وهو
سرعة الانتقال من
المبادي الى المطالب و
متواترات وهي قضايا يحكم
بها لكثرة الشهادات بعد العلم
بعدم امتناعها والامن التواطؤ
كالعلم بوجود مكة ولا ينحصر
مبلغ الشهادات في عدد
بل اليقين هو القاضي بكمال
العدد والعلم الحاصل من
التجربة والحدس والتواتر
ليس بحجة على الغير وقضايا
قياساتها معها وهي التي
يحكم فيها بواسطة
لا تغيب عن الذهن
عند تصور حدودها
كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين
متن

والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة والسبر والتقسيم فلان حصر العلة
في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات لجواز ان
يكون ~~لخصوصية الاصل شرطا للعلة وخصوصية الفرع~~ العلة غير ما ذكرتم
مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة
في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا منها
قال اما الخاتمة اقول كما يجب في المنطق النظر في الصورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر
في موادها الكلية حتى يمكن الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة
والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد
الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب
وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادي اولى في
الاكتساب ونظريات لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل
او الحس او المركب منها لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحكم
بمجرد تصورها سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة

فلا بد ان

فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم
يكن تلك القضايا مبادي اولى وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال وترتب في الذهن ان الاربعة منقسمة بمتساويين في الحال وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو
الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم
بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا
خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع
او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد
ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن
الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما
ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد

من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني
وهو الذي يكون الحد الاوسط علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا فالحدس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلابد
فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة
فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه اني الوجود وحقيقته ان يسنح
المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطالب منها فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بها قال
والقياس المؤلف اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف
من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي
النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا
فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن
كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فقط فهو برهان اني لانه

بفيد انية

مشهورات
جمة وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من
عادات وشرايع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء
عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء
محمودة ومن هنا ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة ايضا بحسبها

يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الا
خلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن
الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال والجدل
واما غير اليقينيات فست اولها من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف
بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة لنا كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعا
لاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم
او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث
يلتبس بالاوليات ويفترق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع
الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم
ومسلمات ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء

ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبني عليها الكلام لدفعه كتسليم
الفقهاء مسايل اصول الفقه
والقياس المؤلف من هذين
النوعين يسمى جدلا والغرض
منها اقناع القاصر عن ادراك البرهان
والزام الخصم ومقبولات
وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي او لمزيد
عقل ودين كالماخوذات
من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن
كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المؤلف
من هذين يسمى خطابة والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه
من تهذيب الاخلاق وامر الدين
ومخيلات وهي قضايا اذا
اوردت على النفس اثرت
فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط
... در صفحه ...

كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى
ولولا دفع العقل والشرايع
لكانت من الاوليات و
عرف كذب الوهم بموافقته
الفعل في مقدمات القياس
لنقيض حكمه وانكاره عند
الوصول الى النتيجة والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة
والغرض منه افحام الخصم
وتغليطه متن

مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه بوجوب الزكوة في حلي البالغة
بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول له
قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه هنا مسلما والقياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا
يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
وكل من يطوف بالليل
والقياس المركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وقضايا تخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب
كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون شعرا على وزن لطيف

اوينذ بصوت

قياس فاسد صورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية
والجهة او مادة بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى ٢٤٣
كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس
او ينذ بصوت طيب كما يفعل الشعراء والمغني ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات
ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة
جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس
فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان
كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي مجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام
الوهميات بما لم يتميز عندها من الاوليات لولا دفع العقل والشرايع وتكذيبهما
احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات لم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف
عن الموتى مع انه يوافق للعقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج قولنا
الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة اقول المغالطة قياس فاسد اما من
جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون

كقولنا كل انسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس
واخذ الامور الذهنية مكان
العينية وبالعكس فعليك برعاية
كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة سوفسطائي ان قابل
بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها
الجدلي وهي موضوعات وقد
عرفتها ومبادي وهي حدود
الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتية والمقدمات الغير البينة
في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع
بان يحصل بين كل نقطتين خط
مستقيم وان نعمل باي بعد
على كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات
البينة بنفسها كقولنا المقادير
المساوية لمقدار واحد متساوية
برهن اثبات بنت

فيد الك العلم وموضوعاتها

ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين له وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط
قام على خط فان زاويتي جنبيه

كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه

قائمتان او متساويتان لهما
وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا
كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين واما محمولاتها
فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء
الشيء مطلوبا ثبوته له لكن
هذا آخر الكلام في هذه
الرسالة سن

على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان
كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة الى المط
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضاحك او بان يكون بعض
المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبيه الكاذب بالصادق اما من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس
والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال
الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت
لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان وجه الغلط ان الكبرى ليست كلية
وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله

حدث فالحدوث

حدث فالحدوث له حدث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا

قائم ع بالذهن وكل قائم بالذهن

الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض
فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وكاخذ وضع الطبيعة
شرط
مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد فيه ليس الا الاختلال في
الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال البحث الثاني في هذه الرسالة اقول
اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوعات فقد عرفتها
في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من
اشتراكها في امر ملاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها
مشتركة في الايصال الى المط المجهول والا جاز ان يكون العلوم المتفرقة
علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات
واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة
بينة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المتساوية لشيء واحد متساوية واما غير
بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا

لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باى بعد وباى نقطة على نقطة شئنا دايرة وقد يكون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو مقدم ما فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا آخر بالاستقلال و اما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها فى العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مباين او مشارك للآخر والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان هكذا فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو عرض ذاتى وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فالخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتيه جنبيه قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتى وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين

قائمتين

فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتى كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هى اما موضوعات العلم واجزائها وجزئياتها او اعراضه منها الذاتية واجزائها وجزئياتها واما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشئ ولكن هذا آخر ما اوردنا ايراده فى هذه الاوراق والحمد لوليه والصلوة على محمد

تبليه قد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق
فى يوم الملاقات اللهم ارزقنا ملاقاته
اخرى وبيوم السبت بيد اقل
الطلبة ابن خدايقلى مهدى
اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع احبائه واقربائه
بالنبى محمد وآله
سنه ١٢٣

هو الواقف
قد وقف ايمان العالمين الفاضلين العلامان النبيهان الاخوان المعظمان هذا الكتاب المشتمل على حاشية البديع النبيه على [illegible] كافة فضلاء الطلاب [illegible] النزايل المطورف الكتب [illegible] والنقالة للواقفين مادام الحيوة وبعدهما لاولادهما [illegible] المطورف [illegible] والاتقياء وقف للازمنة بحيث لا ينتقل بشئ من الاشياء الى ظهور الامام الثانى عشر عجل الله فرجه [illegible] الذين [illegible] الواقفان [illegible] محمد ابا [illegible] الحاج [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] سنه ١٣٩

بانو [illegible]

[illegible]

کتابخانه آستان قدس
وقف ... مصطفی
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
ارزیابی شد

١٢١
[illegible]